



كتاب النكاح



حكم النكاح:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾ وَلَيْسَتَعَفَى الَّذِينَ لَا يُحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْزِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢، ٣٣]. قال ابن كثير: (هَذَا أَمْرٌ بِالْتَّرْوِيجِ). وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ وَجُوبِهِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

٩٨٧- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فليَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، متفق عليه.

٩٨٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لِكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، متفق عليه.

٩٨٩- وعنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه أحمد، وصححه ابن حبان. [في إسناده ضعف]. وله شاهد: عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان أيضًا من حديث معقل بن يسار.

٩٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، متفق عليه.

سبب ورود حديثي أنس وأبي هريرة:

١ - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أئين نحن من رسول الله ﷺ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟! لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا... الحديث».

٢ - وأما حديث أبي هريرة: فأخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «بكر أم ثيب؟» قال: قلت: ثيب، قال: «فهلَّا بكرا تلاعبها؟» قال: قلت: يا رسول الله! إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: «فذاك إذن؛ إن المرأة تنكح على دينها وما لها وجماها، فعليك بذات الدين تربت يداك».



التوضيح:

- الباءة: قيل: مؤن النكاح، وقيل: الجماع، وهذا أصح. وعلى أي القولين فالاستطاعة المنفية بقوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» مقصود بها عدم القدرة على مؤن النكاح باتفاق أصحاب القولين<sup>(١)</sup>.
- فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ: الوجاء: رض الخصيتين، والمراد: أن الصوم يقطع الشهوة، كما يفعله الوجاء.
- الْوُدُودَ: المحبوبة لحسن خلقها، وتحببها إلى زوجها.
- الْوَلُودَ: كثيرة الولادة، ويعرف ذلك في البكر بحال أمها وأخواتها وقراباتها.
- مُكَائِرٌ بِكُمْ: أي: مفاخر بكم.
- تنكح المرأة لأربع: أي: لأجل أربع.
- ولحسبها: أي: ولشرفها.
- تربت يداك: أي: لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، والمعنى: إن تركت ذات الدين خسرت.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث الترغيب في النكاح، وفيها دليل على مشروعيته، وحكم الزواج يختلف باختلاف حال الشخص، فهو واجب على من يخاف العنت والوقوع في الحرام - وهو قادر على مؤنة النكاح - ويحرم على من علم أنه سيظلم المرأة، أو سيضرها إن تزوج بها، ويكره في حالة ما إذا ظن ولم يتيقن أنه قد يقع في ظلم أو يضر بالمرأة، أو كان يعلم عجزه عن الإنفاق، ويندب النكاح إذا احتاج إليه الإنسان، وتاقت نفسه إليه، وهو قادر على مؤنته من مهر ونفقة، ولكنه لا يخاف الوقوع في العنت.
- ٢ - ظاهر الأمر في حديث ابن مسعود يدل على أن النكاح واجب، وهو ما ذهب إليه الظاهرية؛ إذ قالوا بوجوب النكاح على كل قادر على الوطاء إن وجد أهبة الزواج، فإن عجز فليكثر من الصوم، كما استدلوا عليه أيضًا بنهي النبي ﷺ عن التبتل، والجمهور على أن الأصل في حكم الزواج أنه سنة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر فتح الباري: (١٠٨/٩).

(٢) المحلى (٩/٤٤٠).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - دعت السنة إلى النكاح ورغبت فيه، وكان الخطاب في الحديث للشباب؛ لأنهم مظنة قوة الشهوة، والصوم يسكن الشهوة ولا يقطعها؛ لأنه قد يقدر على النكاح بعد<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفي حديث أنس دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الاستغراق فيها، والإضرار بالنفس، وهجر المألوفات كلها، وأن هذه الملة المحمدية شريعتها مبنية على الاقتصاد، والتسهيل، والتيسير، وعدم التعسير<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وفيه أيضًا الزجر الشديد عن إلزام النفس المداومة على ما لم يلزمها به الشرع، وأن ذلك خروج عن سنة النبي ﷺ وابتداع في الدين.
- ٤ - الزواج سكنٌ للنفس والعصب، وراحةٌ للجسم والقلب، واستقرارٌ للحياة والمعاش، وأنسٌ للأرواح والضمائر، واطمئنانٌ للرجل والمرأة على السواء. فالزواج سنة ماضية وخلق من خلق الأنبياء، وفيه فوائد كثيرة حث عليها الإسلام كفائدة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، وبقاء الجنس البشري، ومجاهدة النفس بالقيام بهذه التكاليف<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - في حديث أنس الثاني بيان لأهم مقاصد النكاح، وهو كثرة النسل؛ إذ فيه تكثير عدد المسلمين، وفي ذلك قوة لهم، وتمكين للأمة من النهوض بواجباتها، والتعاون على ما شرعه الله لها، والقيام بمسؤولياتها تجاه دينها ودنياها.
- ٦ - وفي الحديث دليل على جواز المفاخرة يوم القيامة، ووجه مفاخرة الأنبياء بذلك: أن من كانت أمته أكثر، كان ثوابه أكثر؛ لأن له مثل أجر من تبعه<sup>(٤)</sup>.
- ٧ - وعن حديث أبي هريرة يقول النووي: (الصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين)<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري (٩٢/٩).

(٢) سبل السلام (١١٠/٣).

(٣) مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثامن عشر (ص ١١ وما بعدها).

(٤) سبل السلام (١١١/٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٥١/١٠).



- ٨- وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم (١).
- ٩- حَرَصَ الإسلام على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار، وقوة الأساس الذي يحقق الصفاء والوثام، والسعادة والاطمئنان، وذلك بالدين والخلق؛ فالدين يقوى مع مضي العمر، والخلق يستقيم بمرور الزمن وتجارب الحياة، أما الغايات الأخرى التي يتأثر بها الناس من مال وجمال وحسب، فهي وقتية الأثر، ولا تحقق دوام الارتباط، وتكون غالباً مدعاة للتفاخر والتعالي، واجتذاب أو لفت أنظار الآخرين (٢).

### طريقة الاستدلال:

- ١ - الأصل في النكاح أنه مستحب ومندوب إليه عند الجمهور في حالة الاعتدال، قالوا: لما جاء في الحديث من قرينة تدل على عدم الوجوب، وهي قوله: «فإنه أغض»، فإن «أغض» على وزن أفعل التفضيل، وأفعل التفضيل لا يدل على الوجوب؛ فتبين أن المطلوب أن يغض بصره، فالواجب هو غض البصر، وهو يحصل في حالة الاعتدال بما دون النكاح. وقد قرر العلماء أن النكاح تعتره الأحكام الخمسة من حيث التفصيل كما سبق بيانه. ومما يدل على عدم وجوب النكاح في الأصل، وأن الأمر به للندب أنه خير فيه بين النكاح وملك اليمين فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَآ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب (٣). ويدل عليه قوله عز وجل ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]؛ حيث أناط الحكم باختيارنا واستطابتنا والواجب ليس كذلك.

- ٢ - إنما كان الابتداء في الدين مذموماً لأنه بمثابة استدراك على الشرع؛ فلسان حال المبتدع زعم أن الشرع ناقص وأنه ببدعته يكمله ويأتي بما هو أفضل منه؛ ولذا قال أنس في حديثه عن الرهط الذين سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ: «كأنهم تقالوها»، ولهذا كان جواب

(١) المرجع السابق.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٩).

(٣) المقدمات الممهدة (١/٤٥٢).

النبي ﷺ لهم: «من رغب عن سنتي فليس مني». فجعل الرغبة عن السنة مذمومة، والقاعدة في الأصول: أن الذم لا يُستحق إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

### • آداب الخطوبة وعقد النكاح:

• قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أْبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. قال ابن سعدي: (أتى بأداة ﴿مِنْ﴾ الدالة على التبعض، فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال لحاجة، كنظر الشاهد.. والخطاب).

٩٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ إنساناً إذا تزوج قال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»، رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

٩٩٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وقرأ ثلاث آيات. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي والحاكم.

٩٩٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»، رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات، وصحَّحه الحاكم. [حسنه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٨١)].

٩٩٤- وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»، [حسنه الترمذي في السنن (١٠٨٧)، وصحَّحه الألباني (صحيح الجامع): ٨٥٩]، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة. [إسناده ضعيف].

٩٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا»، رواه مسلم.

٩٩٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ السَّخَابُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.



التوضيح:

- كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا: أي: هتأه ودعاه له. وأصلها قولهم للمتزوج: بالرِّفاء والبنين، أي بالالتئام والاجتماع، فعبر الراوي بما كانت عليه العادة قبل مجئ الإسلام.
- قوله: «وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ»: الآيات الثلاث هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتِلَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَخَوُّونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ نَقِيبًا وَحَدِيثَ مَنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
- فإنه أحرى: أي النظر إليها أجدر وأولى.
- أن يؤدم بينكما: أي بأن يؤلف ويوفق بينكما.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دلَّ حديث أبي هريرة الأول على مشروعية واستحباب التهنئة بالزواج، وقد وضع النبي ﷺ الدعاء بالبركة موضع ترفئة الجاهلية المنهي عنها؛ وهي قولهم: (بالرِّفاء والبنين). واختلف في علة النهي عن ذلك، فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات؛ لتخصيص البنين بالذكر، وقيل غير ذلك.
- ٢ - وفي حديث ابن مسعود دليل على مشروعية تلك الخطبة في النكاح، وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة، ووافقهم أبو عوانة، والجمهور على أنها سنة، وهو الراجح<sup>(١)</sup>.
- ٣ - قوله: «التشهد في الحاجة»: الظاهر عموم الحاجة؛ للنكاح وغيره، ويؤيده بعض الروايات، قال الشافعي: (الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل: البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها)<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - عن حديث جابر قال النووي: (وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجهاهم العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث)<sup>(٣)</sup>.

(١) سبل السلام (٣ / ١١٢).

(٢) حاشية السندي على النسائي (٦ / ٨٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥ / ٢١٠).



٥ - ويندب كذلك نظر المرأة إلى الرجل قبل إقدامه على الزواج منها، فتنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

٦ - الجمهور أنه لا يشترط في جواز النظر إليها رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها؛ لأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فلربما رآها فلم تعجبه، فيتركها فتكسر وتتأذى<sup>(١)</sup>.

٧ - ظاهر الأحاديث يدل على أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً كالوجه والرقبة والكفين والقدمين، وهو مذهب الحنابلة. وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية للحنابلة إلى أنه ينظر إلى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيهما<sup>(٢)</sup>.

٨ - وفي حديث ابن عمر دليل على تحريم خطبة الرجل للمرأة وقد خطبها غيره، وحصل الركون إلى الخاطب الأول، والتحريم مجمع عليه<sup>(٣)</sup>.

٩ - وفيه دليل على أن التحريم يزول إذا ترك الخاطب الأول الخطوبة، أو أذن للخاطب الثاني.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - استحباب تهنئة العروس والدعاء له، ذكرًا كان أو أنثى؛ لما فيه من إدخال السرور عليه بذلك الدعاء القيم.

٢ - أتى النبي ﷺ بهذا الدعاء بدلاً عما كانت عليه الجاهلية من تهنئة المتزوج، والدعاء له بقولهم: (بالرفاء والبنين)؛ لما في قولهم من التنفير عن البنات، ولهذا كان الراجح من كلام الفقهاء أنه يُكره أن يقال في الترفئة: بالرفاء والبنين<sup>(٤)</sup>.

٣ - النظر أجدر وأقوى في تمكين الألفة والمحبة والاتفاق بين الزوجين؛ حيث يطلع الخاطب بالنظر إليها على ما يدل على جمالها أو قبحها، ومناسبة قوامها، فلا يحصل له الغرر.

(١) المرجع السابق.

(٢) كشف القناع (١٠/٥)، الإنصاف (٣٢/٢٠)، الموسوعة الكويتية (١٩٩/١٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧٩/٩).

(٤) نيل الأوطار (١٤٩/٦).



طريقة الاستدلال:

- ١ - خطبة الحاجة ليست واجبة، ودل على عدم الوجوب قول النبي ﷺ للرجل: «زوجناكها بما معك من القرآن»، ولم يذكر خطبة، قالوا: ومن حيث المعنى: أن النكاح عقد معاوضة فلم تجب فيه خطبة كالبيع.
- ٢ - ثبت حكم نظر المرأة إلى خاطبها؛ قياساً على الرجل بجامع أن العلة واحدة، وهي أنها يعجبها منه ما يعجبه منها.
- ٣ - يلزم من إذن النبي ﷺ في النظر إلى المرأة من غير علمها: أنه أذن في النظر إلى ما يظهر عادة، وهذا هو ظاهر الأحاديث، وأيده فعل الصحابة، قال الصنعاني: (والحديث مطلق، فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه) (١).

• ما يصح أن يكون مهراً:

• قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] النحلة هي الفريضة والواجب، قال ابن كثير بعد إيراد أقوال السلف في تفسير الآية: (وَمَضْمُونٌ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الصَّدَاقِ إِلَى الْمَرْأَةِ حَتْمًا، وَأَنْ يَكُونَ طَيِّبَ النَّفْسِ بِذَلِكَ، كَمَا يَمْنَحُ الْمَيْحَةَ وَيُعْطِي النُّحْلَةَ طَيِّبًا بِهَا، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَرْأَةَ صَدَاقَهَا طَيِّبًا بِذَلِكَ).

وقال الله تعالى عن موسى عليه السلام والرجل الصالح في مدين: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجًّا فَإِنْ اتَّمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْهِ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨]، فجعل المهر منفعة.

٩٩٧- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها، وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: «فهل عندك من شيء؟». فقال: لا، والله يا رسول الله. فقال: «أذهب إلى أهلِكَ، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب، ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً! فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب،

(١) سبل السلام (٣/ ١١١).



ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ! وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ!! - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ!» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ، فَقَدْ مَلَكْتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية له قال: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكُمَا، فَعَلَّمْتُمَا مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي رواية للبخاري: «أَمْكَنَّاكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٩٩٨- ولأبي داود عن أبي هريرة قال: «مَا مَحْفَظٌ؟». قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ، فَعَلَّمْتُمَا عِشْرِينَ آيَةً». [وهي رواية منكرة كما بينه الألباني في ضعيف أبي داود (٢ / ٢١٣)].

#### التوضيح:

- فصعد النظر فيها: صعد: أي رفع.
- وصوبه: أي: خفضه.
- ملكتكم: أي: زوجتك إياها.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث سهل دليل على أن كل ما جاز أن يتملك؛ جاز أن يكون صداقاً، وليس لأكثره حد اتفاقاً، ولا لأقله، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وكثير من أهل العلم.
- ٢ - قوله: «ولو خاتماً من حديد» مبالغة في تقليده، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان مما فيه منفعة، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له، ولا يحل به النكاح<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وفيه دليل على جواز أن يجعل تحفيظ القرآن صداقاً للمرأة، ولأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقاً<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - وفيه دليل على جواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة، وعلى جواز التأمل بقدر الحاجة.
- ٥ - فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.

(١) سبل السلام (٣ / ١١٥).

(٢) مغني المحتاج (٣ / ٢٣٨)، المغني (٧ / ١٦٣).



- ٦ - في قوله: (لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد): جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، ولكن ينبغي أن يكون ذلك لحاجة بدون إكثار.
- ٧ - وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها<sup>(١)</sup>، والمراد: ما لم يكن مختصاً بأحد الجنسين، وإلا فلا يجوز لما فيه من التشبه المنهي عنه.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - يتضح ما اتصفت به هذه المرأة من طلب الحلال والرغبة في الزوج الصالح، وما تحلّت به من الحياء؛ حيث جلست حين لم يقض فيها النبي ﷺ شيئاً.
- ٢ - ما كان عليه النبي وأصحابه من ضيق العيش؛ حيث لم يجد الصحابي ولا خاتماً من حديد.
- ٣ - بركة القرآن الكريم على الفرد والأسرة والمجتمع، وأنه وسيلة ورفعة لصاحبه في الدنيا والآخرة، لمن أحسن تعلّمه والقيام بحقه.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله ﷺ: «هل تجد شيئاً؟» المراد مما له قيمة، خلافاً لابن حزم الذي أجاز به بكل ما سمي شيئاً ولو كان حبة من شعير، ودلّ على اشتراط القيمة قوله ﷺ في الحديث: «من استطاع منكم الباءة» فدل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد، وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] دال على اعتبار المالية في الصداق<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ضابط: (كل ما يصلح أن يكون قيمة أو ثمنًا لشيء يصح أن يكون مهراً)<sup>(٣)</sup>.

#### ● شروط النكاح:

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنْ لَأَوْلَادِهِمْ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] كلمة سرّاً نكرة في سياق النهي تفيد العموم فدلّت على الإعلان والآية في سياق خطبة النكاح.
- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ أي: لا تزوجوا الرّجال المشركين النّساء المؤمنات، قال القرطبي: (في هذه الآية دليل بالنص على أن نكاح إلاً بولي).

(١) شرح النووي على مسلم (٩/٢١٣).

(٢) سبل السلام (٣/١١٥).

(٣) سبل السلام (٣/١١٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعُوا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الذي بيده عقدة النكاح هو الولي في قول طائفة من السلف، لأن من بذل المهر هو الزوج فهو طرف والمرغب في العفو طرف آخر مقابل الزوج. والله أعلم.

٩٩٩- عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»، رواه أحمد وصححه الحاكم. [إسناده ضعيف].

١٠٠٠- وعن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، رواه الخمسة، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالارسال، [وقال الألباني في صحيح أبي صحيح أبي داود (٣٢١ / ٦): (حديث صحيح، وقد صححه الأئمة: أحمد، وابن المديني، والبخاري، والذهبي، وابن الجارود، وغيرهم)].

١٠٠١- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

١٠٠٢- وعن الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانَ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»، رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي. [ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٦ / ٢)].

١٠٠٣- وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»، رواه أحمد. [ضعيف جداً فيه عبد الله بن محرز متروك الحديث، ضعفه ابن حبان في المجروحين (٢٣ / ٢)، وقال الإمام أحمد فيما نقله ابن الجوزي في التحقيق (٨ / ٩): لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء].

١٠٠٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»، رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات. [أعله بالوقف الدارقطني في العلل (١٠ / ٥)، وغيره].

١٠٠٥- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وكذلك ابن حبان. [إسناده ضعيف].

التوضيح:

- أَعْلِنُوا: الإعلان ضد الإسرار، والمراد به: المبالغة في إظهار النكاح.



- إِلَّا بَوِيًّا: الولاية: نفاذ تصرف الولي في حق الغير شاء أم أبى.
- فإن اشتجروا: والمراد بالاشتجار: منع الأولياء من العقد عليها، وهذا هو العضل، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان.
- فالسلطان: يعني من له السلطان على التزويج، فيشمل القاضي.
- وَبِيٍّ مَنْ لَا وَبِيَّ لَهُ: أي: من ليس له وليٌّ خاص.
- عَاهِرٌ: أي: زانٍ.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عبد الله بن الزبير دليل على مشروعية إعلان النكاح، والمراد بالإعلان: المبالغة في الإظهار؛ لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه، أما إعلانه فإعلام الملاء به، حتى يشتهر ويعرف، ويبعد الزوجين عن تهمة الزنا.
- ٢ - يرى جمهور العلماء أن إعلان النكاح مستحب، والمذهب عند المالكية: أن إعلان النكاح يقوم مقام الشهود، فلا يشترط عندهم الإشهاد على العقد، ولكن يشترط الإشهاد عند الدخول، ويتحقق ذلك بالإعلان<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وفي حديثي أبي موسى وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على اشتراط الولاية لصحة النكاح، والمراد الولاية على المرأة، وأما الرجل فلا ولاية على زواجه ما دام بالغاً عاقلاً.
- ٤ - المرأة لا ولاية لها في عقد الزواج على نفسها ولا على غيرها، ورؤي إجماعاً للصحابة، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - وفي حديث سمرة دليل على أنه إن كان للمرأة وليان، فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز.
- ٦ - وفيه أنه إذا زوج المرأة وليان مستويان في الدرجة شخصين مختلفين، وعلم السابق منهما، فالنكاح على ما عقده السابق، وعقد الثاني باطل، وهو قول عامة الفقهاء.

(١) مواهب الجليل (٣/٤٠٧)، الموسوعة الفقهية (٥/٢٦٢).

(٢) نيل الأوطار (٦/٢٥١).



والجمهور على ذلك، ولو دخل بها الثاني، بينما يرى مالك أنه إن دخل بها الثاني صار أولى بها؛ لأن الثاني اتصل بعقدته القبض، فكان أحق<sup>(١)</sup>.

٧ - ودلّ حديث عمران بن حصين على أن الشهادة كذلك شرط من شروط صحة عقد النكاح<sup>(٢)</sup>.

٨ - وفي حديث أبي هريرة دليل على ما سبق من اشتراط الذكورة في الولاية على النكاح، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية<sup>(٣)</sup>.

٩ - وفي حديث جابر دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكة باطل، وأن حكمه حكم الزنا عند الجمهور، إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً للتحريم، ويلحق به النسب<sup>(٤)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - عقد النكاح أهم العقود، وأعظمها خطرًا، وقد أظهر الشرع خطره بتلك الشروط، فلا تجعل مباشرته مفوضة إلا إلى أولى الرأي الكامل من الرجال، والمرأة سريعة الاغترار، قوية العاطفة، وقد يجرها ذلك إلى الانخداع والوقوع في حبال الماكرين وأهل السوء والمكر، ومغبة ذلك لا ترجع عليها وحدها، بل على أسرته وأولياؤها أيضًا، ولذلك احتاطت الشريعة للمرأة، وتواردت النصوص بمنعها عن النكاح بغير إذن وليها، وذلك من أجل مصلحتها ومنفعتيها<sup>(٥)</sup>.

٢ - حث الشرع على إعلان عقد النكاح على رؤوس الأشهاد حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل، وأنه أصبح زوجها، ومسؤول عنها، ومتحمل لجميع تبعات هذا العقد وآثاره، فالإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، والإسرار به يحول بين الناس وبين الذب عنه واحترامه، أو يعرض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الكبير (٧/٤٤٣).

(٢) المرجع السابق (٩/٣٤٨).

(٣) المسوط (٤/٢١٦).

(٤) سبل السلام (٣/١٢٣-١٢٤).

(٥) أحكام الأحوال الشخصية، د. سالم الرافي (ص ٢٤٩).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ١٦٠).



طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَوَلِيِّهَا»، وقوله: «أَيُّ امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ»: كلمة: «أَيُّهَا» في الحديثين كلمة استيعاب وعموم، فتشمل البكر والثيب، والشريفة والوضيعة.
- ٢ - قوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»: المراد من نفي النكاح هنا نفي الصحة، كما هو الأصل فيما وقع نفيه شرعاً، وقد سبق معنا مراراً.
- ٣ - يرجح مراعاة الأصل قول الجمهور في اشتراط العدالة في شهود النكاح، وذلك أن الأصل في الشهود العدالة في سائر الأمور، والفسق نقص يمنع من أداء الشهادة؛ لذا وجب أن يمنع انعقاد النكاح.
- ٤ - قاعدة: (الأصل في الأبضاع التحريم): فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة: غلبت الحرمة. ولأن الأصل في الأبضاع التحريم؛ وجب أن تتأكد العدالة في شهادة النكاح أكثر من غيره؛ لأن الشهادة عليه يترتب عليها صحة العقد وإباحة الفرج، ويلزم منها الشهادة على رضا الزوجة كذلك.

● اشتراط رضا المرأة:

● قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَظْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال ابن كثير: (روى البُخَارِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾) اهـ. فظهر أن رضا المرأة التي يراد لها الزواج لا بد منه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١٠٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْدَنَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْمُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، متفق عليه.

١٠٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْمُهَا سُكُوتُهَا»، رواه مسلم.



وفي لفظ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»، رواه أبو داود وصحَّحه ابن حبان. [أعلَّه أبو حاتم في العلل (١٢٤٩)، والدارقطني في السنن (٤ / ٣٤٨)].

١٠٠٨ - وعنه: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأُعلِّ بالإرسال. [أعلَّه أبو داود في السنن (٢٠٨٦)، وأبو زرعة وأبو حاتم في العلل (١٢٥٥)، والبيهقي في الكبير (١٤ / ١١٦)].

### التوضيح:

- الأيِّمُ: من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، والمراد بها هنا: الثيب، بدليل أنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب كما في حديث ابن عباس.
- حَتَّى تُسْتَأْمَرَ: حتى يطلب الأمر منها والإذن بالزواج.
- أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا: أي: في اختيار الزوج لا في العقد.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على أن إذن الزوجة الثيب معتبر في النكاح، فلا يصح العقد عليها حتى تقبل، وأنه لا يؤخذ بسكوتها، بل لا بد لها من التصريح، وهو مجمع عليه، وكذلك استئذان البكر البالغة مجمع عليه أيضاً<sup>(١)</sup>، واختلفوا في الثيب الصغيرة.
  - ٢ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن البكر تستأذن، وإذنها سكوتها، ويصح أن يكون بالكلام والتصريح، وإنما جعل السكوت إذناً في حقها؛ لأنها قد تستحي أن تفتح<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - يشترط رضا البكر البالغة، ولا يجوز لأبيها إجبارها على النكاح، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، ورجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم<sup>(٣)</sup>؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها.
- وأما البكر الصغيرة، فقد أجمع العلماء على جواز إجبارها إذا زوجها من كفاء<sup>(٤)</sup>.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٩).

(٢) فتح الباري (٩ / ١٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٢)، زاد المعاد (٥ / ٩٦).

(٤) الإجماع (ص ٣٩).



٤ - وفي حديث ابن عباس تأكيد على ما سبق من أنه لا يجوز للولي إجبار ابنته على النكاح، والجارية في الحديث محمول على البكر البالغة؛ جمعاً بين هذا الحديث، وبين ما أجمع عليه العلماء من عدم اعتبار إذن البكر الصغيرة.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

رفق الإسلام بالمرأة ومراعاته لمصلحتها، واعتبار رأيها؛ حيث لم يُجْز إجبار الصغيرة إلا إن كان في ذلك مصلحتها، وهذا دليل على أن القوامة التي شرعها الله للرجال إنما هي لما جُبلوا عليه من القوة التي تكمل ضعف المرأة، ولما يقومون به مما تحتاج إليه في سائر شؤونها، لا لمحض التسلط الذي يدّعيه اليوم من لا خلاق لهم تحت ذريعة حقوق المرأة وحريتها.

#### طريقة الاستدلال:

١ - المنطوق مقدم على المفهوم، قال بعض العلماء: حديث الثيب أحق بنفسها من وليها دلّ بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، ويردّ عليهم: بأن هذا المفهوم في مقابل المنطوق الوارد في استئذان البكر.

٢ - القول بتخيير البكر البالغة هو محض القياس والمصلحة، ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة. وقد تناقض المخالفون فقالوا: لو أراد أن يبيع لها عود أراك من مالها لم يصح إلا برضاها، ومع هذا قالوا بأن له أن يرميها مدة العمر عند من هي أكره شيء فيه بغير رضاها!! وكما خرجوا عن محض القياس، خرجوا كذلك عن صريح السنة؛ فإن رسول الله ﷺ خير جارية بكرا زوجها أبوها وهي كارهة، وخير أخرى ثيباً. فاتفق على ذلك أمره ونهيه وخبره، وهو كذلك محض القياس والميزان<sup>(١)</sup>.

٣ - قيل عن حديث الجارية بأنه واقعة عين، فلا يخرج عن كونه بياناً وتفسيراً للعموم أحاديث الاستئذان، وعليه؛ فلا دليل فيه. وقد أجاب الصنعاني فقال: (قول ابن حجر: إنها واقعة عين غير صحيح، بل هو حكم عام لعموم علتها، فأينما وجدت كراهة المرأة ثبت الحكم)<sup>(٢)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣١٠).

(٢) ينظر سبل السلام (٣/ ١٢٢).

• من يحرم نكاحها:

• قال تعالى: الْأَخَ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهُنَّ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِمَّنْ الرِّضَاعَةَ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَحَلْتُمُ أَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿النساء: ٢٣﴾.

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب أولى.

قال القرطبي: (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ تَحْرِيمَ الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا مُتَلَقَّى مِنَ الْآيَةِ نَفْسِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْجُمُعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَالْجُمُعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا فِي مَعْنَى الْجُمُعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، أَوْ لِأَنَّ الْحَالَةَ فِي مَعْنَى الْوَالِدَةِ وَالْعَمَّةِ فِي مَعْنَى الْوَالِدِ).

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ...﴾ نفي يراد به المبالغة في نهي الحاج عن الجماع ودواعيه

والحديث عنه عند النساء، ومنه عقد النكاح.

وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فحرم الزواج بالزانية أو الزاني.

١٠٠٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، متفق عليه.

١٠١٠- وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»، رواه مسلم، وفي رواية له: «وَلَا يُخْطَبُ»، وزاد ابن حبان: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ». [في إسناده ضعف].

١٠١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، متفق عليه.

١٠١٢- وعن ميمونة نفسها رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، رواه مسلم.

١٠١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ»،

رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.



- ١ - في حديث أبي هريرة دليل لمذهب العلماء كافة، أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية، وهما: أخت الأب، وأخت الأم. أو مجازية، وهما: أخت أبي الأب، وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة، من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما<sup>(١)</sup>.
- ٢ - خالفت الشيعة الإمامية جميع الأمة، فأجازوا الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقد قال الشوكاني: (وقد أبعده من رام دفع هذا الحكم الثابت بهذه السنة الصحيحة بمجرد الخيالات المختلفة، والعلل المعتلة، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على التحريم، ومثل الروافض والخوارج من فرق الضلال ليسوا ممن ينبغي أن يشتغل بشأنهم، ولا بتدوين مقالاتهم الباطلة، ولا يقدر خلافهم في إجماع الأمة الإسلامية)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ودلّ حديث عثمان على أن من محظورات الإحرام: عقد النكاح حال الإحرام، وظاهر الحديث يدلّ على أن عقد النكاح لا يصح لو وقع حال الإحرام، سواء أكان المحرم الزوج، أو الزوجة، أو الولي، فإذا كان الزوج والزوجة مُحْرَمِينَ أو أحدهما لم يصح النكاح، وكذلك إذا كان الولي مُحْرَمًا لم يصح النكاح عند الجمهور<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - ذهب الحنفية إلى أن الإحرام ليس مانعًا من عقد النكاح، سواء أكان المحرم أحد الزوجين، أو الولي، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج ميمونة وهو محرم)، والراجح مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث ميمونة، وحديثها أرجح من حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة، وصاحب القصة أدري بحاله من غيره.
- ٥ - دلّ حديث أبي هريرة الأخير على تحريم زواج الرجل العفيف من المرأة الزانية حتى تتوب، وتحريم زواج المرأة العفيفة من الرجل الزاني حتى يتوب هو مذهب الحنابلة، ويدل على ذلك أيضًا الآية المذكورة؛ ففي آخرها: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] <sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٠).

(٢) السيل الجرار (٢/ ٢٥٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٤)، الموسوعة الكويتية (٤١/ ٢٥٦).

(٤) المغني (٧/ ١٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٠)، نيل الأوطار (٦/ ١٤٥).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها هي نفس الحكمة من تحريم الجمع بين الأختين؛ وذلك لما يحصل من العداوة والغيرة بين الضرائر، والتي تتسبب بالبغض بين الأقارب وتُفضي إلى قطيعة الرحم.
- ٢ - قال ابن القيم في الحكمة من تحريم الزواج بالزانية: (الحكمة أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرئ)<sup>(١)</sup>.

طريقة الاستدلال:

- ١ - ضابط: العممة هنا هي: كل أثنى هي أخت لذكر له عليك ولادة؛ إما بنفسه، وإما بواسطة ذكر آخر. والخالة هي: كل أثنى هي أخت لكل أثنى لها عليك ولادة؛ إما بنفسها، وإما بتوسط أثنى غيرها، وهن الحرات من قبل الأم<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ذكرنا ترجيح حديث ميمونة على حديث ابن عباس في أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة، وصاحب القصة أدري بما جرى له في نفسه من غيره، وقد تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره، لأنه أعرف بالحال من غيره، ومما يرجح ذلك أيضًا أن أبا رافع هو رسوله إليها يخاطبها عليه، فهو مباشر للواقعة وأعلم من غيره بها، وقد أخبر أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - قوله: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»: لا يشترط في تحريم نكاح الزاني أن يكون مجلودًا من قبل في حد، وإنما هو وصف خرج مخرج الغالب؛ باعتبار من ظهر منه الزنا<sup>(٤)</sup>، وعليه فمن اشتهر بالزنا والفجور لا يجوز نكاحه ولو لم يجلد.

(١) إغاثة اللهفان (١/٦٦).

(٢) بداية المجتهد (٢/٤١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/١٩٤).

(٤) نيل الأوطار (٦/١٤٥).

## الشروط في النكاح:

قال الله تعالى عن موسى عليه السلام والرجل الصالح في مدين: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَلَيْكَ سَعْتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

وقع هنا عقد نكاح و شرط لم ينكره القرآن، وفي هذا دليل على أن الأصل جواز الشرط مع العقود ما لم يخالف الشرع أو يخالف مقتضى العقد.

١٠١٤ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» متفق عليه.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - الشروط المتعلقة بالنكاح أشد اقتضاء للوفاء بها من غيرها لتعلقها بحرمة الأبضاع (١).
- ٢ - الشروط الصحيحة في الزواج: هي التي لا تخالف الشرع، وتلائم مقتضى العقد ولا تنافيه، والشرط الذي يلائم العقد: هو الذي يكون فيه مصلحة تعود على المشتري له، ومن الشروط التي فيها مصلحة لهما أو لأحدهما: أن تشترط المرأة إكمال دراستها، أو أن تستمر في بعض الأعمال الخيرية، أو التدريس، أو نحو ذلك.
- ٣ - قال ابن القيم: (تضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد، إذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله ﷺ، وقد اتفقوا على وجوب الوفاء بشرط تعجيل المهر أو تأجيله، واتفقوا على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والإنفاق والخلو من المهر ونحو ذلك، واختلفوا في شرط الإقامة في بلد الزوجة، وألا يتزوج عليها) (٢).
- ٤ - الراجح ما ذهب إليه الحنابلة من جواز الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد، وأن تلك الشروط لا ضير فيها، ما دام لا تحرم حلالاً، ولا تحل حراماً؛ لحديث عقبه (٣)، ومع هذا فلا

(١) إحكام الأحكام (١/٣٩٣).

(٢) زاد المعاد (٥/١٠٦).

(٣) نبيل الأوطار (٦/١٤٣).



ينبغي للمرأة أن تشتترط على زوجها عدم الزواج عليها، فقد يكون هذا الشرط سبباً للشر على الزوج أو على الزوجة نفسها، فقد يحتاج للزواج فتعترض عليه بما اشترطته عليه فيطلقها.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

يؤخذ من الحديث أن الرابط بين الزوجين رابط وثيق وميثاق غليظ كما سماه الله في كتابه، وهذا يجعل المسلم يعطي هذا الأمر حقه من الاهتمام، ويقوم به حق قيام، ويؤهل نفسه أو أولاده لهذه المسؤولية بما تستلزمه من أخلاق وآداب وكفاءة ورعاية، وما يكفل دوام المودة بين الزوجين وتجاوز العقبات والمشكلات وعدم تضخيمها بما يُفضي إلى الانفصال والطلاق.

### طريقة الاستدلال:

١ - دلّ عموم حديث عقبة على جواز الشروط الملائمة للعقد، وإنما يمنع منها ما ينافي العقد وما نص الشارع على منعه؛ لكونه مخالفاً للشرع.

٢ - ويرى البعض أن المرأة إذا اشترطت طلاق ضررتها جاز شرطها وصح العقد؛ أخذاً بعموم حديث عقبة، ولأنه شرط لا ينافي العقد ولها فيه فائدة، فأشبهه ما لو اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها<sup>(١)</sup>.

والصواب بطلان ذلك؛ فإنه قياس في مقابلة النص؛ يخالف قوله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح؛ فإن لها ما قدر لها»<sup>(٢)</sup>؛ وقوله ﷺ: «لتستفرغ صحفتها» تعليل لذلك المنع؛ أي: لقطع رزقها من هذا الزوج الذي ينفق عليها؛ وهذا منه ﷺ تنبيه بالأدنى على الأعلى، وإلا ففيه فراق للعشرة، وإن كان بينها أولاد ففيه فراق للأولاد وتشتيت لهم. فهذا الشرط يدخل في الشروط الفاسدة لا الصحيحة؛ لمخالفته للنص الصحيح. وقولهم: (إن لها في ذلك الشرط غرضاً مقصوداً) قول صحيح لكن فيه

(١) ينظر: الشرح الكبير [٧/٥٢٨ المكتبة الشاملة].

(٢) رواه البخاري (٦٦٠١).

اعتداء على غيرها من هي أمكن منها بزوجه؛ فالقول بجواز هذا الشرط قياس فاسد يقابله نص صريح وقياس آخر صحيح (١).

٣ - أما اشتراط عدم النكاح عليها فقليل يصح؛ إذ ليس فيه تعدد على حق؛ لأنه لم توجد زوجة أخرى بعد ليقال: إن فيه تعدد على حقها. وقيل: إن هذا الشرط لا يجوز لأنه حجر على الزوج فيما أباح الله له؛ فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعَ﴾ [النساء: ٣] وجواب ذلك: أن لها غرضاً صحيحاً في عدم زواجه، ولم تعدد على أحد، والزوج هو الذي أسقط حقه (٢).

### ● نكاح المتعة:

● قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ مَا كَفَرْنَا بِهِمْ أَوْ مَا كَفَرَتْ أَبْهَتُهُمْ فَإِنَّهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [المؤمنين: ٣٥] فَمَنْ آتَبَعِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ [المعارج: ٢٩ - ٣١].

قال ابن تيمية في: (والمستمع بها بعد التحريم ليست زوجة ولا ملك يمين، فتكون حراماً بنص القرآن) (٣).

١٠١٥ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»، رواه مسلم.

١٠١٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مَنَعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنِ أَكْلِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»، متفق عليه.

١٠١٧ - وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»، أخرجه مسلم.

(١) ينظر: الشرح المتمتع [١٢/١٦٦ المكتبة الشاملة].

(٢) ينظر: الشرح المتمتع [١٢/١٦٧ المكتبة الشاملة].

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/١٩١).



التوضيح:

- نكاح المتعة: هو كل نكاح كان إلى أجل من الآجال، قُرِبَ أو بعد؛ وذلك مثل أن يقول الرجل للمرأة: (نكحتك يومًا) أو (عشرًا) أو (شهرًا) أو (حتى أخرج من هذا البلد).
- عام أو طاس: أي عام غزوة أو طاس، وأوطاس وإدٍ بالطائف، وكانت بعد حين عام الفتح.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دلَّ حديث سلمة بن الأكوع، وحديث سبرة بن معبد أن النبي ﷺ رخص في المتعة ثم نهى عنها، واستمر النهي، ونسخت الرخصة؛ قال النووي: (والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالًا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة)<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أجمع أهل السنة على تحريم نكاح المتعة، قال ابن المنذر: (جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يميزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة)<sup>(٢)</sup>.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في الحكمة من التحليل ثم التحريم يقول الدهلوي: (أما الترخيص أولاً، فلمكان حاجة تدعو إليه، كما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله، وأشار أنها لم تكن يومئذ استئجارًا على مجرد البضع، بل كان ذلك مغمورًا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية، ووقاحة يمجها الباطن السليم!! وأما النهي عنها؛ فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضًا ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب؛ لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيِّه، ويكون الأمر بيدها، فلا يدري ماذا تصنع، وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨١/٩).

(٢) فتح الباري (٢١٦/٩).



فما ظنك بالمتعة، وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع؟ فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج (١).

### طريقة الاستدلال:

١ - نصّت الأحاديث على نسخ حكم المتعة، وأنه لا يجوز العمل به، فالنسخ رفع لأصل الحكم وجملته، بحيث يبقى الحكم بمنزلة ما لم يُشرع ألبتة، وليس تقييداً أو استثناءً أو تخصيصاً (٢).

٢ - لا يجوز تقديم قول صحابي أو غيره على قول النبي ﷺ - إن صح عنه - ولهذا يقول الشوكاني بعد أن ذكر بعض من روى من الصحابة جواز المتعة، قال: (وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به. كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا، حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محضن إلا رجتمه بالحجارة»، وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ: «هدم المتعة: الطلاق والعدة والميراث» أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ (٣).

### • نكاح التحليل وشرط الحل:

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٣﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠﴾.

(١) حجة الله البالغة (ص ٦٩٣-٦٩٤).

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢٤٧).

(٣) نيل الأوطار (٦/١٥٦).



قال ابن كثير: (أَيُّ: حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٍ آخَرَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ). اهـ  
وكل نكاح في القرآن فالأصل أنه هو الزواج الكامل ولا يخرج عنه إلا بدليل، فبطل نكاح التحليل، وفي تسمية هذه حدودًا ما يدل على أن مخالفتها كبيرة.

١٠١٨- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وفي الباب عن علي، أخرجه الأربعة إلا النسائي. [إسناده ضعيف].  
١٠١٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عَسِيَلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»، متفق عليه واللفظ لمسلم.

#### سبب ورود حديث عائشة:

روى البخاري بإسناده عن عكرمة: أن رفاة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ، والنساء ينصر بعضهم بعضًا، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات؟ لجلدها أشد خضرة من ثوبها. قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفص الأديم، ولكنها ناشز، تريد رفاة، فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلي له، أو: لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك» قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله، لهم أشبه به من الغراب بالغراب».

#### التوضيح:

- المحلل: متزوج المطلقة ثلاثًا لتحل للزوج الأول (١).
- المحلل له: المطلق ثلاثًا تنكح مطلقته زوجًا آخر ثم يطلقها لتحل للأول (٢).
- عَسِيَلَتِهَا: العسيلة: تصغير العسل، والتصغير للتقليل؛ إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك، وهو يتحقق بتغيب الحشفة في الفرج.

(١) القاموس الفقهي (٤/ ٣٩).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص ٤١٣).



- ١ - دل حديث ابن مسعود على تحريم نكاح التحليل، وأنه من كبائر الذنوب (١).
- ٢ - إذا تزوج الرجل المرأة بشرط التحليل، وأقدم عليه بعد أن صرّح ولي المرأة، أو غيره بذلك، فالجمهور على أن هذا النكاح لا يصح، ولا ينعقد؛ خلافاً لأبي حنيفة (٢).
- ٣ - قال ابن القيم: (ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث، وفقهائهم، بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصد في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيّات، والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان: كالمفوض عندهم) (٣).
- ٤ - يقول الشيخ ابن باز مبيناً فساد القول بصحة نكاح التحليل: (وهذا من أقبح الباطل، ومن أعظم الفساد، وهو زانٍ في المعنى؛ لأنه ما تزوجها لتكون زوجة تعفه، ولتبقى لديه لتحصنه، وليرجو منها وجود الذرية، وإنما جاء تيسراً مستعاراً؛ ليحللها لمن قبله بوطء مرة واحدة، ثم يفارقها وينتهي منها، هذا هو المحلل، ونكاحه باطل، وليس شرعي، ولا تحل للزوج الأول ما دام نكحها بهذه النية، وبهذا القصد) (٤).
- ٥ - ودل حديث عائشة على ما دل عليه القرآن من أن الزوج إذا طلق امرأته طليقة ثالثة، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً.
- ٦ - كما بين الحديث المراد من نكاح الزوج الآخر المذكور في الآيات؛ وهو أنها لا تحل للأول إلا بعد أن يجامعها هذا الثاني، وأنه لا يكفي مجرد عقد النكاح، قال ابن المنذر: (أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب، ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن) (٥).

(١) زاد المعاد (٥/٦٧٢).

(٢) المغني (٧/١٧٦).

(٣) زاد المعاد (٥/١١٠).

(٤) فتاوى الشيخ ابن باز (٢٠/٢٧٧).

(٥) فتح الباري (٩/٤٦٧).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال ابن القيم: (واعلم أن من اتقى الله في طلاقه فطلق كما أمره الله ورسوله ﷺ، وشرعه له؛ أغناه عن ذلك كله، ولهذا قال الله تعالى بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، فلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الأضرار والأغلال، والمكر والاحتيال<sup>(١)</sup>).

طريقة الاستدلال:

- ١ - سبق معنا أن اللعن يدل على تحريم الفعل، وأنه من الكبائر.
- ٢ - قاعدة: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني):  
فالقصد في العقود معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها، فترتب عليها أحكامها<sup>(٢)</sup>.

• نكاح الشغار:

• قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ لِّتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ذُرُوبَهُمْ إِنَّا جَاءَكُم بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ لَا يُبَدَّلُ لَعْنًا لِّمَنِ كَانَتِ الدَّهْرُ حَالًا﴾ [النساء: ٤].  
وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ [النساء: ٢٤] قال ابن تيمية: (العلة في إفساده: شرط إشغار النكاح عن المهر... فلم يحل لغير الرسول النكاح بلا مهر، فمن تزوج بشرط ألا يجب مهر فلم يعقد النكاح الذي أذن الله فيه، فإن الله إنما أباح العقد لمن يتبني بهاله محصناً غير مسافح<sup>(٣)</sup>).

١٠٢٠ - عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ؛ وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»، متفق عليه.  
وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

(١) إغاثة اللهفان (١/٢٨٣).

(٢) زاد المعاد (٥/١١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/١٢٦).



التوضيح:

- الشغار: مأخوذ من: شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجله للبول أو غيره، وشغر الرجل المرأة شغورًا: رفع رجلها للنكاح، قال ابن رشد: (فأما نكاح الشغار، فإنهم اتفقوا على أن صفة هو: أن ينكح الرجل وليته رجلًا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه بضع الأخرى)<sup>(١)</sup>.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث دليل على تحريم نكاح الشغار، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، وأنه من نكاح الجاهلية<sup>(٢)</sup>، ولا يختص الشغار بالبنات، بل يدخل فيه كل من للرجل ولاية عليها.
- ٢ - نكاح الشغار باطل عند جمهور العلماء، وعند الحنفية النكاح صحيح، ويؤخذ لكل واحد منها صداق، والراجح قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال ابن القيم: (واختلف في علة النهي، فقيل: هي جعل كل واحد من العقدين شرطًا في الآخر. وقيل: العلة: التشريك في البضع وجعل بضع كل واحدة مهرًا للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتملكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به. وهذا هو الموافق للغة العرب)<sup>(٤)</sup>.

طريقة الاستدلال:

- ١ - الأصل في المنهي عنه بذاته أنه فاسد لا ينعقد، ولهذا حكم الجمهور ببطان الشغار.
- ٢ - قوله: «يُرْوَجُ الرَّجُلُ أَبْتَهُ»: خرج مخرج التغليب، قال الشوكاني: (ولا يختص الشغار بالبنات والأخوات، بل حكم غيرهن من القرائب حكمهن، وقد حكى النووي الإجماع عليه)<sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٩).

(٢) شرح مسلم (٦/ ٥٤٥).

(٣) جواهر الإكليل (١/ ٣١١)، مغني المحتاج (٣/ ١٤٣)، كشف القناع (٥/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨).

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٠٨).

(٥) السيل الجرار (٢/ ٢٦٧).

## باب الكفاءة والخيار

## الكفاءة في النكاح:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال ابن كثير: (وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ... مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْكِفَاءَةَ فِي النِّكَاحِ لَا تُشْتَرَطُ، وَلَا يُشْتَرَطُ سِوَى الدِّينِ).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرًا حَاجِمِيًّا ۖ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

هذه الآية أصل في التخيير وخاصة في مسائل النكاح.

١٠٢١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»، رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يسم، واستنكره أبو حاتم. [قال في العلل (١٢٣٦): هذا كذب لا أصل له]. وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

١٠٢٢- وعن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انكِحِي أُسَامَةَ»، رواه مسلم.

١٠٢٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ، انكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانكِحُوا إِلَيْهِ»، وكان حجامًا. رواه أبو داود والحاكم بسند جيد. [أعله أحمد فيما نقله ابن قدامة في المغني (٣٨٩ / ٩)، والدارقطني في العلل (٤ / ٤٧٣)، وغيرهما].

١٠٢٤- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ»، متفق عليه في حديث طويل، ولمسلم عنها: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»، وفي رواية عنها: «كَانَ حُرًّا». وَالْأَوَّلُ أَثْبَتٌ. وصحَّ عن ابن عباس عند البخاري: «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا».

١٠٢٥- وعن الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزِ الدِّيلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»، رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصحَّحه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري.



١٠٢٦ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم. [وأحمد فيما نقله الخلال في أحكام أهل الملل والردة (٤٨٩): (٤٩٢))، ومسلم في التمييز (٧)، وغيرهما].

### أسباب ورود الأحاديث:

١ - حديث فاطمة بنت قيس: روى مسلم عن فاطمة أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واعتبطت به.

٢ - وأما حديث أبي هريرة فأخرج أبو داود عنه، أن أبا هند، حرم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه».

٣ - وأما حديث عائشة فأخرج البخاري عنها، أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشتروا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة»، وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدًا، وأهدت لعائشة لحمًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم»، قالت عائشة: تُصَدِّقُ به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

### ترجمة الرواة:

١ - فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ففارقتها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب، توفيت في خلافة معاوية.



٢ - أبو الضحاك: فيروز الديلمي، يهاني كناني، من أبناء الأساورة من فارس، الذي كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة، أعان على قتل الأسود العنسي، مات في خلافة عثمان، وقيل سنة (٥٣) باليمن.

### التوضيح:

- الكفاء: هو النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح، والمراد منها: أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - دلّ حديثا ابن عمر وعائشة على اعتبار الكفاءة في النكاح.
- ٢ - وتعتبر الكفاءة عند الجمهور في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال.
- ٣ - والحق في الكفاءة للمرأة أو للأولياء أو لهما. على تفصيل في ذلك.
- ٤ - اختلف الفقهاء في خصال الكفاءة التي ينبغي أن يكافئ الزوج فيها الزوجة، ومذهب جمهورهم اعتبار الكفاءة في: النسب، والدين، والصنعة، والحرية، ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت وجب حملها على المتعارف؛ ولأن فقد ذلك يعد عاراً أو نقصاً، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين<sup>(٢)</sup>، وكذلك الشأن في الحرفة والحرية.
- ٥ - اتفق الفقهاء على أن الدين معتبر في الكفاءة إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين، ومرادهم: الماثلة والمقاربة بين الزوجين في التدين بشرائع الإسلام، لا في أصل الإسلام، ولهم فيما وراء ذلك تفصيل<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - وفي حديثي فاطمة بنت قيس وأبي هريرة دليل على ما ذهب إليه المالكية من عدم اعتبار الكفاءة في النسب والحرفة<sup>(٤)</sup>، واعتبارها في الدين والخلق فقط، وهو الراجح، وإن

(١) لسان العرب (١٢/١١٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٦)، الموسوعة الكويتية (٤/٣٧١).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٩)، تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم.

كانت تستحب الكفاءة في تلك الأمور أيضاً؛ لما فيه من مزيد انسجام وتوافق بين الزوجين، ولما سبق من الكلام في الفقرة الأولى.

٧ - دَلَّ حديث فاطمة بنت قيس على أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة عقد الزواج؛ ففاطمة حرة قرشية، وأسامة بن زيد مولى وكان أسود، ومع ذلك أمرها النبي ﷺ بالزواج منه، فيصح الزواج مع فقدها، فلو زوجت المرأة بغير كفاء فلعقد صحيح، وقصارى ما تفيدته الكفاءة بناء على حديثي ابن عمر وعائشة أنها شرط لزوم؛ فللمرأة أو لوليها عند فقد الكفاءة حق الاعتراض لدى القاضي، فإما الفسخ وإمّا الإمضاء، وأما لو سكت الولي، فلعقد صحيح، وهذا هو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

٨ - شروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه، فإذا تخلف شرط منها كان العقد جائزاً أو غير لازم، وعند تخلف شرط اللزوم يحق لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه، وأمّا شروط الصحة: فهي التي إذا تخلف شرط منها كان العقد باطلاً ابتداءً.

٩ - دَلَّ حديث عائشة على اعتبار الحرية في الكفاءة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فلا يكون القن أو المبعّض أو المدبّر أو المكاتب كفواً للحرّة ولو عتيقة؛ لأنها تعبير به؛ إذ النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب، لكنه لا يعني أن الرق يمنع من صحة النكاح؛ لأن النبي ﷺ قال لبريرة: «لو راجعتيه»، قالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: «إنما أنا شفيع»، قالت: لا حاجة لي فيه. ومراجعتها له ابتداء النكاح؛ فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها، ولا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبداً إلا والنكاح صحيح.

١٠ - في حديث الضحّاك دليل على أن من كان كافراً وأسلم، وكان متزوجاً بمن يحرم الجمع بينهما، كأختين، وأسلمتا معه، فيجب عليه أن يختار واحدة ويفارق الأخرى، وسواء أكان تزوجها بعقد واحد أو بعقدين، وسواء أكان دخل بهما أو دخل بإحدهما، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب مفارقتها جميعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المحتار (٣/ ٥٥٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٠)، المغني (٧/ ٣٧١).

(٢) منح الجليل (٢/ ٧٤)، ومغني المحتاج (٣/ ١٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠)، البدائع (٢/ ٣١٤).



١١ - وكذلك إذا جمع المسلم بين من يجرم عليه الجمع بينهما كما إذا عقد على أختين أو جمع بين امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها، فإن كان في عقد واحد بطل نكاحها، وإن كانا في عقدين بطل نكاح الثانية<sup>(١)</sup>.

١٢ - وفي حديث ابن عمر الأخير دليل على حرمة نكاح أكثر من أربع نساء، وهو مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - عقد الزواج كغيره من العقود؛ أساسه الرضا من الجانبين، ولكنه يمتاز بأنه عقد الحياة كلها؛ يربط الأسر برباط المصاهرة، وفيه استفراش الرجل للمرأة الحرة؛ فكان من العدل والإنصاف الحكم بالكفاءة في الزواج، وجعلها حقًا للزوجة وأولياؤها، مما يجعل الحياة الزوجية تثمر أطيب الثمرات في هدوء واستقرار، وبدونها لا يستقر لها قرار، إلا إذا كانوا قد رضوا به زوجًا مع ذلك النقص.

٢ - مراعاة الكفاءة يولد احترام كل طرف للآخر؛ ومن ثم تنظر المرأة إلى زوجها نظرة تقدير واحترام كما ينظر هو إليها بهذه النظرة، وهذا كله يساعد على الألفة ودوام العشرة بينهما، وتماسك الأسرة، وإيجاد النسل وتربيته التربية الصالحة.

وهذا بخلاف ما لو كان الزوج غير كفؤ لها، فإنها ستنظر إليه نظرة استعلاء وتكبر لا تنسجم وما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها؛ مما سيؤدي بالتأكيد إلى الجفاء بينهما، ثم الهجر وخراب البيت وانقطاع الحياة الزوجية وضياع الأطفال. فمن الخير إذن اعتبار الكفاءة للنكاح<sup>(٣)</sup>، ومرادنا هنا استحبابًا - كما سبق ترجيحها - حتى يمكن تدارك الأمر قبل التوغل فيه؛ وذلك بفسخ النكاح إذا تبين فوات شرط الكفاءة، وأعطى هذا الحق للمرأة ولأولياؤها لأنهم يتضررون أيضًا بفقدانها؛ هذا بالنسبة للزوجة.

٣ - أما بالنسبة لعائلي الزوجين: فمن المعلوم أن من مقاصد الزواج التقارب بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة عن طريق المصاهرة؛ وما يترتب على هذه المصاهرة من تعاون

(١) الموسوعة الفقهية (٣٨/٢٥٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٧).

(٣) المفصل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان (٦/٣٣٧).

وتعاضد بين العائلتين وأقاربهما. ولا يتحقق شيء من هذا إذا وجد أولياء المرأة أن هذا الرجل ليس كفؤًا لامراتهم ولا يناسب أن يكون زوجها ولا صهرًا لهم، وأما إذا رضي أولياء المرأة ورضيت المرأة بالزواج من غير الكفؤ مع علمهم بعدم كفاءته وبدون تغيير منه، فلا شأن للآخرين بذلك، ويكون عقد الزواج صحيحًا؛ لأنه في هذه الحالة يُرَجَّح أن المرأة وأولياءها رأوا أن من مصلحتهم الرضا بهذا الزوج وإن لم يكن كفؤًا لها ولهم؛ وهم أعرف بمصلحتهم؛ وأحرص عليها من غيرهم (١).

٤ - مزية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة، ومحاربة التمييز العرقي أو العنصري، ودعوات الجاهلية القبلية والنسبية، ولأن انتشار الإسلام بين الناس من غير العرب إنما كان أساسًا لهذه المزية، وإعلان حجة الوداع واضح؛ وهو أن الناس جميعًا أبناء آدم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى (٢).

٥ - الإسلام يقيم الوزن الأرجح للكفاءة في الدين، ولا يحول - إذا أمكن - دون ابتغاء ما دونها من كفاءات أخرى معنوية كانت أم مادية، أما إذا فقدت الكفاءة في الدين، فلن تعوضها أية كفاءة أخرى، في حين أن الدين عوض عن كل ما عداه، ومن ثم فإنه يجوز للفقير أن يتزوج الغنية، وللمولى أن يتزوج الشريفة القرشية إذا رضيت به، ولكن لا يجوز للفاسق ومفقود العدالة أن يتزوج الصالحة التقية، مهما توفرت له مقومات الكفاءة في الحسب والنسب والجاه والمال؛ لأنه يؤثر عليها في دينها وخلقها (٣).

٦ - المتعين على القاضي والمفتي تبين الحكم الذي يجهله الخصم أو المستفتي، إذا كان يترتب على إخباره حكم شرعي يستفيد من معرفته (٤).

#### طريقة الاستدلال:

١ - وجه كون الكفاءة شرط لزوم لا صحة: أنه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد وهو مولى فنكحته، ولو كان شرط صحة لما صحَّ العقد، ولأفسد النبي ﷺ العقد من أساسه، ولما خيّرهما.

(١) المفصل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان (٦/٣٣٧).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٩/٦٧٥٢).

(٣) عودة الحجاب، محمد إساعيل المقدم (٢/٢٤٨).

(٤) توضيح الأحكام (٥/٣٢١).

٢ - رأي الجمهور فيمن جمع بين أختين قبل إسلامه - بناء على حديث الضحاك - أنه يختار إحدى الأختين: لأن الأخت المبقة يجوز له ابتداء نكاحها، فجاز له استدامته كغيرها، ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع، وقد أزاله.

### ● حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر:

● قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَمِتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَآ أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنفَقُوا مَآ أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حَكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠].

إنما نفى الله حل الاستمتاع ولم ينف استمرار عقد النكاح، ولأنه لما نزلت: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ طلق عمر بن الخطاب امرأتين كما في صحيح البخاري فلو كان الكفر منفرداً يفسخ النكاح لما طلب منه ومن الصحابة الطلاق. والله أعلم.

١٠٢٧ - عن ابن عباس قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»، رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم.

١٠٢٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»، رواه الترمذي وقال: (حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب). [ضعفه أحمد في العلل - رواية عبد الله (٥٣٩)، وغيره].

١٠٢٩ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

[ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/٢٤٤)].

### الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث بيان حكم النكاح بعد أن يسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فيبقى النكاح في حالة ما إذا أسلم الزوج وهي كتابية.

- فإن أسلم الزوج وهي غير كتابية، فيوقف الأمر إلى أن تنقضي العدة؛ فلا تنقطع علق النكاح حتى تعتد، فإن أسلمت هي فالنكاح بحاله، وإن بقيت على كفرها تبين أن النكاح منفسخ منذ إسلام الزوج.

- وأما إذا أسلمت هي وزوجها كافر، فالجمهور أن الأمر متوقف إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج بقي النكاح، وإن لم يسلم تبين فسخه منذ أسلمت المرأة<sup>(١)</sup>، وسيأتي الترجيح في هذا كله.

٢ - في حديث ابن عباس دليل أن النكاح يدوم ما لم تنكح المرأة، سواء انتهت عدتها أو لا، فما دامت هذه المرأة لم تنكح وأسلم قبل أن تنكح، فإن النكاح ثابت، فإذا نكحت انفسخ النكاح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول ابن المنذر، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وفي هذا مصلحة، وترغيب لمن لم يسلم منها في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال ابن القيم: (لا نعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة؛ لكانت فرقة بائنة لا رجعية، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجّز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة. ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا يُعلم أحدٌ جدد بعد الإسلام نكاحه البتة مع كثرة من أسلم في عهده ﷺ). اهـ، قال الصنعاني: (وهو أقرب الأقوال في المسألة)<sup>(٣)</sup>.

٤ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول؛ وقف الأمر على انقضاء العدة، وإن أسلم الآخر بالعدة دام النكاح، وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، فإذا انقضت عدتها ولم يسلم فلا تحل لزوجها الكافر إلا بعقد جديد<sup>(٤)</sup>، لكن الحديث ضعيف.

٥ - وفي حديث ابن عباس الأخير دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه، فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوج باطل، فتنزع من الزوج الآخر. واستظهر

(١) الشرح الممتع (١٢/٢٤٥).

(٢) سبل السلام (٣/١٣٣-١٣٤)، الشرح الممتع (١٢/٢٤٦).

(٣) سبل السلام (٣/١٣٤).

(٤) القوانين الفقهية (ص ٢٠١)، أسنى المطالب (٣/١٦٣)، كشف القناع (٥/١١٨).



الصنعاني أنه أسلم وهي في العدة، وإذا أسلم وهي فيها فالنكاح باقٍ بينهما، فتزوجها بعد إسلامه باطل؛ لأنها باقية في عقد نكاحها، وإلا فزوجها الثاني أحق بها<sup>(١)</sup>.

طريقة الاستدلال:

نصَّ حديث ابن عباس على أحقية الزوج بزوجه بعد العدة - ما لم تنكح أحدًا غيره - لما جاء أن رجعة أبي العاص وقعت بعد ست سنين، وهو حديث صحيح في مقابل الحديث الضعيف عن عمرو بن شعيب، والصحيح مقدم على الضعيف.

### ● العيوب في النكاح:

١٠٣٠ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضع ثيابها، رأى بكشجها بياضاً فقال: «البسي ثيابك، والحقّي بأهلك»، وأمر لها بالصدّاق. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً. [ضعفه البخاري في التاريخ الأوسط (٣/٤٦٢)، وغيره].

١٠٣١ - وعن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما رجل تزوّج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصّدّاق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها»، أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات. [منقطع سعيد لم يدرك عمر].

١٠٣٢ - وروى سعيد أيضاً عن علي رضي الله عنه نحوه، وزاد: «وبها قرن، فزوجها بالخيار، فإن مسّها فلها المهر بما استحلّ من فرجها». [ضعيف؛ الشعبي لم يسمع علي، كما في العلل للدارقطني (٢/٥٩)].

١٠٣٣ - ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: «قضى عمر في العنين، أن يؤجل سنة»، ورجاله ثقات. [منقطع].

### التوضيح:

- رأى بكشجها بياضاً: الكشح هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع.
- برصاء: البرص: هو بياض شديد يقع الجلد.
- مجذومة: الجذام مرض معروف، وسمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها وتساقطها.

(١) سبل السلام (٣/١٣٤).



- قَرْنٌ: القرن: يطلق على الطرف الشاخص من كل شيء، والمراد: انسداد الفرج بعظم.  
- العَيْنِ: العُنَّة: بضم العين وتشديد النون؛ هي الانصراف والعجز عن الجماع.

الدلالات الفقهية:

- ١ - عقد النكاح من عقود المعاوضات، ومن شروط لزوم عقود المعاوضات خلو العقود عليه من العيوب، ولهذا إذا كان أحد الزوجين فيه عيب، فإنه يحق للآخر أن يطالب بفسخ العقد، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.
- ٢ - في حديث كعب بن عجرة دليل على أن فسخ عقد النكاح بالعيب مشروع؛ لأن النبي ﷺ ردّ المرأة للعيب، وهو البياض الذي كان في جنبها. وكذلك دل عليه الأثر عن عمر وعليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حيث حكما بالتفريق بالعيوب المذكورة.
- ٣ - الراجح - والله أعلم - هو عدم حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بعدد معين، بل إن كل عيب يحصل به ضرر فاحش، أو يكون منفراً يمنع المقاصد المشروعة من النكاح يفسخ به عقد النكاح إذا طالب المتضرر من الزوجين بذلك، وهو قول محمد بن الحسن، وأبي ثور، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - اتفق العلماء على ثبوت حق الزوجة في فسخ عقد النكاح بالعيب، واختلفوا في ثبوت ذلك في حق الزوج، والجمهور على أنه من حقه خلافاً للحنفية<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - وأفاد حديثاً عمر وعليّ أنه إذا بان بها عيب بعد الدخول، وفسخ العقد فإنه يثبت لها المهر المسمى لها في العقد وقد قال النبي ﷺ: «لها المهر بما استحلت من فرجها»<sup>(٤)</sup>، فالمهر إذاً يثبت بعد الدخول، ويطلب الزوج بالمهر من غرّه بالزواج ولم يخبره بالعيب.
- ٦ - ودلّ أثر عمر وابن مسعود في العينين أنه يُنتظر مدة عام رجاء علاجه ولا شك أن لها الفسخ إن ثبت ذلك.

(١) بدائع الصنائع (٢/٤٧٦)، بداية المجتهد (٢/٥٨)، المهذب (٢/٤٨)، كشف القناع (٥/١١١)، زاد المعاد (٥/١٨١).

(٢) المحلى (١٠/٥٨)، مجموع الفتاوى (٣٢/١٦١)، زاد المعاد (٥/١٨٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/٤٣٧)، الحاوي (٩/٣٣٨)، كشف القناع (٢/٢٦٧)، المسبوط (٥/٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢) وأخرجه الدارمي كتاب النكاح/ باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢٦٨٤).



- ١ - عموم الأدلة الواردة التي لم تفرق بين الزوج والزوجة تثبت خيار الفسخ بالعييب في حق كلا الزوجين، وأحاديث: كعب، وعمر، وعلي صريحة في حق الزوج، كما دل القياس كذلك على ثبوت حق الفسخ بالعييب للرجل؛ قياساً على ثبوت ذلك للمرأة، بجامع التضمر؛ فإن كل واحد منهما يتضرر بعييب الزوج الآخر، فيجب أن يثبت خيار الفسخ للجميع<sup>(١)</sup>.
- ٢ - عموم الأدلة تدل على جواز فسخ عقد النكاح بالعييب، وما ذكر فيها من العيوب إنما جاء ذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، ويدل على ذلك عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم قالوا بفسخ عقد النكاح بغير ما ذكر من العيوب، مما يدل على أن تلك العيوب لم تأت على سبيل الحصر، يقول ابن القيم: (ومن تأمل في فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصصوا الردَّ بعييب دون عيب)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ضابط: (كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، فإنه يوجب الخيار في الفسخ)<sup>(٣)</sup>.



(١) كشف القناع (١٠٦/٥).

(٢) زاد المعاد (١٨٤/٥).

(٣) المرجع السابق (١٨٣/٥).

## ● الصبر على النساء وحسن معاملتهن :

● قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] قال ابن كثير: (أي: طيبوا أقوالكم هُنَّ، وحَسِّنُوا أفعالكم وهَيِّئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ... فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَبْرُكُمْ مَعَ إِمْسَاكِكُمْ هُنَّ وَكَرَاهَتِهِنَّ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

١٠٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: «لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرَهَا طَلَّقَهَا».

## التوضيح:

- وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا: أي: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن.
- مِنْ ضَلْعٍ: الضلع: واحد الأضلاع، والمراد: أن أول النساء (حواء) خرجت من ضلع آدم.
- فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ: أي إن أردت تسوية اعوجاجها أدى ذلك إلى فراقها.
- وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ: أي: وإن لم تقمه لم يزل أعوج، فلا يُطْمَعُ فِي اسْتِقَامَتِهَا الْبَتَّةَ.

## الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»: ليس معناه أن غير المؤمن له أن يؤذي جاره، وإنما معناه: أن تصديق الوعد والوعد يحث على عدم إيذاء الجار (١).
- ٢ - في الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس، وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه (٢).

(١) الفروق مع هوامشه (١/١٨٢).

(٢) فتح الباري (١١/١٦٣).

٣ - الخير الموصى به في الحديث للمرأة: أن يداريها، ويلاطفها، ويوفيهما حقوقها، ويعاملها بطلاقة الوجه، وكف الأذى، والإحسان إليها، والصبر على أذاها.

٤ - الحديث قرن بين حق الجار، وبين حق الزوجة، كما قرنت بينهما الآية الكريمة: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦] - على قول في تفسيرها - فقد ذكر بعض المفسرين أن الجار الجنب هو الجار في الدار، والصاحب بالجنب هو الزوجة.

٥ - وفي الحديث دليل على أن أحوال الدنيا ناقصة، وأمورها لا تأتي على المطلوب والمراد، وأن الواجب على الإنسان التحمل والصبر، والقناعة بما يحصل من خيرها<sup>(١)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»: في هذه الصيغة دليل على تحريم إيذاء الجار، وأن إيذاءه خلل في الإيمان، والأصل فيما كان كذلك أنه محرم.

#### • حقوق الزوجة على زوجها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].  
وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَرِزْقُهُنَّ وَالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

في هذه الآيات أوجب الله على الزوج للزوجة معاشرتها بالمعروف والنفقة والمسكن والكسوة ونحو ذلك، كما نهى الله عن أي شيء يؤذيها إن أطعن أزواجهن.

١٠٣٥ - عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

(١) توضيح الأحكام (٥/٣٥٢).



١٠٣٦ - وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»، متفق عليه.

ترجمة الراوي:

عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب القرشي، كان من أشرف قومه، وكانت تحتة زينب بنت أم سلمة، وهي أمّ بنيه، قتل يوم الدار سنة (٣٥).

التوضيح:

- ولا تقبّح: أي: لا تقل لها قولاً قبيحاً، ولا تشتمها، ولا تقل: قبحك الله ونحوه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث معاوية بن حيدة دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج، وأن النفقة بقدر سعته ولا يكلف فوق وسعه، فالواجب على الزوج من الطعام وتوابعه قدر ما يكفي زوجته، والكفاية راجعة إلى العرف، وليست مقدرةً بالشرع؛ بل تختلف باختلاف الأزمان، والأشخاص، وهذا قول جماهير العلماء<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفيه دليل أنه يجب على الزوج كسوة زوجته كلما احتاجت إلى ذلك، والواجب في الكسوة هو قدر الكفاية، وهي واجبة للزوجة على زوجها بالإجماع<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ومعنى قوله: «لا تهجر إلا في البيت» أنه إذا أراد هجرها في الموضع تأديباً لها كما قال الله تعالى ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] فلا يهجرها إلا في البيت، ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها، إلا أن رواية البخاري دلّت أنه صلى الله عليه وسلم هجر نساءه في غير بيوتهن، وخرج إلى مشربة له، وقد قال البخاري: إن هذا أصح من حديث معاوية.
- ٤ - ودل حديث عبد الله بن زمعة على حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن، والنهي عن ضربهن ضرباً شديداً، ودل بمفهومه على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لا يسبب انكساراً لقلبها.

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٤).

(٢) المرجع السابق.



- ١ - تأديب الزوج زوجته تأديباً تراعى فيه الآداب العامة والرحمة. فإن هجرها: فليكن هجرًا سرّياً بينهما، لا يكون أمام الناس، وإذا ضربها، فضرباً خفيفاً لا يكون في الوجه، ولا يكون في مواضع شريفة، وإذا عاتب ووبّخ، فلا يستعمل الألفاظ البذيئة، والكلمات الجارحة، والشتم، والسب (١).
- ٢ - وفيه أن علة النهي أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات؛ لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر عن جلدته، بخلاف التأديب المستحسن، فإنه لا ينفر الطباع، ولا يرب أن عدم الضرب والاعتذار والسماحة أشرف من ذلك، كما هي أخلاق رسول الله ﷺ (٢).
- ٣ - وينبغي أن يعلم أن ضرب الرجل لامرأته مقيد بأمور عديدة؛ منها ما سبق ذكره من كونه بعيداً عن الوجه، وغير موجه أو مسبب لضرر أو أذى، ويكون القصد فيه الإصلاح لا التشفي، ولهذا قيده البعض بأن ذلك لا يكون إلا في المجتمعات التي لا يرى أهلها فيه ضرراً أو إهانة؛ كبعض مجتمعات البدو والأرياف؛ لكونه غير مقبول في غير هذه المجتمعات، فلا يتسبب حينئذ إلا في مزيد من الكراهية ولا يثمر إصلاحاً ولا استقامة. يقول ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُورَهُنَّ فَعَطُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: (بيد أن الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضراراً. فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع) (٣).

(١) توضيح الأحكام (٥/ ٣٦١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التحرير والتنوير: (٥/ ٤٤).



طريقة الاستدلال:

١ - المرجع في النفقة العرف؛ لأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقاً من غير تقدير، وسبق معنا أن المرجع في مثل هذه الحالات هو العرف، قال ابن القيم: (ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهلهم حتى من يوجب التقدير، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك، دون تمليك الحب وتقديره، ولا يُحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة، لا بمُد، ولا برطل، والمحفوظ عنهم، بل الذي أتصل به العمل في كل عصر ومصر: ما ذكرناه) (١).

٢ - مفهوم قوله: «جلد العبد» يدل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً ما لم يبلغ ضرب المالك.

• تزين المرأة لزوجها:

• قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا ضِلَّيَهُمْ وَلَا مَنِّبَتَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْتَهُمْ فَيُغَيِّرُ رَبُّ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩] في آية سورة النور أن المرأة تزين ولذا عليها ألا تبدي زينتها إلا لمن أذن الله كالزوج، وفي آية سورة النساء منع لها من الزينة التي فيها طاعة للشيطان كتغيير خلق الله.

١٠٣٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ»، متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

١٠٣٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»، متفق عليه.

التوضيح:

- أمهلوا: أي تمهلوا، وتأخروا.
- الشعثة: الشعث، تنفس الشعر واغبراره.

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٩٢).



- وَتَسْتَحِدُّ: الاستحداً استعمال الحديدية (الموس) في إزالة شعر العانة.
- الْمَغِيْبَةُ: التي غاب عنها زوجها.
- فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ: الطروق هو المجيء بالليل من سفر ونحوه على غفلة.
- الواصلة: هي التي تصل شعر رأس المرأة بشعر آخر.
- المستوصلة: هي التي تطلب من يصل شعرها بذلك.
- الواشمة: هي التي تضع الوشم في الجلد بأن تغرز فيه إبرة ونحوها، ثم تحشي مكان الغرز بكحل.
- والمستوشمة: هي التي تطلب من يضع الوشم بجلدها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - قوله: «ليلاً» ظاهره تقييد النهي بالليل، وأنه لا كراهة في دخوله إلى أهله نهائياً من غير شعورهم، واختلف في علة التفرقة بين الليل والنهار، فقيل: لا يفعل ذلك إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم، أو يتلمس عثرتهم؛ لأن الريبة تغلب في الليل وتندر في النهار. وإن كانت العلة ما صرح به، وهو قوله: «لكي تمتشط... إلى آخره»، فهو حاصل في الليل والنهار. قيل: ويحتمل أن يكون كلا التقديرين معتبراً، وفي كليهما جاءت النصوص<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متظفة؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لفترته منها<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وفي حديث ابن عمر دليل على تحريم وصل الشعر، وأن التحريم للواصلة والمستوصلة جميعاً<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وفيه كذلك دليل على تحريم الوشم، قال الصنعاني: (وقد علل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبل السلام (٣/ ١٤٠).

(٢) فتح الباري (١٥/ ٦٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٣).

(٤) سبل السلام (١/ ١٥٠).



### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث جابر دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدمه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئتها، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة، فينفر الزوج عنها.
- ٢ - الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل، والحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه (١).
- ٣ - هذا التوجيه الكريم، والتعظيم الحكيم، مع ما في أثره من متعة حسية بين الزوجين، فإن فيه بقاء للعشرة الكريمة، وتمام انسجام ووثام، فإن كلاً من الزوجين إذا رأى من الآخر ما يسره، ويمتع نفسه، تزداد رغبته، وتنمو محبته، فتطول الحياة الزوجية بسعادة وهناءة، وقد أباح لها الشرع من اللباس ما هو محرم على الرجال، وهو لبس الحرير، والتحلي بمصاغ الذهب والفضة (٢).

### طريقة الاستدلال:

- ١ - التقييد بطول الغيبة في قوله: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ»: يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ولهذا جاز للذي يخرج لحاجته أو وظيفته نهارًا ويرجع ليلاً أن يدخل بدون حاجة إلى إعلام مسبق بالمجيء، وذلك أنه لا يتأتى له ما يجذر مثل الذي يطيل الغيبة.
- ٢ - اللعن في حديث ابن عمر يدل على أن تلك الأفعال من كبائر الذنوب.

### آداب المعاشرة الزوجية:

- قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الرعد: ٢٥]، قال ابن كثير: (أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) سبل السلام (١/ ١٥٠).

(٢) توضيح الأحكام (٥/ ٣٥٥).

وقال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿٢٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] قال ابن كثير: (أي: في شيء من أمري؛ ولهذا أمر بذكر الله في ابتداء الأمور وذلك مطردة للشياطين عند الأكل والجماع والذبح، وغير ذلك من الأمور).

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٣﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ نَسْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَاقُوهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

آية (٢٢٣) من سورة البقرة إنما هي متممة لآية (٢٢٢) فموضوعها واحد هو: إباحة إتيان المرأة إذا تطهرت من الحيض من حيث أمر الله في قوله: ﴿ فَأَلْقَنَ بِشِرْوَهُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإتيان المرأة في الدبر لا يتفق مع الطهارة التي ذكرها الله في الآية السابقة، بل التذكير بتقوى الله ولقائه في الآية الثانية يعني أن هناك محظوراً فذروه ولا يبعد أن يكون منه الدبر.

كما أن في الآيات التقديم بما يناسب المقام من الفعل والقول قبل الجماع؛ وذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾، ومنه ذكر: (باسم الله) في حديث ابن عباس.

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاهِهِمْ كَافِتُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَهُ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١] ويدخل في حفظ الفروج حفظ حديث الإفشاء إلى الزوجة.

١٠٣٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»، متفق عليه.

١٠٤٠- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري، ولمسلم: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا».

١٠٤١- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، رواه مسلم.



١٠٤٢- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ إِنِّي سَدِّتُّمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠٤٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»، رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أُعْلِلَ بالإرسال. [أعله البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٦)، والعقبلي في الضعفاء (٢/ ٢٩١)، وغيرهما].

١٠٤٤- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»، رواه الترمذي والنسائي وابن حبان، وأُعْلِلَ بالوقف. [الراجح أنه موقوف كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٨١)].

١٠٤٥- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ»، أخرجاه، واللفظ لمسلم.

#### التوضيح:

- لَمْ يَضْرَهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا: أي لم يسلط عليه؛ كما في رواية: «لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ».
- دعا الرجل امرأته إلى فراشه: يعني دعاها إلى الجماع.
- يُفْضِي: الإفضاء الوصول، والمراد به هنا الجماع والمباشرة، وما يتعلق بهما.
- قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾: الحرت: الزرع، أي: نساؤكم موضع حرتكم.
- قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ إِنِّي سَدِّتُّمْ﴾: أي: من أي وجه ستم، وكيف ستم في موضع الحرت.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع، وأنه لا يجوز لها أن تمتنع منه إذا أرادها لحاجته، إلا لمانع شرعي، من صيام واجب، أو إحرام بحج أو عمرة، أو مانع حسي، من مرض أو ضرر، أو حيض أو نفاس<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفي حديث أبي سعيد دليل على تحريم نشر تفاصيل ما يجري بين الزوجين من أمور تتعلق بالمعاشرة الزوجية<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٤).

(٢) الزواجر (٢/ ٢٩).



٣ - وفي حديث جابر دليل على جواز إتيان الزوجة على أيِّ صفة إذا كان ذلك في القُبُل، فللزواج الحق في الاستمتاع بزوجه على أيِّ صفة؛ ولو كان الاستمتاع في القبل من جهة ظهرها، وغير ذلك.

٤ - وفي حديثي أبي هريرة وابن عباس الأخيرين دليل على تحريم إتيان المرأة في دبرها، وهذا قول الجماهير من أهل العلم (١).

٥ - وفي حديث أنس دليل على جواز اتباع الجماع للجماع من غير غسل بينهما، وقد أجمع العلماء على أن الغسل بين الجماعين لا يجب (٢).

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن دقيق العيد في حديث ابن عباس: (وفي الحديث استحباب التسمية وبيان بركتها في كل حال، وأن يعتصم بالله وذكره من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء، وفيه: أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله) (٣).

٢ - أسباب العصمة من الشيطان كثيرة منها الحسي، ومنها المعنوي: فهذا الدعاء من الوقاية المعنوية من الشيطان ونزغاته، فإذا وجد معه أيضًا الأسباب الأخرى، وانتفت الموانع؛ وجد المسبب الذي رُتب عليه، وهو العصمة من الشيطان. وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت ولكن حصل معها الموانع؛ لم يقع المسبب (٤).

٣ - وفيه دلالة على أن الذي عليه الحق إذا منع من هو له - وقد طلبه - أنه يوجب سخط الله تعالى على المانع، سواء كان الحق في بدن أو مال.

٤ - وقيل: إنه يدل على أنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الترهيب له قبل أن يواقع المعصية، فإذا واقعها دعي له بالتوبة والمغفرة (٥)، فلا يجوز لعن المعين، وإنما تُلعن الأوصاف.

٥ - الشارع الحكيم سبحانه وتعالى لم يرتب مثل هذا الوعيد على الزوجة العاصية لزوجها إلا لما يترتب على عصيانها إياه من شرور؛ فإن الرجل - لا سيما الشاب - إذا لم يجد حلالًا،

(١) المغني (٧/٢٢).

(٢) فتح الباري (١/٣٧٦).

(٣) إحكام الأحكام (١/٣٩٧).

(٤) توضيح الأحكام (٥/٣٦٨).

(٥) سبل السلام (٣/١٤٣).

أغواه الشيطان بالوقوع في الحرام، فضاع دينه وخلقه، وفسد نسله، وخرب بيته وأسرته (١).

٦ - قال الشوكاني في تحريم نشر تفاصيل ما يجري بين الزوجين من أمور تتعلق بالمعاشرة الزوجية: (وإنما خص النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل، فجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة؛ لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال) (٢).

#### طريقة الاستدلال:

١ - دليل وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للفراش: لعن الملائكة لها؛ إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب (٣).

٢ - قوله: «حتى تصبح»: ظاهره وجوب الإجابة في الليل فقط، ولا مفهوم له؛ لأنه خرج ذكره مخرج الغالب، فيجب عليها إجابته ليلاً أو نهاراً، وقد أخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان (٤).

٣ - دل قياس الأولى على تحريم وطء المرأة في الدبر: وذلك أن الله تعالى قد حرم الوطء أثناء الحيض في الفرج؛ لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو موضع الأذى الدائم (٥).

#### ● حكم العزل:

● قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يدخل في الذي لهن حقهن في تمام الاستمتاع إلا أن يتنازلن.

١٠٤٦ - عن جذامة بنت وهب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعِزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ»، رواه مسلم.

(١) توضيح الأحكام (٥/ ٣٧١).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٢٤).

(٣) سبل السلام (٣/ ١٤٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) روضة المحبين (٤/ ٢٥٧).



١٠٤٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُودَةَ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»، رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والنسائي والطحاوي، ورجاله ثقات. [حديث معلول، وفي إسناده مجهول، وهو في الصحيح بمعناه عن أبي سعيد بإسناد آخر].

١٠٤٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ»، متفق عليه، ولمسلم: «فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه».

### ترجمة الراوي:

جدامة بنت وهب الأسدية، لها سابقة وهجرة، أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة

### التوضيح:

- الْغَيْلَةُ: هي أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع.
- الْعَزْلُ: هو أن ينزع الزوج أثناء الجماع إذا قارب الإنزال، فينزل خارج الفرج حتى لا تحمل الزوجة.
- الْوَأْدُ: هو دفن البنت وهي حية، وأصله الثقل، وسميت تلك البنت بالموؤودة؛ لما يطرح عليها من التراب، فيئدها ويثقلها حتى تموت.

### الدلالات الفقهية:

- ١- في حديث جدامة جواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي.
- ٢- دل حديث جدامة أيضًا على النهي عن العزل، وظاهره تحريم ذلك مطلقًا، سواء أذنت المرأة أو لم تأذن، وهو قول الظاهرية، ورواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، وكذلك قياسًا للعزل على الوأد، فالوأد يرفع النسل بعد وجوده، وأما العزل، فهو منع لأصل النسل، فتشابهها في الحرمة.
- ٢- وفي ظاهر حديثي أبي سعيد وجابر أن العزل مباح، وهو قول الجمهور من حيث الجملة، وذلك بشرط أن يكون بإذن الزوجة الحرة؛ فيحرم بغير رضاها عند الجمهور، خلافًا للشافعية القائلين بالكراهة فقط، وأما لو كانت الزوجة أمة، فيجوز بلا إذنها<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٨/١٣٣)، المحلى (١٠/٧٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/٩).



- ٣ - قال ابن القيم: (فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) (١).
- ٤ - يلحق بالعزل ما يستعمل في هذا العصر من وضع غلاف رقيق على عضو التناسل ليمنع من نفوذ الماء إلى الرحم، وحبوب منع الحمل، أو أن يوضع بالرحم ما يمنع وصول الحيوان المنوي إلى البويضة وهو ما يسمى باللولب وغير ذلك، ويجري في جميع ما تقدم الخلاف السابق.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - كان الجاهليون يدفنون بناتهم أحياء لسببين: أحدهما: كانوا يقولون: إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به. الثانية: إما مخافة الحاجة والإملاق، وإما خوفاً من السبي والاسترقاق. ووجه تسمية العزل وأدًا هو: مشابهته الوأد في تفويت الحياة (٢).
- ٢ - ودلّ حديثا جذامة وأبي سعيد على أن أخذ العلوم غير الشرعية من الأمم الكافرة لا يعد تقليدًا لهم، وركونًا إليهم، وتشبهًا بهم، فهذه العلوم من سنن الله الكونية، من أخذ بأسبابها حصلها من مسلم وكافر، فليست ملكًا لأحد، وإنما يدرکہا من بحث فيها (٣).
- ٣ - ويدلّ الحديث على أن إرادة الله الكونية نافذة، فلا يردها عمل وقاية منها، ولا حذر، ومع هذا: فالإنسان مأمور بعمل الأسباب المفيدة النافعة، فإن الله تعالى إذا أراد وقاية أحد من شيء؛ جعل له سببًا واقياً منه (٤).

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - في حديث جذامة أن ما يأتي به النبي ﷺ بإدراكه البشري في الأمور الدنيوية؛ كالغيلة، وتأبير النخل، قد يصيب فيها، وقد لا يصيب؛ لأنّها لا تتعلق بالرّسالة، والتشريع، وإنّما هي من الأمور التي يرجع فيها إلى التجربة والبحث (٥).

(١) زاد المعاد (٥ / ١٢٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧ / ١٠).

(٣) توضيح الأحكام (٥ / ٣٨٠).

(٤) توضيح الأحكام (٥ / ٣٨١).

(٥) توضيح الأحكام (٥ / ٣٨٠-٣٨١).



٢ - دَلَّ حديث جابر رضي الله عنه على أن ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر حجة؛ وإن لم يكن اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه، قال الحافظ: (أراد بنزول القرآن أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يُوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نُقرَّ عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا. أخرجه البخاري)<sup>(١)</sup>.



(١) الفتح (٩/٢١٦)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٧٣).

## تخفيف الصداق:

قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مْتَخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] قال ابن كثير: (أَي: وَادْفَعُوا مُهْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

١٠٤٩- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»، أخرجه أبو داود، وصحَّحه الحاكم. [قال أبو داود في سننه (٢١١٧): يخاف أن يكون هذا الحديث ملزماً لأن الأمر على غير هذا].

١٠٥٠- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأُ. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَبَلَغَ حَمْسًا عَشْرَةَ دِرْهَمًا، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»، رواه مسلم.

١٠٥١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَاهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيُّ دِرْعَمِ الحَطْمِيَّةِ؟» رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم. [وابن حبان في الصحيح (٦٩٤٥)، وغيره].

١٠٥٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ»، أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه. [وكذلك العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٣١)، وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٢١١): (قد وردت أحاديث في أقل الصداق، لا يثبت منها شيء)].

١٠٥٣- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ»، أخرجه الترمذي وصحَّحه، وخولف في ذلك. [قال أبو حاتم في العلل (١٢٧٦): منكر].

١٠٥٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»، أخرجه الحاكم، وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

١٠٥٥- وعن عليّ قال: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»، أخرجه الدراقطني موقوفًا، وفي سننه مقال. [ضعفه البيهقي في الكبير (١٤/ ٥٠٤)، وغيره، وانظر تضعيفه في سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٤)].



التوضيح:

- أَوْقِيَّةٌ: الأوقية: أربعون درهماً، ووزن الدرهم = ٢.٩٧ جم فضة، والمهر خمسمائة درهم، فيكون مقداره بالجرامات (١٤٨٧) جم فضة تقريباً، والخمسمائة درهم تساوي خمسين ديناراً، لأن الدينار كان يصرف بعشرة دراهم، ووزن الدينار = ٤.٢٥ جم ذهب، فيكون مقدار المهر بالجرامات الذهب (٢١٢) جم تقريباً.

- وَنَشَأٌ: النش نصف أوقية.

- دِرْعُكَ الحَطْمِيَّة: منسوبة إلى حطمة بن محارب، وهم قوم يعملون الدرّوع.

- سَوَيْقًا: هو دقيق القمح المقلّي أو الذرة أو الشعير أو غيرها.

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على أن المهر واجب للمرأة، وهو أمر مجمع عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] (١).

٢ - وعن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال الإمام النووي: (استدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحبُّ كون الصِّدَاقِ خمسمائة درهم، والمراد في حق من يَحْتَمِلُ ذلك، فإن قيل: فصدّاق أم حبيبة زوج النبي كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار: فالجواب: أن هذا القدر تبرّع به النجاشي من ماله إكراماً) (٢).

٣ - في حديث جابر بن عبد الله، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث سهل بن سعد دليل على أنه لا حد لأقل المهر، بل كل ما كان مائلاً جاز أن يكون مهراً، وهذا قول الشافعية والحنابلة، مع استحبابهم ألا ينقص عن عشرة دراهم؛ خروجاً من الخلاف (٣).

٤ - ودلت الأحاديث على أن قبضة السويق، وخاتم الحديد، والنعلين، وتعليم القرآن، وإسلام الزوج: يصح تسميتها مهراً، وتحل بها الزوجة. كما دلت على أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعُسرهِ (٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٣/٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/٢١٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٦٨)، الإنصاف (٨/٢٣٠).

(٤) زاد المعاد (٥/١٧٨).

٥ - وأفادت الأحاديث أنه يستحب تسمية المهر للنكاح؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول<sup>(١)</sup>. ولا يجوز التواطؤ على ترك المهر، ولا يسقط ولو أسقطته المرأة، ولكن لو وهبته له، أو أبرأته منه بعد ثبوته لها، فيجوز ذلك بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

٦ - ودل حديث عليّ رضي الله عنه على أن الحد الأدنى للمهر هو عشرة دراهم، وهو قول الحنفية، وقال المالكية: أقله ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم فضة. وهذا قياس منهم على حد السرقة، فصاحب السرقة الذي فيه القطع عند الحنفية: عشرة دراهم، وعند المالكية: ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم فضة<sup>(٣)</sup>. وفي الأحاديث السابقة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديد» ردّ عليهم، بالإضافة إلى ضعف حديث علي.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث عقبة بن عامر دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغوب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً، فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

٢ - الصداق لم يقصد على أنه عوض فقط، وإنما قصد على أنه نحلة وهدية، يكرم بها الرجل زوجته عند دخوله عليها، ومقابلته لها، جبراً لخاطرهما، وإشعاراً بقدرها<sup>(٥)</sup>.

٣ - في حديث ابن عباس دليل على أن الأولى في حق الفقير أن يكون المهر المقدم منه للمرأة يسيراً، فقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته لعليّ رضي الله عنه، وطلب إليه لما يعلم من حاله أن يصدقها درعه الحطمية، كما زوج عليه صلى الله عليه وسلم المرأة التي وهبت نفسها له من الصحابي الفقير، وجعل

(١) سبل السلام (٣/١١٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٥).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٠).

(٤) نيل الأوطار (٦/٣١٣).

(٥) توضيح الأحكام (٥/٣٩٨).



صداقها ما يحفظ من القرآن، وتزوجت أم سليم أبا طلحة، وجعلا صداق ما بينها إسلامه، كما تزوج عبد الرحمن بن عوف بزنة نواة من ذهب (١).

٤ - وفيها دليل على أن الشارع يرغب في الزواج والإقدام عليه، والحث على تخفيف المهر لئلا يكون حجر عثرة في سبيل طريق هذا العقد الخيري الذي يحصل به إعفاف الجنسين، وحصول الذرية، وتحقيق مباحة النبي ﷺ بتكثير سواد أمته في الدنيا، ليكونوا قوة في وجه عدوهم، وفي القيامة حينما يباهي بكثرتهم الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام (٢).

### طريقة الاستدلال:

١ - أحياناً يطلق الكل ويراد به الأكثر - كما سبق معنا في صيام شعبان - وإطلاق الحديث بأن جميع الزوجات كان صداقهن ما سبق ذكره؛ محمول على الأكثر، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم (٣).

٢ - قياس أقل المهر على أول ما يقطع به يد السارق قياس ضعيف، قال ابن القيم: (وهو من أفسد القياس، وأين النكاح من اللصوصية؟! واستباحة الفرج من قطع اليد؟! (٤)).

### ● جعل العتق صداقاً وما يهدى للمرأة:

● قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِإِحْسَانٍ وَأَن نَّكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٦١].

عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ فَضَيِّتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٨﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

دلالة الآية واضحة وقد سمي الله المهر أجراً في مواضع من كتابه، وهو يقع على الجزء المقابل سواء كان مالاً أو منفعة.

١٠٥٦ - عن أنس رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»، متفق عليه.

(١) شرح النووي على مسلم (٩/٢١٦).

(٢) توضيح الأحكام (٥/٤١٣).

(٣) تلخيص الحبير (٣/١٩١).

(٤) زاد المعاد (٢/٣٣٠).



١٠٥٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَتْ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهَا»، رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي. [ضعيف لانقطاعه، فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (ص: ١٠٨)].

#### التوضيح:

- أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ: أي تزوجت.
- حِبَاءٌ: هو عطية خاصة، وتسمى: الحلوان. وهو ما تعطاه المرأة أو غيرها زيادة على مهرها.
- عِدَّةٌ: أي وعد بعطية.

#### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس دليل على جواز أن يجعل الصداق عتقاً، وأن العتق والمهر صحيحان<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة؛ ولو كان ذلك الشيء مذكوراً غيرها، وأن ما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جُعل له، سواء كان ولياً أو غير ولي، أو المرأة نفسها<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - يجوز للمهدي الرجوع عن الهدايا في حال العدول عن الخطبة إذا لم يكن هو المتسبب في العدول، بل كان العدول من الطرف الآخر، فإن كان العدول من طرفه هو، فلا يحق له أن يسترد شيئاً من الهدايا سواء كانت قائمة أو مستهلكة، وهو قول الحنابلة، والأوجه عند المالكية، واختيار شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

دل زواجه ﷺ بصفية على كمال رأفته، فهذه أرملة فقدت أباهم مع أسرى بني قريظة المقتولين، وفقدت زوجها في خيبر، وهما سيدا قومها، ووقعت في الأسر، وبقاؤها تحت أتباعه زوجة أو أمة ذل وكسر لعزها، ولا يرفع شأنها، ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بها ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد (٥/ ١٥٦).

(٢) عون المعبود (٦/ ١١٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٧٢).

(٤) توضيح الأحكام (٥/ ٣٩٥).





## ترجمة الراوي:

أبو أسيد الساعدي: مالك بن ربيعة بن عامر بن عوف بن حارثة الخزرجي الأنصاري، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، اختلف في وفاته اختلافًا عجيبًا، فقيل: توفي سنة (٣٠)، وقيل: توفي سنة (٦٠)، وعليه يكون هو آخر من مات من البدرين.

## التوضيح:

- ولم يفرض: أي: لم يقدر ولم يعين لها صداقًا.
- ولم يدخل بها: أي: لم يجامعها، ولم يخل بها خلوة صحيحة.
- مثل صداق نساها: أي: نساء قومها.
- لا وكس: أي: لا نقص.
- ولا شطط: أي: ولا زيادة.
- ابنة الجون: قال الصنعاني: (اختلف في اسم ابنة الجون المذكورة اختلافًا كثيرًا، ونفع تعيينها قليل، فلا نشتغل بنقله) (١).
- معنى «أعوذ بالله» أي: ألتجى وأعتصم وأتحرز وأستجير.

## الدلالات الفقهية:

- ١ - إذا دخل الزوج بزوجته، وكان قد سمى لها مهرًا، فإنه يلزمه كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة؛ لأنه تحقق به تسليم المبدل، وإن كان قد طلقها قبل الدخول بها فإنه يلزمه نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
- ٢ - وفي حديث ابن مسعود دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت إن سُمِّي لها. وإن لم يسم لها ولا دخل بها الزوج تستحق مهر مثلها، وهذا هو قول أبي حنيفة وأحمد (٢).
- ٣ - وفي حديث عائشة دليل على مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول، واتفق الأكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقًا؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ

(١) سبل السلام (٣/ ١٧٨).

(٢) ينظر: البدر التمام (٧/ ٢٧٥)، سبل السلام (٣/ ١٥١).



تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾،  
وظاهر الأمر الوجوب.

٤ - وأما تمتيع من لم يسمّ الزوج لها مهرًا، ودخل بها، ثم فارقها، فقد اختلف في ذلك، فذهب عليٌّ وعمر والشافعي إلى وجوبها أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتِ مَتَّعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجب إلا مهر المثل لا غير، قالوا: وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها، والذي خصّه الآية الأخرى التي أوجب فيها المتعة؛ لأنه شرط فيها عدم المس، وهذا قد مس (١).

٥ - إنما طلقها ﷺ لأن قولها ذلك يدل على كرهها له، وقد أخذ أهل العلم منه أن من خصائصه ﷺ حرمة نكاح من كرهت صحبته، قال أبو حفص الأنصاري في غاية السؤل في خصائص الرسول: (وجدير أن يكون الأمر كذلك لما فيه من الإيذاء، وقيل إنما كان يفارقها تکرماً).

#### طريقة الاستدلال:

حديث عائشة فيه دلالة فعل من النبي ﷺ، فلا تدل على الوجوب، إلا أن الذي دلّ على الوجوب هو الأمر بالمتعة في الآية.





## باب الوليمة

## • حكم الوليمة :

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَعَلَّكُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].  
 وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِيًا لِبَطْلِ يَوْمُنَّ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

فقد سمى الله الزواج نعمة وذكر بها في كثير من سور القرآن، وأمر بشكر النعم فقال:  
 ﴿وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤].  
 ومن الشكر طعام الوليمة كما بينه النبي ﷺ بقوله وفعله.

١٠٦٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

## التوضيح:

- أَثَرَ صُفْرَةٍ: أثر صفرة: أي أثر طيب من طيب العروس.
- عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: تعادل خمسة دراهم، وقيل غير ذلك.

## الدلالات الفقهية:

- ١ - أجمع العلماء على مشروعية إقامة وليمة للعرس، ويرى الجمهور أنها مستحبة وليست بواجبة، بينما ذهب الظاهرية وجماعة من الفقهاء إلى القول بوجوبها بحسب القدرة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفيه دليل على أنه يستحب للموسر ألا ينقص عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة.

## الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من جملة فوائد الوليمة ومقاصدها: أن فيها إطعام الطعام، واجتماع الناس لذلك مما يقتضي اشتهار النكاح، والنبي ﷺ أولم على جميع زوجاته في السفر والحضر، وفي السعة والضيق، ولما خطب عليٌّ فاطمة رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَا بَدَ لِلْعُرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري (٩/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد، وحسنه الألباني في آداب الزفاف (ص ١٠١).



دل على وجوب الوليمة للمستطيع: الأمر بها في قوله ﷺ: «أولم ولو بشاة»، والأمر للوجوب (١). وحمله الجمهور على الاستحباب لقول النبي ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة»، ولأنه طعام لحادث سرور فأشبهه سائر اللواتم، ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب (٢).

### • من أحكام الوليمة:

• قال الله تعالى: ﴿وَلَا كُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِحَدِيثِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ثبت في صحيح البخاري وغيره أن سبب نزول الآية وليمة زواج النبي ﷺ وسلم بزینب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهي عامة للنبي ﷺ ولغيره.

١٠٦١- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، متفق عليه، ولمسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠٦٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، أخرجه مسلم.

١٠٦٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ»، أخرجه مسلم أيضًا، وله من حديث جابر نحوه وقال: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

١٠٦٤- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوْلَ يَوْمِ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ»، رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح. [ضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٠)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٤٣)، وغيرهما]. وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه. [إسناده لا يصح].

١٠٦٥- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَاجِبُ أَقْرَبِهِمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبِ الَّذِي سَبَقَ»، رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

(١) الحاوي (٩/ ٥٥٦).

(٢) المرجع السابق.



١٠٦٦- وعن صفية بنت شيبه رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ»، أخرجه البخاري.

١٠٦٧- وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأَلْقَيْ عَلَيْهَا التَّمْرَ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنَ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ترجمة الراوي:

صفية بنت شيبه: هي أم حجر صفية بنت شيبه بن عثمان العبدرية، مختلف في صحبتها، وقد رجح صحبتها البخاري وابن عبد البر وابن حجر، وذكرها ابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين.

التوضيح:

- الوليمة: الطعام عند العرس (١).
- فإيُصَلُّ: أي: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك.
- يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ: أي: يبنى عليه خباء جديد بسبب صفية.
- بِالْأَنْطَاعِ: جمع نطع، وهو بساط من الجلد.
- وَالْأَقِطُ: اللبن المجفف.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر وحديثي أبي هريرة دليل على وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة، وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية (٢).
- ٢ - وفي حديث ابن عمر كذلك مشروعية إجابة بقية الولائم، والجمهور على أن إجابة الدعوة لوليمة غير وليمة عرس مستحب فقط (٣).
- ٣ - الصوم ليس بعذر في الإجابة ويجب على الصائم حضور الوليمة (٤)، فإن كان صومه تطوعاً فعند الشافعية والحنابلة يستحب له الأكل؛ لما جاء أنه صنع أبو سعيد الخدري طعاماً، فدعا

(١) ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحري: (١/ ٣٢٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي: (٢/ ٤٨٣).

(٢) الاستذكار (٥/ ٥٣٢)، فتح الباري (٩/ ١٥٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢١)، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٢)، والمغني (٧/ ١١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٣٤).



النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر وصم مكانه إن شئت»<sup>(١)</sup>، وإن كان صومه فرضاً لم يفطر، ودعا لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك؛ لقوله: «فإن كان صائماً فليصل»، وكان بالخيار بين المقام والانصراف<sup>(٢)</sup>.

٤ - وفي حديث ابن مسعود دليل على أنه يشترط في وجوب إجابة الدعوة أن تختص الدعوة باليوم الأول، فإذا كانت الوليمة ثلاثة أيام أو أكثر، فدُعي في اليوم الأول وجب عليه الإجابة، وإن دعاه في اليوم الثاني لم تجب عليه الإجابة، ولكن يستحب، وإن دعي في اليوم الثالث لم يستحب له أن يجيب بل يكره، وهذا هو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

٥ - وفيه دليل على أنه يشترط لإجابة الدعوة ألا يكون الداعي مسبوقاً، ولهذا يقرر الفقهاء أن من دعاه اثنان، فإن قدر على الحضور إليهما لزمته الإجابة، فإذا لم يقدر على الجمع بينهما لزمته إجابة أسبقهما<sup>(٤)</sup>.

٦ - في حديثي صفة وأنس دليل على أنه لا يشترط اللحم في الوليمة، فإذا أوم العروس بحسب ما تيسر له من الأطعمة جاز، وقد أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الوليمة ولا لأقلها، فما تيسر أجزأ<sup>(٥)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في إجابة الدعوة لوليمة العرس تألفٌ، وفي تركها ضرر وتقاطع؛ لما فيها من فساد النفوس، وتوليد العداوة.

٢ - يستحب إقامة الولائم عموماً؛ لما فيه من إطعام الطعام وجبر القلوب، كما أن في فعلها إظهار نعم الله والشكر عليها، وإظهار لإحسانه، ولما فيها من اكتساب الأجر والمحبة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧ / ١٢).

(٢) المغني (٧ / ٤).

(٣) نهاية المحتاج (٦ / ٣٦٧)، ومطالب أولي النهى (٥ / ٢٣٣).

(٤) المغني (٧ / ٤).

(٥) فتح الباري (٩ / ١٤٣).

(٦) مغني المحتاج (٣ / ٢٤٥).



- ٣ - المقصود بالحضور التجميل أو التكثر أو التواصل، فقد يتجمل به أهل الطعام والحاضرون، وقد ينتفعون بدعائه أو مشورته، أو يمتنعون عما لا يمتنعون عنه في غيبته، وغير ذلك، كما أن في الأكل إجابة أخيه المسلم، وإدخال السرور على قلبه.
- ٤ - وفي حديث الرجل من الصحابة دليل على أن حق الجوار مرجح على غيره إذا جاءت الدعوة في وقت واحد؛ لأنه أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات - ولا سيما في أوقات الغفلة - فهو بالرعاية أقدم، وأقربها باباً أقربها جواراً<sup>(١)</sup>.
- ٥ - من المقاصد الشرعية أن تُقدر الأمور بقدرها، وأن يكون الإنفاق وسطاً بين الإقتار والإسراف، سواء في الوليمة أو في غيرها، إضافة إلى اجتناب المباهاة، بل ينبغي للمسلم أن يتعبد الله بمثل هذا وأن يحتسبها طاعة من الطاعات، وأن يكون في غاية التواضع لله ولخلقه، وأن يستشعر نعمة الله عليه، ويتذكر ما كان عليه خير الناس ﷺ من الشدة وشظف العيش، حيث لم يتيسر في وليمته بصفية لا خبز ولا لحم، فذلك من شكر النعمة وسبب دوامها.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - دل على وجوب إجابة وليمة العرس: الأمر بها في قوله: «فليأتها»، وفي قوله: «فليُحِبَّ»، والأمر يقتضي الوجوب. وكذلك النص في حديث أبي هريرة أن «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».
- ٢ - قوله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»: إنما تكون شراً إذا كان فيها تلك الأوصاف التي يكون فيها حجب للأقارب أو الجيران الفقراء، وتخصيصها بالأغنياء، لا أن الوليمة شر على الإطلاق.
- ٣ - دلَّ على أنه لا يجب على المفطر أن يطعم: رواية جابر: «إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»، ففي قوله: «إن شاء»، دلالة على التخيير.
- ٤ - حديث الرجل من الصحابة وإن كان فيه مقال، فالأدلة العامة والقياس يعضده من كون من سبق إلى شيء كان أولى به من غيره، وعلى اعتبار حق الجار وتقديمه على غيره، ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٥٦٧٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلي أيها أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

(١) فتح الباري (١٠/٤٦١).



٥- في حديثي صافية وأنس دلالة فعل من النبي ﷺ، وهي معارضة لدلالة القول في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أولم ولو بشاة»، وإذا تعارض القول مع الفعل؛ حُمل القول على الاستحباب، والفعل على الجواز. ولهذا، فالأفضل في الوليمة أن تكون بلحم، وأقلها شاة، ويجوز غير ذلك كما سبق.

● من آداب الطعام:

● قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

والشيطان يصد عن ذكر الله، ويخالف أمر الله فيأكل بشاله، ويعبث بنعمة الله عن طريق النفخ في الإناء وطيشان اليد في الصحفة فترتفع البركة، ويحمل على الكبر المنافي للتواضع والشكر في هيئة الأكل ولعق الأصابع، ويأمر بعيب الطعام وكل سوء وقبح.

١٠٦٨- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكَبِّئًا»، رواه البخاري.  
١٠٦٩- وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا غَلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، متفق عليه.

١٠٧٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»، رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح. [صححه الترمذي في السنن (١٨٠٥)، وغيره].

١٠٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»، متفق عليه.

١٠٧٢- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ»، رواه مسلم.

١٠٧٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا»، متفق عليه.

١٠٧٤- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»، متفق عليه، ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وزاد: «أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ»، وصححه الترمذي.



سبب ورود حديث عمر بن أبي سلمة:

روى البخاري عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد.

ترجمة الراوي:

عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي، من صغار الصحابة، وأمه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، فهو المرابي في حجر النبي ﷺ، وكفاه ذلك فضلًا، ولي البحرين زمن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتوفي سنة (٨٣) بالمدينة.

التوضيح:

- لا أَكُلُ مُتَكِنًا: قيل: هو أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.
- ثريد: كل خبز ثردته - أي كسرتة - في لبن أو مرق فهو ثريد<sup>(١)</sup>.
- يلعقها: يلحسها بلسانه.
- يلعقها: أي غيره ممن يجبه، ولا يتقدر من ذلك.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي جحيفة كراهة الأكل متكئًا.
- ٢ - إذا كان الاتكاء حال الأكل تكبرًا، فقد اتفق الفقهاء على تحريمه<sup>(٢)</sup>، فإن كان لغير التكبر فقد اختلفوا في كراهته<sup>(٣)</sup>. والكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء، ولا بأس بأكل اليسير مضطجعًا كتمره ونحوها<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - وفي حديث عمر بن أبي سلمة دليل على مشروعية التسمية عند الأكل، وهو مجمع عليه، واختلف في الوجوب، والجهاهير على الاستحباب، ورجح ابن حزم القول بالوجوب<sup>(٥)</sup>،

(١) ينظر: جهمرة اللغة لأبي بكر الأزدى: (١/٤١٩)، لسان العرب: (٣/١٠٢).

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٤/١٧٠).

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٤/١٧٠).

(٤) فيض القدير (٦/٤٩٢).

(٥) فتح الباري (٩/٦٥٢).



قال ابن القيم: (والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه) (١).

٤ - وفي الحديث دليل على مشروعية الأكل باليمين، وجمهور العلماء على أن الأكل والشرب باليمين سنة؛ لأنه من باب تشریف اليمين على الشمال؛ لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال (٢). والراجح أن الأكل والشرب باليمين واجب، وهو قول ابن حزم، ورجَّحه ابن القيم، وابن حجر، وجماعة من المحققين (٣).

٥ - وفيه دليل على أن السنة أن يأكل الآكل مما يليه من الطعام إذا كان الطعام نوعاً واحداً، وأما إذا اختلفت الأنواع فيجوز تناول من غير ما يلي؛ للحديث المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه: «أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فذهبت مع رسول الله ﷺ، فرأيته يتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ».

٦ - وفي حديث ابن عباس دليل على أنه يكره للأكل تناول الطعام من أعلى القصعة ووسطها، وأن السنة أن يأكل من جوانبها وأسفلها، وكذلك لا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته (٤).

٧ - وفي حديث جابر أن في الأكل بالشمال تشبه بالشيطان (٥).

٨ - ودلَّ حديث ابن عباس الثاني على استحباب لعق الأصابع والقصعة عقب انتهاء الطعام - وليس أثناءه - وكرهه مسح اليد قبل لعقها.

٩ - وفي الحديثين الأخيرين دليل على كراهة التنفس في إناء الشراب، والنفخ فيه لتبردته، والجمهور على أن النهي عن ذلك للكرهة فقط (٦).

(١) زاد المعاد (٢/٣٩٧).

(٢) فتح الباري (٩/٥٢٢)، ونيل الأوطار (٨/١٦١).

(٣) فتح الباري (٩/٥٢٢)، والآداب الشرعية (٣/١٦٨).

(٤) تحفة الأحوذى (٥/٤٢٧).

(٥) فتح الباري (٩/٥٢٢).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٣/١٩٨).



## الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قال الحافظ ابن حجر: (ناه جبريل عن ذلك [أي: عن الأكل متكئاً]، وهذا النهي محمول على الكراهية؛ لأنه كان من أخلاق المتكبرين ويؤدي إلى الاستكثار من الطعام، وكان النبي ﷺ يكره ذلك)<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدمه له من رزقه، وفيما يراه الله من ذلك على تناوله، وفيه مخالفة لعوائد الناس عند أكلهم الطعام، فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة، ولأنه إذا كان متكئاً لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة الذي هو محل الهضم؛ فلذلك لم يفعله النبي ﷺ، ونبه على كراهته<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أكل الرجل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، يتقذره صاحبه، لا سيما في الأمرار وشبهها<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - الحكمة من النهي عن الأكل من الوسط ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن السنة للإنسان إذا قُدّم له طعام: أنه إن أعجبه أكله، وإلا تركه ولا يعيبه، وهذا من آداب الطعام المتأكدة، وعيب الطعام كقوله: مالح، قليل المالح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>. وهذا من أحسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع، فليس فيه عيب<sup>(٦)</sup>. وكذا فإن عيب الطعام شديد على نفس من قام به وصنعه، فمن الأدب وحسن العشرة ألا يكسر نفسه بذلك.
- ٦ - السنة للشارب أن يتنفس ثلاث مرات وينحّي الإناء في كل مرة عن فمه نسبياً، وقد روى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/١٦٩).

(٣) شرح مسلم (١٣/١٩٣).

(٤) تحفة الأحوذى (٥/٤٢٧).

(٥) شرح مسلم (١٤/٢٦).

(٦) الفتح (٩/٤٥٨).



الإناء إلى فيه سمي الله، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاث مرات<sup>(١)</sup>، وهذه من الآداب الكريمة التي ينبغي للمرء أن يحرص عليها ويعلمها ولده.

٧ - الحكمة من كراهة مسح اليد قبل لعقها؛ لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الممسوح.

٨ - هذه الآداب الرفيعة والشائلا النبوية السامية من دلائل النبوة ومن محاسن الدين؛ إذ يراعي دقائق الأدب وتفصيله؛ ويعتني بكل ما يبعث على الألفة بين الناس ويديم المودة بينهم، ويحث المسلم على التزام الأدب مع من حوله ومراعاة مشاعر الآخرين.

### طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «لَا أَكُلُ مُتَكَبِّرًا»: ليس نهياً صريحاً، ولكن فيه بيان أدب من آداب الأكل، فهو يدل على كراهة الأكل متكئاً لا تحريمه.

٢ - إذا ورد النهي في أمر يتعلق بالآداب، فهو محمول عند جمهور أهل العلم على نهي الكراهة، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (بعض العلماء سلك مسلكاً جيداً، وهو أن الأوامر تنقسم إلى قسمين: أوامر تعبدية، وأوامر تأديبية، يعني من باب الآداب ومكارم الأخلاق. فما قُصد به التعبد، فالأمر فيه للوجوب؛ لأن الله تعالى أمرنا بها، ورضي أن نتقرب إليه بها، فوجب علينا أن نقوم بذلك إن كانت أمراً، وأن نترك ذلك إن كانت نهياً.

وأما إذا كانت من باب الآداب ومكارم الأخلاق، وليس هناك علاقة بينها وبين التقرب إلى الله وَعَبَّكَ فإن الأمر فيها يكون للاستحباب، والنهي فيها للكراهة لا للتحريم). ومثّل له الشيخ بالأمر الذي جاء في باب الأدب بحديث: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمنى أولهما ينتعل وآخر ما ينزع»<sup>(٢)</sup>. كما قرر كثير من أهل العلم أن النهي إذا كان للإرشاد - وهو ما تعلق بالمنافع والمصالح الدنيوية الخاصة غير المتعدية - لا يحمل على التحريم.

(١) صحّح الألباني بطريقة في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٧٢).

(٢) منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها للشيخ ابن عثيمين (ص ١٠٣-١٠٥).



- ٣ - دَلَّ على وجوب الأكل باليمين: مجيء الأمر بالأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال، فقد أمر النبي ﷺ بالأكل باليمين في أحاديث، والأمر يفيد الوجوب، ونهى عن الأكل بالشمال في حديث آخر، والنهي يدل على التحريم، ولا صارف للأمر، ولا للنهي عن ظاهرهما.
- ٤ - الحقيقة مقدمة على المجاز: فتأويل بعضهم لحديث أكل الشيطان بالشمال بأن المراد أنكم إن فعلتم ذلك كنتم من أولياء الشيطان: خلاف الظاهر، وعدول عنه وهو الأصل، والحقيقة مقدمة على المجاز، ولا يصح التأويل إلا بدليل.



## باب القسم

## العدل بين الزوجات في القسمة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ يُغَيِّرُ مَا كَانَ مِنْ قَبْلُ وَأُولَئِكَ أَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] أي ذلك أدنى ألا تجوروا.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

قال الإمام البخاري في الصحيح: باب العدل بين النساء، وذكر الآيتين.

١٠٧٥ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن رجح الترمذي إرساله. [أعله بالإرسال: أبو زرعة في العلل (١٢٧٩)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٨)].

١٠٧٦ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَهَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح. [أعله البخاري بالإرسال فيما نقله الحافظ في الدرابة (٢/ ٦٦)].

## التوضيح:

- قَسْمِي: القسم هو إعطاء النساء حقهن في البيوتة عندها للصحة والمؤانسة.
- فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ: يعني به الحب والمودة.
- جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ: إن صح الحديث فيكون ذلك حقيقة جزاءً وفاقاً لميله عن العدل.

## الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديثين دليل على أنه يجب على الزوج أن يعدل في القسمة بين زوجاته، وأنه تستوي في ذلك المسلمة والكتابية، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

(١) الإجماع (ص ٧٨).

- ٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب ابتداء القسم بالليل، وإذا قسم لها ليلة كان لها تلك الليلة، وما يليها من النهار، فالنهار وقت الانتشار، وطلب الرزق، وهذا قد يكثر في يوم ويقبل في آخر عند أصحاب الأعمال المختلفة، والضبط فيه عسر بخلاف الليل، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وفي حديث أبي هريرة تأكيد لما سبق من وجوب العدل بين الزوجات في المسكن، والمطعم، والملبس، والمبيت.
- ٤ - لا تشترط القسمة في المعاشرة الجنسية بين الزوجات، قال ابن قدامة: (ولو وطىء زوجته ولم يظأ الأخرى، فليس بعاص، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي؛ وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحدهما دون الأخرى)<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - مذهب الجمهور أنه يستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ونحوها<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - يرى المالكية أن الزوج إذا قصد الإضرار بإحدى الزوجات بعدم الوطء - مع عدم نفرتة منها - فيكف عن وطئها لتتوفر لذته وطاقته لزوجته الأخرى؛ فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يظأها؛ لأن فعله إضرار لا يحل<sup>(٤)</sup>.
- ٧ - الميل القلبي يعذر فيه الإنسان، ولا يَأثم عليه؛ إذ لا يملك أحد دفعه؛ لأن المحبة وميل القلب ليس مقدوراً للعبد، وقد كان النبي ﷺ يحب عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أكثر من غيرها.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - جاء الدين الإسلامي بالإحسان إلى الزوجات والوصية بالنساء خيراً، فخير الناس هو خيرهم مع أهلهم وأحسنهم عشرة وخُلُقاً، ولنا في النبي ﷺ قدوة؛ حيث كان يتغاضى ويعفو ويصفح، ويراعي ضعف النساء ويلين لهن جانبه.

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٠)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٥)، كشف القناع (٥/ ١٩٨).

(٢) المغني (٧/ ٢٣٤).

(٣) المرجع السابق (٧/ ٢٣٥).

(٤) جواهر الإكليل (١/ ٣٢٦).



- ٢ - وقد كان السلف الصالح يحرصون على العدل بين الزوجات حتى في أدق التفاصيل؛ فعن جابر بن زيد أنه قال: كانت لي امرأتان، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعدَّ القُبْل. وعن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتى في الطيب؛ يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه. وعن ابن سيرين في الذي له امرأتان: يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى (١).
- ٣ - وفي الحديث أن الجزاء يكون من جنس العمل؛ فإن الرجل لما مال في الدنيا من زوجة إلى أخرى جاء يوم القيامة مائلاً أحد شقيه عن الآخر؛ فكما تدين تدان (٢).

### طريقة الاستدلال:

- ١ - الأصل في الكلام الحقيقة والظاهر كما سبق معنا، فقوله: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»: هو على ظاهره المتبادر من الحمل على الحقيقة، والله على كل شيء قادر.
- ٢ - العقوبة المذكورة في الحديث تدل على أن العدل في القسمة واجب في كل ما يملكه الزوج.

### ● مقدار الإقامة عند الزوجة الجديدة:

- ١٠٧٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى النَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.
- ١٠٧٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»، رواه مسلم.
- التوضيح:

- لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ: معناه لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حَقِّك شيء، بل تأخذه كاملاً.
- سَبَعْتُ لَكَ: أي: أقمت عندك سبعاً.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس دليل على ما ذهب إليه الجمهور من أن الزوجة الجديدة حرة كانت أو أمة تختص بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرًا، وبثلاث ليال بلا قضاء إن كانت ثيبًا (٣).

(١) روح المعاني (٥/١٦٣).

(٢) توضيح الأحكام: (٥/٤٥١).

(٣) البحر الرائق (٣/٢٣٦).



٢ - في الحديث دليل على أنه يستحب للزوج أن يخير زوجته الجديدة إن كانت ثيباً بين ثلاث بلا قضاء للزوجات الباقيات، وبين سبع مع قضائه لمن سبعا<sup>(١)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن العربي في تخصيص البكر دون الثيب بسبع: (هذا لا يقتضيه قياس؛ إذ لا نظير له يشبه به، ولا أصل يرجع إليه، والعلماء يقولون: حكمة ذلك النظر إلى تحصيل الألفة والمؤانسة، وأن يستوفي الزوج لذته، فإن لكل جديد لذة، ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار لا تلين إلا بجهد، شرعت لها الزيادة على الثيب؛ لأنه ينفي نفارها، ويسكن روعها، بخلاف الثيب، فإنها مارست الرجال، فإنها يحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج إليه البكر، قال: وهذه حكمة، والدليل إنها هو قول الشارع وفعله<sup>(٢)</sup>).

٢ - وفي حديث أم سلمة حسن ملاطفة الزوجة بالكلام اللين، وتقديره لنفسيتها كونها جديدة على هذا البيت، ومن ذلك قوله: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ».

٣ - كما أن فيه التمهيد والتوطئة لما سيفعله الإنسان، أو يقوله لصاحبه، مما يخشى أن يتوهم منه نفرة منه، أو عدم رغبة فيه.

٤ - وفيه استحباب الصراحة مع من تعامله، فتخبره بما له من الحق، وما عليه؛ ليكون على بصيرة، ويعلم أن ما قلت له هو حقه، وما قسم الله له<sup>(٣)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

١ - قول أنس: (مِنَ السَّنَةِ): هذا اللفظ يقتضي رفعة إلى النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي: السنة كذا، أو من السنة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا.. قال النووي: (هذا مذهبننا ومذهب المحدثين وجمهير السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفاً، وليس بشيء)<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/٤٤).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٢٠٥).

(٣) توضيح الأحكام (٥/٤٥٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/٤٥).

جواز هبة النوبة للزوجة:

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ النَّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُونُوا هِنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] هذا في المهر ومثله هبة النوبة وهو يدخل تحت عمومات التنازل عن الحق والعفو. وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨] قال السيوطي الآية أصل في هبة الزوجة حقها من القسم وغيره. وتابعه القاسمي في تفسيره.

١٠٧٩- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»، متفق عليه.

١٠٨٠- وعنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيُّنَ أَنَا غَدًا؟»، يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

- ١- في الحديث الأول دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لزوجها، وهو مجمع عليه، ويعتبر رضا الزوج؛ لأن له حقاً في الزوجة، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاها<sup>(١)</sup>.
- ٢- اختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج، فقال الأكثر: تصح، ويخص بها الزوج من أراد، وهذا هو الظاهر، وقيل: ليس له ذلك، بل تصير كالمعدومة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها؛ لأن الحق يثبت شيئاً فشيئاً، فلا يسقط في المستقبل<sup>(٣)</sup>.
- ٤- إذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة؛ وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق، أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، وهذا كله إذا رأت هي بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها.

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ١٦٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣/ ١٦٤).

(٣) ينظر: سبل السلام (٣/ ١٦٤)، الموسوعة الكويتية (٤/ ٢٥٥).



٥ - وفي الحديث الثاني دليل على أنه يجب على المريض القسم في المبيت بين زوجته، وأنه في ذلك كالصحيح إذا كان قادرًا على الطواف بنفسه عليهن، وأنه يجب عليه القسمة كذلك للمريضة وللحائض، والنفساء، وكل هذا متفق عليه بين الفقهاء<sup>(١)</sup>.

٦ - واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجته، فهل يجوز له ترك القسم، ويبت عند إحداهن ولو بدون رضا باقي النساء، والراجح في المسألة مذهب الحنابلة، وهو أنه إن شق على الزوج المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن؛ فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن؛ أقام عند من تعينها القرعة، أو اعتزلهن جميعًا إن أحب ذلك، من أجل العدل بينهما<sup>(٢)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

كرم عشرة النبي ﷺ ومراعاته لحق زوجته حتى وهو في حال مرض الموت، فلم يتجاوز حقهن في القسمة، بل استأذنهن فلما أُذِنَ له انتقل إلى بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

#### طريقة الاستدلال:

وجه وجوب القسمة على المريض: ما جاء في الحديث من استئذان النبي ﷺ في تركه، ولو كان القسم يسقط بالمرض لم يكن للاستئذان معنى.

#### ● جواز الدخول بقدر الحاجة على غير صاحبة النبوة:

● قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ [النساء: ١٢٩] فرخص الله سبحانه في السير مع مراعاة العدل.

١٠٨١ - عن عروة قال: قالت عائشة: «يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»، رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه الحاكم. [وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٦٤): إن سنده جيد].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٦)، المهذب (٢/ ٦٧)، الكافي (٣/ ١٢٨).

(٢) كشف القناع (٥/ ٢٠٠)، الموسوعة الفقهية (٣٣/ ١٨٧).



١٠٨٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ»، الحديث متفق عليه.

### التوضيح:

- يا ابن أختي: أي أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فعروة ابنتها.  
- فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ: أي فيدنو ويلمس من غير جماع.

### الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديثين دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفترض لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها، ولهذا كنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة. وكذلك يجوز للزوج الدخول على غير صاحبة النوبة، والدنو منها، واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة المذكور (١).  
٢ - يجوز خروج الزوج الذي عماد قَسَمه الليل من عند بعض نسائه في زمانها في النهار أو في الليل إن كان ذلك مما جرت العادة بالانتشار فيه، وكذلك يجوز خروجه إلى الصلاة (٢).  
٣ - فإن خرج الزوج إلى زوجته الأخرى في غير ما جرت به العادة من الليل، ولكنه لم يلبث أن عاد مباشرة، فإنه لا يقضي لمن خرج من عندها هذا الوقت؛ للمسامحة به، ولأنه لا فائدة في قضائه لقصره، فإن طال زمن خروجه قضاءه، سواء أكان لعذر أم لغير عذر؛ لأن طول الزمن لا يسمح به عادة، فيكون حقها قد فات بغيبته عنها، وحق الأدمي لا يسقط ولو بعذر إلا بإسقاط صاحبه، فوجب القضاء، وهو ما قرره الشافعية والحنابلة (٣).

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

بيان حسن خلقه ﷺ، وأنه كان خير الناس لأهله، ولم يمنعه من ذلك مشاغله الكثيرة، واهتماماته وهمومه العظيمة، فقد كان يعطي كل شيء حقه.

(١) نيل الأوطار (٦/ ٣٧١).

(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية (٣٣/ ١٩٥).

(٣) المغني (٧/ ٣٣)، الموسوعة الفقهية (٣٣/ ١٩٥).



قاعدة: (الحق لا يسقط بتقادم الزمان، قذفاً أو قصاصاً أو لعناً أو حقاً للعبد) (١): وعليه، فيجب على الزوج أن يقضي ما فات من القسم للزوجة؛ ولو كان ذلك الفوات بعذر.

### ● القرعة بين النساء عند السفر:

● قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُونَ أَفَلَمْهُمْ إِيهَامُ يَكْفُلْ مَرِيحاً وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

فاقترعوا عليها وجاء كل واحد بقلمه قال القرطبي: (استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المتساوين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة).

١٠٨٣ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا»، متفق عليه.

### الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على مشروعية القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن، والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنه لا يجوز للزوج أن يسافر ببعض زوجاته إلا برضا سائرهن، أو بالقرعة (٢).

٢ - إذا كان الإنسان كثير الأسفار داخل البلاد وخارجها، وأراد أن يجعل لكل واحدة من زوجاته أو زوجتيه سفرة، فإنه يجوز؛ لأن هذا حق متميز، لا خفاء فيه (٣).

٣ - اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أراد سفراً، فأحب حمل نسائه معه كلهن، أو تركهن كلهن؛ لم يحتج إلى قرعة، وفي هذا تسوية بينهن (٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٢٢).

(٢) المغني (٧/٢٣٩).

(٣) توضيح الأحكام (٥/٤٦٣).

(٤) المغني (٧/٢٣٩).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من الحكم: ما ينبغي أن يتحلى به الزوج من العدل بين نسائه في كل شيء.
- ٢ - الأفضل في حق الأزواج القادرين - ولا سيما الشباب - أن لا يذهبوا للخارج إلا ومعهم نساؤهم، ليكون أغض لأبصارهم، وأحفظ لفروجهم، لا سيما مع هذه الفتنة المنتشرة والمنكرات الظاهرة.

طريقة الاستدلال:

قال الصنعاني: هذا فعل من النبي ﷺ لا يدل على الوجوب<sup>(١)</sup>. وقال الشافعية والحنابلة: الحديث بمجرد لا يدل على الوجوب، ولكن يدل عليه عموم الأحاديث التي توجب العدل بين الزوجات.



(١) المغني (٧/٢٣٩).

قال الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٠﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]. ذَكَرُ الخلع قبل الطلقة الثالثة مع عدم احتسابه في عدد الطلقات في الآيات يفيد أن الخلع ليس طلاقاً بل فسخ وأنه مشروع، وعليه فما يترتب عليه من أحكام يختلف عما يترتب على الطلاق.

١٠٨٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتٌ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»، رواه البخاري، وفي رواية له: «وأمره بطلاقها».

ولأبي داود والترمذي وحسنه: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً». [لا يصح؛ أعله بالإرسال: أبو داود في السنن (٢٢٠٢)، والبيهقي في الكبير (١٥ / ٦٠٧)].

١٠٨٥- وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيًّا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ». [ضعفه الألباني في تحقيق سنن ابن ماجه (٢٠٤٧)].

١٠٨٦- ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ». [إسناده ضعيف].

### التوضيح:

- الخلع: مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر، فإذا اختلعا، فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عن صاحبه، والخلع في الاصطلاح: فراق الزوج زوجته ببذل مقابل العوض يحصل لجهة الزوج<sup>(١)</sup>.
- وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ: أي: أخاف على نفسي ما ينافي مقتضى الإسلام من الانحدار إلى فعل ما يحرم بكفران العشير، والنشوز بسبب بغضي لزوجي.

(١) ينظر: لسان العرب (٧٦ / ٨)، فتح الباري (٣٩٥ / ٩).



- ١ - في الأحاديث دليل على مشروعية الخلع، إذا تشاق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته بسبب شكله، أو خُلِقَه، أو ضعفه، أو نحو ذلك، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها.
- ٢ - دل على جواز الخلع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وأجمع العلماء عليه (١).
- ٣ - وفي حديث ابن عباس دليل على جواز أخذ العوض في الخلع، وقد أجمع العلماء على ذلك (٢). والعوض: هو ما يأخذه الزوج من زوجته، مقابل خلعه لها، ويجوز أن يكون مالا، كما يجوز أن يكون منفعة.
- ٤ - عوض الخلع يجوز بما اتفق عليه الزوجان، فيصح أن يكون قليلا أو كثيرا، سواء بمهر المثل أو أقل أو أكثر، إلا أنه يجرم عليه الأخذ في حالة ما إذا عضلها؛ ليضطرها إلى الفداء، والمروءة تقتضي ألا يأخذ أكثر مما أعطاها، إلا إذا كان أعطاها المهر في وقت رخص، ثم طلقها في وقت المهور فيه مرتفعة، فلا غضاضة في أخذه الزيادة (٣).
- ٥ - إذا صرح الزوج بلفظ الطلاق في الخلع أو نوى به الطلاق فإنه يكون طلاقا (٤)، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكون فسحا مطلقا ولو نوى به الزوج الطلاق أو تلفظ بالطلاق، فكل ما أخذ فيه العوض فهو خلع لا طلاق (٥).
- ٦ - إذا خالع الرجل بدون لفظ الطلاق، فالجمهور على أنه يكون طلاقا أيضا؛ لقوله في الحديث: «وطلقها تطليقة»، والراجح أنه يكون في هذه الحالة فسح، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم (٦).

(١) فتح الباري (٩/٣٩٥).

(٢) فتح الباري (٩/٤٠١).

(٣) الشرح الممتع (١٢/٩٦).

(٤) فتح الباري (١٢/٨٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٢)، وزاد المعاد (٥/١٧٩).



- ٧ - وفيه دليل على أن عدة المختلعة حيضة واحدة، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية حيث قال: وقد ثبت بدلالة الكتاب، وصريح السنة، وأقوال الصحابة: أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وذكر مكّي: أنه إجماع الصحابة (١).
- ٨ - وفيها أنه يباح الخلع إذا حصلت الكراهة من المرأة دون الرجل، فلا يشترط وجود الكراهية من الطرفين، فالشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منها جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرها، ولم يرَ منها ما يقتضي فراقها (٢).

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

بيان الحكمة من مشروعية الخلع، فمن رحمة الله تعالى أن الشريعة أباحت للمرأة طلب الخلع إذا كانت كارهة لزوجها راغبة عنه، وذلك في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإذا لم يستطع الرجل العيش بسعادة مع زوجته، ولم يجد لذلك علاجاً، فإنه يوقع الطلاق، وكذلك المرأة إذا كانت كارهة لزوجها ولا تستطيع العيش معه، فإن الله سبحانه شرع لها الخلع لتفتدي نفسها من زوجها.

وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس، ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها، ولا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها، وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - عوض الخلع يجوز بها اتفق عليه الزوجان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وكذلك قياساً على الصداق، وقد سبق ترجيح جواز أن يكون قليلاً أو كثيراً.
- ٢ - الراجح أن الخلع يكون فسحاً؛ للفروق العديدة بين الخلع والطلاق، فيصح في الخلع أن يكون في طهر قد مُسَّت المرأة فيه بخلاف الطلاق، كما أن الخلع لو كان طلاقاً؛ لما جاز في

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤٠١).



الحيض؛ لأن الله حرم طلاق الحائض، وغير ذلك من الفروق<sup>(١)</sup>. وفي أمره ﷺ المختلفة أن تعدد بحيضة واحدة دليل على حكمين: أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة واحدة، والثاني: أن الخلع فسخ وليس بطلاق<sup>(٢)</sup>.

٣ - قاعدة: (الضرر يزال): ومن ذلك مشروعية الخلع، فإن فيه رفعا للضرر، ومن قواعد الشريعة أن الضرر يزال.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/١٧٩).

## ● حكم الطلاق:

قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال شيخ الإسلام: (فإن الله يبغض الطلاق؛ وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال الله تعالى في السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ...﴾، ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً)<sup>(١)</sup>.

١٠٨٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»، رواه أبو داود وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، ورجَّح أبو حاتم إرساله. [وكذلك الدارقطني في العلل (٧/ ٢٢٥)].

## الدلالات الفقهية:

- ١ - الطلاق مما أطبق العلماء على مشروعيته، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - الأصل في الطلاق المنع، ولكنَّ الله تعالى أباحه رحمةً منه بعباده؛ لحاجتهم إليه أحياناً<sup>(٣)</sup>. قال ابن هبيرة: (أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الحياة الزوجية مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال)<sup>(٤)</sup>.

## الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة من مشروعية الطلاق أنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة وضرراً محضاً يُلْزَمُ الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة؛ مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فافتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٨-٨٩).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٧٤).

(٤) الإفصاح (٢/ ١٤٧).

(٥) المغني (٨/ ٢٣٤).



٢ - السبب في بغض الطلاق - إن لم تكن له حاجة - ما يفضي إليه من تفريق بين الزوجين وتشتيت للأسر، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر ويبعث جنوده، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتي أحدهم فيقول: ما زلت به حتى شرب الخمر، فيقول: الساعة يتوب، ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيقبله بين عينيه ويقول: أنت أنت» (١).

### الطلاق البدعي وأنواعه:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].  
 قَالَ ابن عباس وغيره: «أَي لَا يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا فِي طَهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ».  
 وقال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال ابن كثير: (وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ جَمَعَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ حَرَامٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، لِقَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾).  
 ١٠٨٨ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وفي رواية أخرى للبخاري: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيْقَةٌ».

وفي رواية لمسلم: كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمَهَّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبِأَنْتَ مِنْكَ»، وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتُ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

(١) الفتاوى (٣/ ٥٥)، والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر بمعناه، ح (٢٨١٣).



١٠٨٩- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»، رواه مسلم.

١٠٩٠- وعن محمود بن لبيد قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رواه النسائي ورواه موثقون. [فيه انقطاع، وأعله النسائي في الكبرى (٥٧٧٥)، وحديث عويمر العجلاني في هذا الباب أصح].

١٠٩١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ أُمَّ رُكَّانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا»، رواه أبو داود. [ضعفه أبو داود في السنن (٢١٨٥)، وغيره]. وفي لفظ لأحمد: طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وفي سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال. [ضعفه أحمد فيما نقله أبو داود في المسائل (١١٢٩)، والبيهقي في الكبير (٢٥٩ / ١٥)، وغيرهما].

١٠٩٢- وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: «أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَزَدَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ». [ضعفه البخاري فيما نقله الترمذي في السنن (١١٧٧)، وغيره].

### ترجمة الراوي:

محمود بن لبيد بن عقبة الأشهلي الأنصاري، واختلف في صحبته، وقد ذكر أحمد والبخاري أن له صحبة، ورجحه ابن عبد البر، وكان أحد العلماء، توفي سنة (٩٦) بالمدينة.

### الدلالات الفقهية:

١- في حديث ابن عمر دليل على أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه محرم، ويسميه العلماء: الطلاق البدعي، وليس المراد بالبدعة هنا الشيء المحدث من الدين الذي يقابل السنة كما تطلق عليه البدعة غالبًا، بل المراد هنا أنه مخالف لسنة الطلاق، فهو حرام، وهذا أليق في اصطلاح الفقهاء<sup>(١)</sup>.

(١) الشرح الممتع (٤٦/١٣).



- ٢ - إذا أراد أحد أن يطلق فيجب أن نسأله فنقول: هل امرأتك حامل؟ فإن قال: نعم، قلنا: طلق ولا حرج، فإن قال: إنها غير حامل، سألتناه: هل هي حائض أو طاهر؟ فإن قال: حائض، نقول: لا تطلق وانتظر حتى تطهر، ولا تأتها، ثم طلق، وإن قال: طاهر، نسأله هل جامعها أو لم يجامعها؟ فإن قال: إنه جامعها، قلنا: لا تطلق وانتظر حتى يتبين حملها، أو تحيض، وبعد الحيض طلق، وإن قال: إنه لم يجامعها، قلنا: لا بأس أن تطلق، فيجب التفصيل فيه<sup>(١)</sup>.
- ٣ - في الحديث الأمر بمراجعة المطلقة في الحيض، واختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الحنفية في الأصح، والمالكية إلى وجوب مراجعتها، وذهب الشافعية، والحنابلة إلى الاستحباب<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - في الرواية الأولى أن الزوج إذا طلق زوجته في الحيض فإنه يؤمر بالرجعة، ثم إذا أراد أن يطلق فعليه تأخير الطلاق إلى الطهر بعد الطهر الذي يلي حيضة الطلاق، ثم يقع الطلاق في الطهر الثاني، وهذا هو قول الأئمة الأربعة؛ لظاهر هذه الرواية<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - وفي روايتي مسلم دليل على أنه يجوز له أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - في الروايات الأخيرة بيان حكم الطلاق في الحيض من حيث الوقوع وعدمه، وهي روايات متعارضة، كما أنها قابلة للتأويل، والجمهور على أنه يقع، وحكي إجماعاً<sup>(٥)</sup>.  
واستدلوا بأدلة، منها قوله في الحديث: «وَحُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيْقَةٌ»، وقوله: «وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَ مِنْكَ».
- ٧ - ذهب الظاهرية وشيخ الإسلام إلى أن الطلاق لا يقع؛ لقوله في رواية: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»، ولكن هذه الرواية معلولة<sup>(٦)</sup>، فالراجح هو قول الجمهور، وإلى قول الجمهور رجوع ابن باز بعد أن كان يفتي بقول الظاهرية وابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق (٤٥/١٣).

(٢) الهداية للمرغيناني (١/٢٢٣)، الموسوعة الكويتية (١٨/٣٢٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/٤٠)، المدونة (٢/٧٠)، روضة الطالبين (٨/٩)، والكافي (٢/١٩٥).

(٤) الكافي (٢/١٩٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٠/٦٠).

(٦) التلخيص (٣/٢٠٦).

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٢١/٢٧٨)، وفتاوى الطلاق لابن باز (١/٧١ و٤١).



- ٨ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن من الطلاق المخالف للسنة: أن يجمع الرجل الطلقات الثلاث في كلمة واحدة في طهر واحد<sup>(١)</sup>.
- ٩ - طلاق السنة هو أن يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وطلاق الثلاث كان واحدة في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر، وفي سنتين من خلافة عمر، ثم تساهل الناس في إيقاع الثلاث، فجعلها عمر ثلاثاً تعزيراً.
- ١٠ - وفي حديث محمود بن لبيد دليل على بدعية الطلاق الثلاث مجموعة، مع اتفاق العلماء أنها تقع إما واحدة وإما ثلاث، قال شيخ الإسلام: (من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً؛ هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما الكلام هل يلزمه واحدة، أو يقع ثلاثاً)<sup>(٢)</sup>.
- ١١ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن الطلقات الثلاث المجموعة تقع طليقة واحدة، وهو قول جمع من السلف، وداود، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، بينما يرى الجمهور وقوعها ثلاث طلقات، وتبين المرأة بذلك، بل نقل إجماعاً<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بأدلة منها الحديث الأخير في طلاق ركائة امرأته، والراجح التفصيل وهو أن الطلاق الثلاث المجموعة بلفظ واحد يقع طليقة، أما إذا كانت مفرقة فتقع ثلاثاً، فإن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً أو البتة أو طلقتين وقعت طليقة واحدة، وأما إن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو قال: طالق طالق طالق، فهي ثلاث طلقات، إلا إذ أراد بالثانية والثالثة تأكيد الأولى فيرجع إلى نيته وتحسب طليقة واحدة، وهذا التفصيل هو ظاهر الجمع بين الأدلة، وبه يفتي العلامة ابن باز رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٣)، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٧)، الشرح الممتع (١٣/ ٤١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٨٥).

(٥) فتاوى ابن باز (٢١/ ٤٣٦ و٤٤٥).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحكمة في تحريم الطلاق في الحيض أمران:

الأول: أنه جرت العادة أن الإنسان إذا حاضت امرأته ومنع منها، فإنه لا يكون في قلبه المحبة والميل لها، لا سيما إن كانت من النساء التي تكره المباشرة في حال الحيض؛ لأن بعض النساء يأتيها ضيق إذا حاضت فتكره الزوج وتكره قربانه، فإذا طلق في هذه الحال يكون قد طلق عن كراهة، وربما لو كانت طاهرًا يستمتع بها لأحبها ولم يطلقها، فلهذا كان من المناسب أن يتركها حتى تطهر.

الثاني: إذا طلقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسب، فلا بد من ثلاث حيض كاملة غير الحيضة التي طلق فيها، وحينئذ يضرها بتطويل العدة عليها<sup>(١)</sup>.

٢ - حكمة ذلك التأخير: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة، كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها، ولم تشعث النكاح، وقطع سبب الفرقة.

وكذلك: لأنها ربما كانت حاملاً وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ثم بحيض تام، فحينئذ تعلم هل هي حامل أم حائل، فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل فيه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل<sup>(٢)</sup>.

٣ - الأصل في الطلاق أن يكون متفرقاً مرة بعد مرة، كما قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والحكمة في تفريق الطلقات أن تكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه في أمر هذه العلاقة التي يحرص الشرع على استمرارها وبقائها ما أمكن.

فالطلاق ثلاثاً دفعةً واحدةً فيه قطع لطريق الصلح، وسدّ لباب الرجعة، ومنع لاستدراك الخطأ، فإن كثيراً من الأزواج يندمون بعد الطلاق ويحنون إلى سالف العشرة، فكان من الحكمة أن يطلق واحدة لا ثلاثاً.

(١) فتاوى ابن باز (٤٦/١٣).

(٢) تهذيب السنن (٢٤٤/٦).

٤ - أمضى عمر الطلاق بالثلاث طلاقاً بائناً من باب التعزير والعقوبة، حيث إن الناس استهناوا فتتابعوا في التطليق بالثلاث، وفي هذا تعددٌ لحدود الله وتلاعب بكتابه، فألزمهم بما التزموه، حيث ضيقوا على أنفسهم واستعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة.

ولو كان الأمر على ما كان عليه في عهد النبوة وخلافة أبي بكر، حيث كان يقع ذلك نادراً من أفراد قليلين حين اشتداد الغضب جداً واقتراب الإنسان من غياب الوعي؛ لما أمضاه عليهم، لكنه لما رأى كثيراً منهم تتابعوا على ذلك وشاع فيهم، أمضاه عليهم ليردهم إلى ما شرعه الله من تفريق الطلقات، ولذا وافقه الصحابة وعلماء السلف من التابعين وغيرهم.

### طريقة الاستدلال:

١ - الطلاق يجرم مع الحيض، أو الطهر الذي جامعها فيه؛ للأمر الذي جاء في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وكذلك دل عليه الحديث، ووجه التحريم منه: أن الرسول ﷺ تغيط، وأمر عمر رضي الله عنه أن يأمر ابنه بمراجعتها<sup>(١)</sup>.

٢ - وفي ترجيح الرواية التي تدل أن عليه تأخير الطلاق إلى الطهر بعد الطهر الذي يلي حيضة الطلاق، ثم إيقاع الطلاق في الطهر الثاني، يقول ابن القيم: (ففي تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء، ولو قدر التعارض؛ فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر، وأخص به، فرواياتهم أولى؛ لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه، وسالم ابنه كذلك، وابن دينار من أثبت الناس فيه وأرواهم عنه، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير ويونس بن جبير على هؤلاء؟!)<sup>(٢)</sup>.

٣ - دل على أن الثلاث واحدة - بجانب روايتي ابن عباس - عموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم، قال ابن تيمية: (ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة؛ بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله)<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الممتع (١٣/٤٤).

(٢) تهذيب السنن (٦/٢٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٣٣).

٤ - الإجماع المنقول على وقوع الثلاث ثلاثاً غير متحقق، بل هو مسبوق بإجماع يقول عنه ابن القيم: (وهذا كان إجماعاً قديماً؛ لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان، ولكن لا ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف، فلم يستقر الإجماع الأول حتى صار الصحابة على قولين)<sup>(١)</sup>.

٥ - اختلف العلماء في وجوب المراجعة، فمن ذهب إلى القول بالاستحباب استدلل بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، فكان القياس قرينة على أن الأمر في قوله ﷺ «مره فليراجعها» للنذب.

واستدل من قال بالوجوب، بورود الأمر، في قوله ﷺ: «مره فليراجعها» وهذا أمر، وهو على الوجوب، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وطلاقها حال الحيض إضراراً بها لأنه يطوّل عليها العدة فيجب إزالته، ولا طريق إلى ذلك إلا بالارتجاع.

### • طلاق الهازل:

• قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال ابن كثير: (وقال الحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والربيع، ومقاتل بن حيان: هو الرجل يطلق ويقول: كُنْتُ لَاعِبًا أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يَنْكِحُ وَيَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فَأَلْزَمَ اللَّهُ بِذَلِكَ). اهـ، وهو قول ابن عباس وغيره من الصحابة.

١٠٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْهِنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»، رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم. [ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٩/ ٣٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠٩)، وغير واحد]. وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».

١٠٩٤ - وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصّامت رفعه: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَاهَنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ»، وسنده ضعيف.

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٧٠).



## التوضيح:

- وهزلن جد: أي: من فعل شيئاً ممنهن هازلًا لاعبًا لزمه وترتب عليه أثره. والهازل: هو الذي يتكلم بالكلام على سبيل المزاح أو اللعب، ويقابله الجاد.
- الرجعة: عود المطلق إلى طليقته.

## الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديثين دليل على أن المكلف إذا كان يهزل ويمزح بالطلاق، فإنه يلزمه، ويقع طلاقه، وهو قول عامة الفقهاء<sup>(١)</sup>، وكذلك الأمر في النكاح، والرجعة، والعتق؛ يلزمه فيها ما هزل به.
- ٢ - من أتى بصريح الطلاق وقع طلاقه؛ نواه أو لم ينوه، فالصريح لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد؛ لأنه ما يعتبر له القول فإنه يكفي فيه من غير نية إذا كان صريحًا؛ كالبيع، سواء قصد المزاح، أو الجد، ونقل الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>.

## الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة - والله أعلم - في سرعة نفوذ وسريان النكاح، والرجعة، والعتق: تشوّف الشارع إلى إيقاعها، فصارت نافذة سارية من حين إطلاقها.
- ٢ - وأما الطلاق، فالحكمة - والله أعلم - أن التلاعب به خطير جدًا، وأن تكريره مما يجعل الزوجة المطلقة أجنبية، وأن معاشرتها ومباشرتها محرمة، وأن غالب المطلقين هم أصحاب الانفعالات النفسية، وليسوا غالبًا من المستقيمين، فخشية من أن ينكر نية الطلاق وقصده، ويتلاعب بذلك، فجعل نافذة عليه، وساري المفعول، ولو لم ينو أو يقصد الطلاق<sup>(٣)</sup>.

## طريقة الاستدلال:

إذا هزل المكلف بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مرید لحكمه، وذلك ليس إليه فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها

(١) الفتاوى الكبرى (٦/٦٤).

(٢) عون المعبود (٦/١٨٨).

(٣) توضيح الأحكام (٥/٥٠١).

وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبارة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه فإذا قصده، رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل؛ فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده (١).

### • تحريم الزوجة :

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُْ حِجَابًا يُؤْمِنُكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝﴾ [التحریم: ١، ٢].

أصح ما ورد في سبب نزول الآية أنها نزلت في شأن مارية، وكان رسول الله ﷺ قد حرّمها، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۝﴾ الآية. أما امتناعه ﷺ عن تناول العسل فقصة أخرى في الصحيحين، ليس لها علاقة بسبب النزول على الراجح.

١٠٩٥ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، رواه البخاري.

١٠٩٦ - ولمسلم عنه: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفَرُهَا».

### الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث الأول دليل على أن التلفظ بتحريم المرأة ليس له أثر، وأنه لغو باطل لا يترتب عليه شيء، وهو قول بعض السلف، والظاهرية (٢).

٢ - وفي الحديث الثاني دليل على أن تحريم الزوجة يمين، ويكفر كفارة يمين، وظاهره الإطلاق مهما كانت نية من تلفظ بالتحريم.

٣ - وذهب الشافعية في المسألة إلى التفصيل، وهو أنه إن نوى طلاقاً؛ فهو طلاق، وإن نوى ظهاراً؛ فهو ظهار، وإن نوى الطلاق والظهار معاً تخير أحدهما، وإن نوى التحريم المجرد، أو أطلق؛ فلم ينو شيئاً، ففيه كفارة يمين (٣).

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٠٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٧٤)، الاستذكار (١٧/ ٤٥).

(٣) الأم (٥/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (٨/ ٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٢).



٤ - لا يجوز للمسلم أن يحل الحرام أو يحرم الحلال، فإذا فعل استحق التائب والكفارة لثلاث يعود لمثله.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال شيخ الإسلام: (المنكح، والمطاعم، التي يباح الانتفاع بها هي مما سماه الله حلالاً، ومن جعل ما أحل الله حراماً فقد أتى منكراً من القول وزوراً، وهو كلام لا يمكن تحقيق موجهه، ولا يحل التكلم به، فلا يجعل سبباً لما أباحه الله من الطلاق الذي فيه إرسال المرأة)<sup>(١)</sup>.

### طريقة الاستدلال:

ترجّح تفصيل الشافعية؛ لأن لفظ التحريم يتناول جميع ما سبق، فيفتقر إلى النية في تعيين أحد تلك المعاني: أما كفارة اليمين في التحريم؛ فلأنه الأصل للآية، وأما الطلاق والظهار؛ فلأن هذا اللفظ من ألفاظ الكنایات، وهو يتناول أحدهما إن نواه، قال ابن القيم: (وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنّ حرام، وأمرك بيدك، واختاري، ووهبتك، وأنت خلية، وقد خلوت مني، وأنت برية، وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك)<sup>(٢)</sup>.

### الطلاق الصريح والكنائي:

قال الله تعالى في صريح الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].  
وقال الله تعالى في الكناية عن الطلاق: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].  
وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] قال الإمام البخاري في الصحيح: باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك... أو ما عني به الطلاق فهو على نيته. ثم استشهد بالآيات.

١٠٩٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، رواه البخاري.

### الدلالات الفقهية:

١ - صيغ الطلاق تنقسم إلى قسمين؛ ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية، فالطلاق الصريح هو ما لم

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٢٩).

(٢) زاد المعاد (٣ / ٦٤).



يستعمل إلا فيه غالباً، لغةً أو عرفاً، فيثبت حكمه الشرعي بلا نية، والألفاظ الصريحة في الطلاق محصورة في مثل: طلقك، وأنت طالق، ومطلّقة، ومثل الطلاق: الفراق، والسراح، وما اشتق منها<sup>(١)</sup>.

٢ - الطلاق الكئائي هو ما يدل على المفارقة باحتمال، أو هو ما عدا الألفاظ الصريحة من الطلاق، وهو كثير، ومنه قول: اعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وأنت خليّة، وحبلك على غاربك، وغير ذلك.

### طريقة الاستدلال:

دل على أن ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وتحتمل غيره، وأن المرجع في ذلك النية: أن النبي ﷺ قال لها: «الحقي بأهلك»، فكان طلاقاً؛ لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك. ودل على أنه يأتي كنايةً للطلاق: أنه قد ثبت في قصة كعب بن مالك أنه لما قيل له: اعتزل امرأتك، قال لها: «الحقي بأهلك فكوني عندهم»، ولم تطلق؛ لأنه لم يرد الطلاق<sup>(٢)</sup>.

### • عدم وقوع الطلاق قبل النكاح:

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال البخاري في الصحيح بعد الاستشهاد بالآية: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ». ١٠٩٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»، رواه البزار وصحّحه الحاكم، وهو معلول. [أعله بالإرسال أبو زرعة وأبو حاتم في العلل (١٢٢٠)، والدارقطني في العلل (١/ ٢٩٨)، وغيرهم]. وأخرج ابن ماجه: عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضاً. [استكره أبو حاتم في العلل (١٢٧١)، وضعّف جميع أحاديث الباب ابن معين فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٢)].

١٠٩٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَّلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، أخرجه أبو داود وصحّحه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

(١) المغني (٨/ ٢٦٤).

(٢) المرجع السابق.



## الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديثين دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية التي لم يتزوجها بعد (١).
- ٢ - من طلق زوجته قبل الدخول بها ثلاث تطليقات فلا تقع إلا طلقة واحدة، أما الثانية والثالثة فلا يقعان لأنها صادفا امرأة قد بانث منه؛ لأن الطلاق قبل الدخول يبين الزوجة ولا عدة عليها بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْنِثَ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالَ كُرْعَالِيَهُنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].
- ٣ - اتفق الفقهاء على أنه إذا طلقها مرة واحدة، ثم طلقها ثانية بعد انقضاء عدتها، أن الثانية لا تقع عليها، لعدم كونها محلاً للطلاق، لانقضاء الزوجية بالكلية، والطلاق خاص بالزوجات.
- ٤ - على القول بأن الخلع فسخ - وهو الراجح - فلو خالغ زوجته ثم طلقها لا يلحقها الطلاق؛ لأنها ليست زوجته.

## ● من شروط صحة الطلاق:

● قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَكَانَتْ هَذِهِ الْوَسْوَسةُ مِمَّا لَا طَاقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّ لِلنَّفْسِ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ». اهـ  
فعفى الله عن الخطأ، والنسيان، والإكراه؛ لأنه مما ليس في وسع الإنسان واختياره، وكذا ما يصدر من فاقد العقل بجنون ونحوه والنائم، وقد جاء في صحيح مسلم أن الله تعالى قال بعد أن ذلت ألسنة الصحابة بالآية: «قد فعلت» فله الحمد والشكر.

١١٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»، متفق عليه.

١١٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: (لا يثبت).  
[أعله أحمد في العلل - رواية عبد الله (١٣٤٠)، وأبو حاتم في العلل (١٢٩٦)، وغيرهما].



١١٠٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ»، رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم. [قال البخاري - كما في علل الترمذي الكبير (ص ٢٢٥)]: أرجو أن يكون محفوظاً. وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٣/٨)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/١٩١): اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول].

### الدلالات الضمنية:

- ١ - دلَّ حديث أبي هريرة على أن الطلاق لا يقع بحديث النفس، فلو نوى الزوج في نفسه تطليق زوجته ولم ينطق بذلك لم يقع الطلاق، وهو قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ودلَّ حديث ابن عباس على أنه لو أكره على الطلاق بضرب أو خنق أو سجن طويل ونحو ذلك بغير حق فطلق؛ لم يقع طلاقه.
- ٣ - ودلَّ حديث عائشة على أن الطلاق لا يصح إلا من زوج عاقل، وذلك لوجود المعنى المصحح للطلاق، وهو العقل؛ فإن العقل أداة التفكير ومناطق التكليف، بخلاف المجنون، فلو طلق لم يقع طلاقه؛ لأنه لا يعتدُّ بعبارته.
- ٤ - وفيه دليل أن طلاق الصبي المميز لا يقع حتى يبلغ، وهو قول الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد؛ للحديث، ولأنه غير مكلف، فلم يقع طلاقه كالمجنون<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - ودلَّ على عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه، ومثلهم النائم، والمغمى عليه، وهذا كله مجمع عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - من زال عقله بمباح يعذر فيه، كمن أُعطي بنجاً لتداوٍ، أو شرب مسكراً مكرهاً، أو نحو ذلك مما لا يدخل تحت الرضا والاختيار يلحق بالمجنون ولا يقع طلاقه إجماعاً، فإن زال عقله بسبب غير مباح وهو السكر الحاصل بطريق محذور؛ كشرب المسكر باختياره وإرادته، فالجمهور أنه

(١) المغني (١٦٣/٨).

(٢) الإنصاف (٤٣١/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٤/٥).

يقع طلاقه، وذهب إلى عدم وقوع طلاقه عثمان وابن عباس وجماعة من التابعين، واختاره المزني وأبو ثور والطحاوي، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم (١).

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من رحمة الله تعالى وتيسيره على هذه الأمة أنه لم يكلف نفسًا إلا وسعها، وتجاوز عن الناسي والجاهل والمكروه، ونحوهم ممن زال عنهم التكليف بسبب من الأسباب.

#### طريقة الاستدلال:

١ - قد يقال: ألا يتعارض حديث أبي هريرة مع عموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»؟

فالجواب: ليس بين الحديثين تعارض؛ إذ في حديث «الأعمال بالنيات» أن العمل مع النية هو المعتبر، وأما النية وحدها، فلا تؤثر.

٢ - لا يقع طلاق الصبي -ولو كان مميزًا- لقرب عهده باللغو واللعب، وبُعدِه عن صواب الرأي في الأمور الخطيرة التي لا يكون صواب الرأي فيها إلا بكمال العقل، وهو منوط بما يغلب تحقُّقه عنده، وهو البلوغ، فالشريعة لا تعتبر أقوال وأفعال من هو دونه.



(١) المهذب (٢/ ٩٩)، المبدع (٧/ ٢٥١)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٢)، زاد المعاد (٥/ ٢١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٦)، التسهيل (٥/ ٢٧٩) وما بعدها.

## باب الرجعة

قال الله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].  
وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قال ابن كثير: (إِذَا بَلَغَتِ الْمُعْتَدَاتُ أَجَلَهُنَّ، أَي: شَارَفْنَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَارَبْنَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمْ تَفْرُغِ الْعِدَّةُ بِالْكُلِّيَّةِ).

١١٠٣- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَرِاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ. فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا»، رواه أبو داود هكذا موقوفاً، وسنده صحيح.

وأخرجه البيهقي بلفظ: «أن عمران بن حصين سئل عن راجع امرأته، ولم يشهد، فقال: في غير سنة؟ فليشهد الآن»، وزاد الطبراني في رواية: ويستغفر الله. [إسناده منقطع].

١١٠٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «مُرَّه فليُراجِعْهَا»، متفق عليه.

## التوضيح:

- الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة النكاح بغير عقد.

## الدلالات الفقهية:

١- دلَّ الحديث على شرعية الرجعة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها ورضا وليها.

٢- والحديث دلَّ على ما دلَّت عليه آية سورة الطلاق، وهي قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] بعد ذكره الطلاق، وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إسهاد جائز.

وأما الرجعة، فيحتمل أنها تكون في معنى الطلاق؛ لأنها قرينته، فلا يجب فيها الإسهاد؛ لأنها حق للزوج، ولا يجب عليه الإسهاد على قبضه<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الحنفية، والصحيح عند المالكية، والشافعية ورواية عند الحنابلة، وقيل يجب الإسهاد، وهو ظاهر الخطاب، وهو قول ابن بكير وغيره من المالكية، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) سبل السلام (٣/١٨٢).

(٢) الإنصاف (٢٣/٨٢)، الموسوعة الكويتية (٥/٤٧).



٣- في حديث ابن عمر دليل على مشروعية الرجعة في الطلاق البدعي، وهو هنا الطلاق في الحيض، والرجعة فيه مستحبة عند الشافعية والحنابلة، وواجبة عند الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>، وهذا أظهر.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- إباحة مراجعة الرجل زوجته من نعم الله تعالى على عباده؛ فإن الزوج إذا فارق زوجته وتاقت نفسه إليها وَجَدَ السبيلَ إلى ردها، فإن طلقها الثالثة لم يبق له سبيل عليها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل<sup>(٢)</sup>.

٢- والحكمة من رجعتها في الطلاق البدعي: ليقع الطلاق في زمن الإباحة، وهو الطهر، وليزول الشيء الذي حُرِّمَ الطلاق في الحيض لأجله.

### طريقة الاستدلال:

١- حديث عمران يحتل أن عمران قاله اجتهداً؛ إذ لاجتهاد فيه مسرح، إلا أن قوله في بعض الروايات: «وَرَجَعْتَ لغيرِ سُنَّةٍ» قد يقال: إن السنة إذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي ﷺ، فيكون مرفوعاً، إلا أنه لا يدل على الإيجاب؛ لتردد سنته ﷺ بين الإيجاب والندب<sup>(٣)</sup>.

٢- الرجعة في الطلاق البدعي مستحبة عند الشافعية والحنابلة؛ لأن ابتداء النكاح ليس بواجب، فاستدامته بالرجعة كذلك. والأظهر أن الرجعة واجبة؛ لأن قوله: «فَلْيُرْجِعْهَا» أمر، والأصل فيه الوجوب، ولأن الطلاق لما كان محرماً حال الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة.

٣- واستدل الفريقان على أن الإشهاد مطلوب بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فحمل الفريق الأول الأمر على الاستحباب، وذلك لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأنها استدامة للنكاح وهذا لا يتطلب الإشهاد، وحمل الفريق الثاني الأمر على الوجوب وهو ظاهر الأمر.



(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٤٦).

(٢) التسهيل (٥/٣١٨).

(٣) سبل السلام (٣/١٨٢).

باب الإيلاء والظهار والكفارة

• الإيلاء وأحكامه:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيضٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِنْ فَاءَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥ - ٢٢٧].

١١٠٥ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»، رواه الترمذي، ورواته ثقات. [أعله بالإرسال الترمذي في السنن (١٢٠١)، والبيهقي في الخلافيات (٦/ ٢٧٨)، وغيرهما].

١١٠٦ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوَفِّقُ الْمُؤَلِّيَ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»، أخرجه البخاري.

١١٠٧ - وعن سليمان بن يسار قال: «أَدْرَكْتُ بَعْضَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّيَ»، رواه الشافعي.

١١٠٨ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ»، أخرجه البيهقي. [صححه ابن حجر في الدراية (٥٧٩)].

التوضيح:

- الإيلاء في اللغة: الحلف، وشرعاً: هو حلفٌ زوج مكلّف بالله أو صفته على ترك وطء زوجته في القبل أكثر من أربعة أشهر.

- آلى من نسائه: أي: حلف لا يدخل على نسائه، وإنما عداه: بمن، حملاً على المعنى، وهو الامتناع من الدخول.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة دليل على جواز إيلاء الرجل من زوجته (١).

(١) سبل السلام (٣/ ١٨٣-١٨٤).



- ٢ - وفيه جواز هجر الرجل زوجته في غير البيت.
- ٣ - إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء، وفيه تقديم الكفارة على الحنث، وذلك جائز بالإجماع في مسألة الإيلاء<sup>(١)</sup>. وإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه، ولزمت الكفارة، وسقط الإيلاء بالإجماع<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - لا يثبت حكم الإيلاء للرجل حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكم الإيلاء؛ لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر، وكذلك من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً، ويصبح إذا قيده بأربعة أشهر أو أقل يميناً منعقدة.
- ٥ - في حديثي ابن عمر وسليمان بن يسار دليل على أن الطلاق لا يقع بمجرد انتهاء فترة الإيلاء، فإذا انقضت مدة الإيلاء أوقف المولي، وطولب بالفيئة وتكفير اليمين، أو الطلاق، خلافاً للحنفية الذين يرون أنها إذا مضت الأربعة أشهر، فإنها تبين منه مباشرة بتطليقة<sup>(٣)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ، وفي الشيء الذي حرّمه على روايات، فيها أسباب ثلاثة: إما لإفشاء بعض نسائه السرّ، والسر أحد شيئين: إما تحريمه مارية، أو العسل، وإما بتحريح صدره من قبل ما فرقه بينهن من الهدية، أو تضييقهن في طلب النفقة. قال ابن حجر: (واللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه: أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن)<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وفي حديث ابن عباس أن الإيلاء بدون تحديد كان من فعل الجاهلية، فقد كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والستين، أو ألا يطأها أبداً، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر، فيغنيها الله من سعته<sup>(٥)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١١٠).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٩٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) زاد المعاد (٥ / ٢٤٤).

٣- الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر، أما ما زاد على ذلك، فإنه ظلم وجور، وربما حمل الزوجين على تعدي حدود الله تعالى، فألغته الشريعة الإسلامية.

#### طريقة الاستدلال:

- ١- ظاهر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أنه لا يثبت حكم الإيلاء إن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، وهو مذهب الجمهور؛ لأن الله جعل للزوج مدة أربعة أشهر، وذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة. ولو حلف: ألا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر فإنه لا يكون إيلاء عند الجميع.
- ٢- الصحابة أفهم الناس للقرآن، ولأحكام الشرع، فما حكاه سليمان بن يسار عن اثني عشر منهم أنهم يوقفون المولي إذا انقضت مدة الإيلاء، ولا يجعلونه طلاقاً، يرجح الأخذ بهذا القول.

#### الظهار وكفارته:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَوْرٌ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ نُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٥﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِأَنَّ حُدُودَ اللَّهِ وَبِالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ - ٤].

١١٠٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»، رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله. [وكذلك أبو حاتم في العلل (١٢٩٤)، وغيره]. ورواه البزار من وجه آخر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزاد فيه: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدَّ». [إسناده ضعيف جداً].

١١١٠- وعن سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخَفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأُنْكَشِفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِّزْ رَقَبَةً» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود. [أعله البخاري بالانقطاع في العلل الكبير للترمذي (٣٠٦)].



ترجمة الراوي:

سلمة بن صخر البياضي الأنصاري الخزرجي، سكن المدينة، وهو أحد البكائين الذين أتوا رسول الله ﷺ وهو يريد تبوك يستحملونه، فقال: لا أجد ما أحملكم عليه، ف ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيِبُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، فنزل فيهم القرآن.

التوضيح:

- الظهار: هو أن يشبه الرجل امرأته، أو عضواً منها بمن تحرم عليه من قريباته كأمه أو أخته ولو إلى أمد (١).

الدلالات الفقهية:

١ - الظهار محرم، وقد أجمع العلماء على تحريمه وإثم فاعلّه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (٢).

٢ - يحرم على المظاهر وطء زوجته قبل أن يكفر بلا خلاف - إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً - فإن وطئ عصى ربه لمخالفته أمره، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت، ولا طلاق ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر (٣).

٣ - قول سلمة بن صخر: «فظاهرت منها»، ظهار مؤقت - وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي شهراً أو مدة معينة - ويدل على ذلك قوله في الحديث: «دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخَفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا»؛ فمراده هو منع نفسه من وطئها خلال شهر رمضان حتى لا يفسد صيامه.

أما الظهار المطلق فهو أن يقول: «أنت عليّ كظهر أمي»، ولم يبين مدة.

وقد اختلف الفقهاء في الظهار المؤقت على ثلاثة أقوال:

أ - فذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية - في القول الأظهر - إلى أنه يقع مؤقتاً، ولا يكون المظاهر عائداً إلا بالوطء في المدة، فإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة، وبطل الظهار عملاً بالتأقيت.

(١) الشرح الكبير (٣/ ٣٦٤).

(٢) سبل السلام (٣/ ٣٨٨).

(٣) المغني (٩/ ٨).



ب - وذهب المالكية والشافعية في غير الأظهر إلى أن الظهار لا يقبل التأقيت، فإن قيده بوقت تأبّد كالطلاق، فيلغى التأقيت، ويصير مظاهراً أبداً لوجود سبب الكفارة.

ج - وفي قول ثالث للشافعية أن الظهار المؤقت لغو<sup>(١)</sup>.

٣ - دلّ حديث ابن عباس على ما أجمع عليه العلماء من أن الظهار يقتضي تحريماً للزوجة تزيله الكفارة، فلو وطئها قبل التكفير أثم<sup>(٢)</sup>.

٤ - كفارة الظهار لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، وهو قول المالكية وبعض الحنفية، والشافعية في أحد الأوجه، رجّحه الشريبي الخطيب، وهو ما رجّحه ابن قدامة في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، والعود هو الوطء أو العزم عليه.

٥ - يحرم الاستمتاع مطلقاً بالمُظاهر منها، ولو ببا دون الوطء، وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

٦ - في حديث سلمة بن صخر بيان كفارة الظهار، وأنها مرتبة على ما جاء في القرآن، فيجب عليه أن يعتق قبل أن يمسه امرأته، ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة عند الجمهور<sup>(٥)</sup>.

٧ - من لم يجد رقبة يعتقها، فعليه صيام شهرين متتابعين، فيوالي بين صيام أيامها، بلا فطر فيها، وقد أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر؛ كمرض وحيض وجنون وأفطر؛ أن عليه استئناف الشهرين، وإنما كان كذلك لورود لفظ الكتاب والسنة به<sup>(٦)</sup>.

٨ - إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام؛ ففرضه إطعام ستين مسكيناً على ما أمر الله تعالى في كتابه، وجاء في سنة نبيه ﷺ، سواء عجز عن الصيام لكبر، أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه، أو الزيادة فيه، أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع؛ لحديث أوس بن الصامت<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (١٠/٣٨).

(٢) بدائع الفوائد (١/٢٠).

(٣) الموسوعة الكويتية (٢٩/٢٠٧).

(٤) بداية المجتهد (٢/٨٢)، الموسوعة الكويتية (٢٩/٢٠٤).

(٥) بداية المجتهد (٢/٨٣).

(٦) المغني (٨/٢١).

(٧) المرجع السابق (٨/٢٤).



٩ - لا يجرئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخل فيهم الفقراء، كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وهو ظاهر القرآن، ولا بد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً، لم يُجره إلا عن واحد، هذا قول الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وقيل: الواجب إطعام ستين مسكيناً ولو لواحد، وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: إن وجد غيره لم يجر وإلا أجزأه، وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو أصح الأقوال<sup>(١)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- الاجتهاد في المسائل العلمية بلا علم قد يوقع صاحبه في أخطاء كبيرة، فلا يجتهد طالب العلم حتى يكون عنده آلة الاجتهاد وعدته، من التوسع في العلوم الشرعية، والعلوم العربية.
- ٢- تحصيل الشارع للمسلمين عن المعاصي بفرض هذه العقوبات التي تمنعهم من الوقوع فيها، وتحصين محارمه بهذا السياج، من الغرامات التي تصونها عن الانتهاك<sup>(٢)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - الظهار محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، والمنكر حرام، والزور حرام<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - قوله: أنتِ عليّ كظهر أمي يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه، وعليه فيحرم على المظاهر الوطء ودواعيه، وسائر الاستمتاع.



(١) زاد المعاد (٥/ ٣٤٠).

(٢) توضيح الأحكام (٥/ ٥٣٩).

(٣) الشرح الممتع (١٣/ ٢٣٦).

## باب اللعان

## ● اللعان وأحكامه:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [النور: ٦ - ٩].

١١١١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَا حِشْيَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَوَعظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجْلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»، رواه مسلم.

١١١٢ - وعنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»، متفق عليه.

١١١٣ - وعنه: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَاتَّفَقَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعِنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»، متفق عليه.

١١١٤ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»، رواه مسلم.

١١١٥ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِمْتِهَا مُوجِبَةٌ»، رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات. [قال ابن عبد الهادي في

المحرر (١٠٩٦): إسناده لا بأس به].



١١١٦- وعن سهل بن سعد - في قصة المتلاعنين - قال: «فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاغُنِهَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، متفق عليه.

سبب ورود حديث أنس:

روى مسلم عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علمًا، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضىء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء»، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين.

التوضيح:

- اللعان: هو شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.
- حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: أي محاسبتهما وتحقيق الأمر والمجازاة عليه.
- لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا: أي لم تعد تجوز لك، فقد حرمت عليك تحريمًا مؤبدًا.
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟: أي أين يذهب مالي الذي أعطيتها إياه مهرًا؟
- إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهَوِّبَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا: أي: مالك في مقابلة وطئك إياها.
- وانتفى من ولدها: أنكره وبرئ منه.
- سَبِطًا: أي: ذا شعر مسترسل.
- أَكْحَلٌ: أي في منابت أجفانه سواد كأنه كحل.
- جَعْدًا: أي في شعره جعودة.
- موجبة: أي للفراق المؤبد في الدنيا، أو للعذاب الشديد في الآخرة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - سبب اللعان: رمي الزوج زوجته بالزنا، أو نفي الولد الناتج منها، فإذا حصل ذلك منه فله ثلاث حالات:



الأولى: أن يقيم بيّنة شرعية، وهي أربعة شهود على صحة دعواه، فإذا أقام البيّنة أقيم على المرأة حد الزنا.

الثانية: ألا يكون بيّنة، ولكن تقر هي بذلك، فيقام عليها حد الزنا.

الثالثة: ألا يكون بيّنة ولا إقرار، فيقام عليه حد القذف؛ لعموم آية القذف، إلا أن يُسقط الزوج حد القذف باللعان.

٢ - وجوب أن تكون البداية بالرجل في اللعان، ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الجمهور: لولا عنت المرأة قبله لم يصح لعانها، وقال أبو حنيفة: يصح<sup>(١)</sup>.

٣ - لا يقبل من الرجل ولا من المرأة أقل من خمس مرات، ولا يقبل من الرجل: أن يبدل باللعنة الغضب، والإبعاد، والسخط، ولا يقبل منها: أن تبدل بالغضب اللعنة، والإبعاد، والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدرًا، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

٤ - يجب أن يلتزم المتلاعنان باللفظ وعدد الشهادات؛ بأن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد، ثم يزيد في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم بعد ذلك تقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد، ثم تزيد في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

٥ - وفي الحديث الثاني دليل على أن كل فرقة بعد الدخول بالزوجة لا تؤثر في إسقاط المهر، مهما كان سببها<sup>(٣)</sup>.

٦ - وفي الحديث الثالث أن اللعان إذا تم على الصفة المشروعة ترتبت عليه آثاره، فإذا كان الرجل قد نفى الولد، فإنه بتمام اللعان يصبح الولد منسوباً إلى أمه فقط.

٧ - ويترتب عليه أيضاً سقوط حد القذف عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن المرأة، كما أنه يترتب عليه وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين، ويحرم عليه نكاحها على التأييد؛ كما دل عليه الحديث الثاني، والحديث الثالث.

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/١٢٥).

(٢) زاد المعاد (٥/٣٧٨).

(٣) سبل السلام (٣/١٩٣)، شرح النووي على مسلم (١٠/١٢٦).



- ٨ - وفي حديث أنس دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل، ولا يؤخر إلى أن تضع، وإليه ذهب الجمهور، وهو الراجح لهذا الحديث.
- ٩ - قوله ﷺ في تكملة الحديث: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن» فيه دليل على أن الأحكام الماضية لا تنقض، ما لم تكن مخالفة لنص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.
- ١٠ - وفي حديث سهل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من أن الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد اللعان<sup>(١)</sup>. وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا تتم الفرقة بين المتلاعنين إلا بحكم القاضي لما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: حسابكما على الله»<sup>(٢)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الأزواج داخلون في عموم آية القذف، ولكن الله تعالى جعل لهم مخرجاً فأنزل آيات اللعان، فإذا قذف زوجته وتعسر عليه إقامة البينة فله أن يلاعن؛ لأنه يبعد غاية البعد أن يقذف الرجل زوجته بما لم يكن، لأن عليه في ذلك عاراً كما عليها، فجعل الله تعالى للزوج حكماً خاصاً ومخرجاً ثالثاً غير البينة أو الحد، حيث إنه لا يستطيع إحضار أربعة شهود<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - الحكمة من بداءة آيات سورة النور بالمرأة عند ذكر حدِّ الزنا، وتأخيرها في اللعان: أن الزنا منها أقبح لتعدد المحظورات فيه، وأما البداءة بالرجل في اللعان، فلأن جانبه هنا أقوى من جانب المرأة، فهو مدعي، وأيمانه قائمة مقام البينة، ولما كان قاذفاً لها كان موجب قذفه أن يُحدَّ بقذفه لها، فمُكِّن أن يدفع عن نفسه الحد بالتعانه، ثم طولبت هي بعد ذلك بأن تقر أو تلاعن، فإن أقرت حُدَّت، وإن أنكرت والتعنت درأت عنها الحد بلعانها<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - الحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألاَّ يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير

(١) التاج والإكليل (٣/ ١٣٨)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٧/ ١١٤)، الموسوعة الكويتية (٣٢/ ١١١).

(٣) التسهيل (٥/ ٣٧٧).

(٤) الطرق الحكمية، (ص ٩٠).



مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفها بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرَج، ودرءاً لحد القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكِّنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد، وإن نكل الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بَيِّنَةٌ قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد حيثئذ.

٤ - في الحديث الأول أن الإمام يعظ المتلاعنين، ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا - وهو الحد - أهون من عذاب الآخرة، ويقال لهما كما قال ﷺ للمتلاعنين: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟».

٥ - وفيه كراهة المسائل التي لا تقع، والبحث عنها، لا سيما ما فيه أمانة الفاحشة.

٦ - وفيه أن الإنسان لا يقذف بمتهماً بمجرد الأمانة والعلامة، حتى يتحقق من وقوع الأمر.

٧ - وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما يحكم على نحو ما يسمع من الخصوم، ففيه تأكيد على أن الغيب لله وحده، وفيه توسيع للقضاة من أمته في وظيفتهم المبنية على الاجتهاد، وأن عليهم طلب الحق، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ معفو عنه<sup>(١)</sup>.

٨ - وفي حديث أنس دليل على العمل بالقيافة، وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته؛ لأنه للفراش، لكنه يبين ﷺ المانع عن الحكم بالقيافة نفيًا وإثباتًا بقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(٢)</sup>.

٩ - والحديث يدل على حقيقة انتقال الصفات الخلقية المتنقلة بالعوامل الوراثية التي تكون سببًا في تشابه الذرية بأبويها بواسطة عملية التناسل في النبات والحيوان، ومنه الإنسان.

١٠ - الأفضل الورع إذا وجدت شبهة تخالف الأصل في الحكم الشرعي<sup>(٣)</sup>.

١١ - خطورة التساهل مع شهوات النفوس ونزواتها، والاستعانة على ذلك بكثرة الطاعات ومراقبة الله والتزام الآداب مثل غض البصر واجتناب مواطن الفتن وأسباب المعصية، ومن كل ما يوقع في لعنة الله وسخطه، فُرِّبَ فارطٍ يصعب استدراكه، فالمرأة قد تكون

(١) توضيح الأحكام (٥/٥٤٦).

(٢) سبل السلام (٣/١٩٣).

(٣) توضيح الأحكام (٥/٥٥٠).

ترددت في الملاءنة كما في بعض الروايات، لكنها لم تتراجع خشية أن تفضح نفسها، فجهاد النفس والتعفف من بداية الطريق أيسر وأسلم، والله أعلم.

### طريقة الاستدلال:

- ١ - كون الله تعالى بدأ بالرجل في آيات اللعان دَلٌّ على وجوب البداءة به؛ قال ابن العربي: (البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج، ولو بدأ بالمرأة قبله لم يُجْزِه؛ لأنه عكس ما رتبته الله، وقال أبو حنيفة: يجزيه. وهذا باطل؛ لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يردده إليه، ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باليمين فتفتي ما لم يثبت، وهذا لا وجه له) (١).
- ٢ - دَلٌّ التعليل في قوله ﷺ: «بما استحلتت من فرجها» على استقرار المهر بالدخول، فاستحلال الفرج علة لثبوت المهر. ودَلٌّ النص على استقرار مهر الملاءنة كما في الحديث (٢).
- ٣- القرائن لا تقدم على الأصول الثابتة: ولهذا قرر العلماء اعتبار أخبار القافة، والعمل بها إلا إذا عارضها أصل، ومن ذلك الفراش، فإن الشارع الحكيم جعله أصلاً لصاحبه، ويداً قوية، يثبت له كل ما ولد عليه، فلا يقدم عليه شبهه، أو تصادف فصيلة دم، أو نحو ذلك من القرائن التي لها عدة احتمالات (٣).

### ● حكم البقاء مع الزوجة السفية ونحوها:

١١١٧ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «عَرِّبْهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، رواه أبو داود، ورجاله ثقات. [أعله أحمد في العلل - رواية عبد الله (١٦١٢)، والنسائي في المجتبى (٣٢٥٣)، وغيرهما]. وأخرجه النسائي من وجه آخر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ قال: «طَلَّقَهَا». قَالَ: لَا أَضْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا». [قال أحمد في العلل - رواية عبد الله (١٦١٢): ليس هذا الحديث يثبت عن النبي ﷺ، ليس لها أسانيد جيداً].

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٥٧).

(٢) إحكام الأحكام (١/٤١٤).

(٣) توضيح الأحكام (٥/٥٥٠).



التوضيح:

- لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ: يقال: فلان لا يرد يد لامس، أي ليس فيه منعة.
- غَرَّبَهَا: من التغريب، أي: طلقها.
- أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي: أي: من شدة حبي لها فأقع معها في الزنا بعد الطلاق.
- فَاسْتَمْتِعَ بِهَا: أي: كن معها قدر ما تقضي حاجتك.

الدلالات الفقهية:

- ١- قوله في الحديث: «لا ترد يد لامس» قيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمتع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها، وقيل: لا تمتنع أو لا تكثر من أن يمد الفاسق يده ليتلذذ بلمسها.
- والوجه الأول في غاية من البعد، بل لا يصح؛ للآية، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثًا، فحمله على هذا لا يصح. والثاني بعيد؛ لأن التبذير يمكن منعها منه، ولا يوجب أمره بطلاقها. والقول الثالث هو الأقرب؛ والمراد أنها ليس فيها نفور وحشمة عن الأجنب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة، ولو أراد به أنها لا تمتنع نفسها عن الوقاع من الأجنب؛ لكان قاذفًا لها<sup>(١)</sup>. ويكون أمره بإمساکها أي مع الاستمرار في نصحتها وزجرها، ولا يعني الرضا بفعلها؛ لأنه ديانة سواء على القول الأول أو الثالث.
- ٢- في الحديث دليل على مراعاة المصالح والمفاسد.
- ٣- وأمره بفراقها في الحديث تركًا لما يريه إلى ما لا يريه<sup>(٢)</sup>؛ فتطليق مثل هذه المرأة أولى؛ لأنه ﷺ قدّم الطلاق على الإمساك، فلو لم يتيسر تطليقها بأن يكون يجها، أو يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الأم، أو يكون لها عليه دين لم يتيسر له قضاؤه، فحيث يجوز أن لا يطلقها، ولكن بشرط أن يمنعها عن الفاحشة، فإذا لم يمكنه أن يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها.

(١) سبل السلام (٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٤٨).

- ١ - من حكمته ﷺ أنه لما أخبره بأن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها؛ رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها<sup>(١)</sup> حتى لا يقع معها في الحرام بعد طلاقها.
- ٢ - الواجب على المرأة التصون، والتحفظ، والبعد عن الرجال الأجانب، وعدم الاختلاط بهم، والانسباط معهم؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].
- ٣- ودل الحديث على أن الواجب على الرجل المحافظة على أهله من زوجة، وبنات، وأخت، وقرية، وأن يبعدهن عن الرجال، وعن مواطن الشبهة<sup>(٢)</sup>.

## طريقة الاستدلال:

عند إرادة ترجيح أحد الأمرين، فإنه يقدم المتحقق على المتوهم، وهنا في قوله ﷺ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»: أي: كن معها قدر ما تقضي حاجتك، فرخص له في إثباتها؛ لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم.

## ● نفي الولد:

● قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيْهْتِنٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ [المتحنة: ١٢] كلمة (بهتان) نكرة في سياق النهي تفيد العموم فيدخل فيه أن تنسب المرأة إلى القوم من ليس منهم، وتسميته بهتاناً يوجب نفيه، كما أن نفي الولد يدخل تحت آيات اللعان أيضاً.

وقال الله تعالى في تحريم جحد المرأة للولد: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي لا يكتمن الحيض أو الحمل.

١١١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - حين نزلت آية الممتلأين - : «أَيُّ امْرَأَةٍ أَذْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّ رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان. [ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٧٢)].

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٤٨).

(٢) توضيح الأحكام (٥/ ٥٥٤).



١١١٩- وعن عمر رضي الله عنه قال: «مَنْ أَقْرَبُ بَوْلِدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ»، أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف. [إسناده ضعيف].

١١٢٠- وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١١٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَأَتْهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»، متفق عليه. وفي رواية لمسلم: وَهُوَ يُعْرِضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

### التوضيح:

- أَيُّهَا امْرَأَةٌ أَدَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ: بأن تنسب لزوجها ولدها من غيره.
  - فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ: أي: من الرحمة والعفو.
  - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ: أي وهو يرى ويعتقد أنه منه.
  - ادعى: انتسب.
  - كفر: كفر بالنعمة التي كانت لأبيه عليه، وفعل ما يشبه أفعال أهل الكفر، وإن استحل ذلك خرج عن الإسلام.
  - ادعى قومًا: انتسب إليهم.
  - نسب: قرابة.
  - فليتبوأ مقعده: فليتخذ منزلة فيها.
  - هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ: الأورق هو الذي فيه سواد مخلوط بغيره.
  - نَزَعَهُ عِرْقٌ: أي: اجتذبه إليه بعض أصوله في النسب، فأظهر لونه عليه؛ شَبَّهَهُ بعرق شجرة.
- الدلالات الفقهية:

١- في حديث أبي هريرة وعمر دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

(١) سبل السلام (٣/ ١٩٥).

- ٢ - يشترط في صحة اللعان ألا يكون الزوج أقر بالولد صراحة؛ كأن يقول: هذا ولدي، أو دالة؛ كأن يقبل التهنتة بالمولود أو يسكت عند التهنتة، ولا يرد على المهنتى؛ لأن العاقل لا يسكت عادة عند التهنتة بولد ليس منه، فإذا سكت كان سكوته اعترافاً بالنسب دلالة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - دلّ حديث أبي ذر على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والانتساب إلى نسبٍ غيره، ولا شك أن ذلك كبيرة.
- ٤ - وفي الحديث الأخير دليل على أن الولد يلحق الزوج، وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.
- وفيه: أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشافعي وموافقيه، وفيه إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبهها واحد، وفيه الاحتياط للأنسب وإلحاقها بمجرد الإمكان<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - وقد أجمع العلماء على أن المرأة إذا كانت فراشًا للزوج أو سيد؛ ولو كانت زانية، وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، إنما ينسب لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان<sup>(٣)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - يلحق الغضب والعذاب من علم أن الولد ولده، ولكنه نفاه وتبرأ منه، فقطع نسب هذا الولد، فأصبح مشردًا بلا نسب ولا أهل، وصار بين الناس مكروهًا مشوهًا مفتضحًا خجلًا. وكما فعل ذلك، فإن الله تعالى يجازيه من جنس عمله، فيفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين، وينادى عليه بجريمته، ويفضحه بسبب كذبه وهتانه، وتحلّيه عن الواجبات التي عليه نحو هذا الولد المشرد<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٧/٤٢٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/١٣٤).

(٣) ينظر: التمهيد (٨/١٨٣).

(٤) توضيح الأحكام (٥/٥٥٧).



٢ - حرّم الشرع الادعاء إلى غير الآباء لما يتعلق به من المفاصد العظيمة، وشرط الرسول ﷺ العلم - وذلك قوله: «وهو يعلمه» - لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد، ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء ولا يشعر به، فشرط العلم لذلك (١).

٣- في الحديث الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد من أبيه؛ فإن الولد للفراش، والشارع حريص على إلحاق الأنساب، ووصلها.

٤ - فيه حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون، فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها، أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعاً مطمئناً (٢).

#### طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «إِلَّا كَفَرَّ»: هو متروك الظاهر عند الجمهور، فيحتاجون إلى تأويله، وقد يؤول بكفر النعمة، أو بأنه أطلق عليه: «كفر»؛ لأنه قارب الكفر؛ لعظم الذنب فيه، تسمية للشيء باسم ما قاربه، أو يقال: بتأويله على فاعل ذلك مستحلاً له (٣).

٢ - حديث أبي هريرة الأخير من أدلة مشروعية القياس، حيث فيه إلحاق شيء بشيء آخر، واعتبار الشيء بنظيره (٤).



(١) إحكام الأحكام (١/٤١٩).

(٢) توضيح الأحكام (٥/٥٥٩).

(٣) إحكام الأحكام (١/٤١٩).

(٤) الأصول من علم الأصول (ص ٦٩).

باب العدة والإحداذ والاستبراء وغير ذلك

• عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وتعريف المطلقات بالألف واللام يفيد العموم فتدخل الحرة والأمة ولا يخرج إلا ما بينه الدليل كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِئَتُهُنَّ وَسَرْجُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فإن لم تكن المطلقة من ذوات الحيض، أو كانت حاملاً فكما قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رَزَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

أما عدة المتوفى عنها زوجها فكما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهو يشمل كل متوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها كما قال الله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال الله تعالى عن سكنى المطلقة الرجعية ونفقتها ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ١-٣].

وإلى النفقة تشير بداية الآية الثالثة من سورة الطلاق، ويدل على النفقة أيضاً آية البقرة التي تحدثت عن المطلقات، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وحصل الرجال على الدرجة بما فضلهم الله وبما أنفقوا.

قال ابن تيمية: (يدخل في هذا جميع الحقوق التي للمرأة عليه، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم. ومنها النفقة، قال عكرمة: حقهها عليه الصحبة الحسنة، والكسوة، والرزق بالمعروف)<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير ابن المنذر (٢/٦١٣).



وقال سبحانه عقب بيان عدة المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضَيْتِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُهِنَّ فَسْتَرْضِعْنَ لَهُنَّ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] في الآية دليل على لزوم النفقة على الحامل حتى تضع حملها، سواء كان طلاقها رجعيًّا أو بائنًا. أما سكن ونفقة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل فلا دليل يوجبها على الزوج ويبقى أمرهما بعد هذا واسعًا.

١١٢٢- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»، رواه البخاري. وأصله في الصحيحين. وفي لفظ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وفي لفظ مسلم: قال الزهري: «وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ».

١١٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»، رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعًا وضعفه. [وصحح وقفه الدارقطني في العلل (٩/ ١٢٤)، وغيره]. وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وخالفوه، فاتفقوا على ضعفه.

١١٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ»، رواه ابن ماجه، ورواه ثقات، ولكنه معلول.

١١٢٥- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالانقطاع. [وقال في السنن (٤/ ٤٧٧): (والصواب لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف)، واستنكره الإمام أحمد في العلل - رواية عبد الله (٢٦٥٦)].

١١٢٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ»، أخرجه مالك في قصة بسند صحيح. ١١٢٧- وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا - : «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»، رواه مسلم.



ترجمة الراوي:

عمرو بن العاص بن وائل السهمي، ولي مصر واستوطنها، كان من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية، أحد الدهاة في أمور الدنيا المقدمين في الرأي والمكر والدهاء، وكان يسرد الصّوم، ويباشر الحروب، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا، توفي في يوم الفطر سنة (٤٣).

قصة أثر عائشة الموقوف:

روى مالك في الموطأ (١٦٨٤) عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقالت عائشة: صدقتم، وتدرّون ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأظهار.

سبب ورود حديث فاطمة بنت قيس:

روى مسلم بإسناده عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم».

التوضيح:

- نُفِسْتُ: أي: ولدت، وَنَفِسْتُ: حاضت.
- زَوْجَهَا: زوجها هو سعد بن خولة، توفي بمكة بعد حجة الوداع بليال (١).
- الْأَقْرَاءُ: القرء من الأضداد، فهو يقع على الطهر، وعلى الحيض.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث المسور دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل؛ وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، ويجوز بعده أن تنكح وهذا مجمع عليه (٢).

(١) سبل السلام (٣/١٩٦).

(٢) المرجع السابق (٣/١٩٧)، مرقاة المفاتيح (٥/٢١٨٠).



## باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

- ٢ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن عدة الأمة أقل من عدة الحرة، وأنها نصف عدة الحرة من حيث الجملة، ونُقل الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>، ولا يصح، فقد خالف بعض السلف، والظاهرية فجعلوها كعدة الحرة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وفي حديث عائشة دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة، لا بالزوج، وهذا على القول الأظهر من أن زوج بريرة كان عبداً<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وأما حديث عمرو بن العاص، فدل على أن عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها كعدة الحرة في ذلك، وهو قول الأوزاعي والظاهرية. وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن عدتها حيضة؛ لأنها ليست زوجة ولا مطلقة، فليس إلا استبراء رحمها، وذلك بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها، وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - وفي حديث عائشة الثاني الموقوف عليها: أن القرء الوارد في النصوص هو الطهر، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - الراجح أن القرء هو الحيض، وهو قول كبار الصحابة: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، والقول بأنه ليس لها نفقة ولا سكنى هو مذهب الحنابلة، والظاهرية<sup>(٧)</sup>.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من الحكمة من تشريع العدة للمرأة:

- العلم ببراءة الرحم؛ لئلا يجتمع ماء الأزواج على زوجة واحدة، فتختلط الأنساب وتفسد.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٠٣).

(٢) المحلى (١٠/٣٠٦).

(٣) سبل السلام (٣/١٩٨).

(٤) المرجع السابق (٣/٢٠٤).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/٥٣٦)، الموسوعة الكويتية (٣٣/٢٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) الإنصاف (٩/٣٦١)، المحلى (١٠/٢٨٢).

- تعظيم قدر الزواج، وإظهار شرفه؛ بحيث لا تنتقل الزوجة من زوج إلى آخر إلا بعد إمضاء فترة العدة.

- تطويل زمان الرجعة للمطلق، لعله يندم ويفيء، فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

### طريقة الاستدلال:

١ - قال الشوكاني: (الأصل في العبيد والإماء أن لهم حكم الأحرار، وأنهم داخلون في الخطابات العامة، والتشريعات الشاملة، ولا يخرجون عن ذلك إلا بدليل يقتضي التخصيص، وقد ثبت كتاباً وسنة أن الطلاق ثلاث، والعدة ثلاثة قروء، فهذا الاستدلال يكفي مع عدم وجود ما ينتهض للتخصيص، وليس في الباب إلا روايات موقوفة لا تقوم بها الحجة، ومثلها لا ينتهض لتخصيص عموم ما ثبت كتاباً وسنة. وإلى ما ذكرناه من استواء الأمة والحرّة في العدة ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وأبو سلمة وأبو قتادة)<sup>(١)</sup>.

٢ - قولها: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»: الأمر هو النبي ﷺ.

وقول الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا» يدل على وجوب المأمور به؛ لأن الصحابي أفهم وأعلم بالمراد لما يرويه، وذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظ الرسول ﷺ، لاحتمال أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً وليست كذلك في نفس الأمر. وقد تعقب هذا القول الصنعاني فقال: (إن عملنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوي وبطلت الرواية بالمعنى، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي)<sup>(٢)</sup>.

٣ - حمل القرء في الآية على الحيض أولى من حمليه على الطهر؛ لأن الآية نصّت على أن العدد ثلاثة قروء، وحمليه على الأطهار يلزم منه أن يكون العدد قرءان وبعض الثالث؛ لأن الطهر المطلّق فيه قرء ناقص وهو محسوب من العدة، وإذا حُمّل على الحيض فهي ثلاث حيضات كوامل، فيكون أقرب إلى نص الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) السيل الجرار (ص ٣٨٦).

(٢) توضيح الأفكار (١/ ٢٧١)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (ص ١١٣).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٠٤).

أحكام الإحداد:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا تَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].  
قال ابن كثير: (يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا وَجُوبُ الإِحْدَادِ عَلَى المِتْوَفَى عَنْهَا رَوْجُهَا مُدَّةَ عِدَّتَيْهَا... وَيَجِبُ الإِحْدَادُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ المِتْوَفَى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الصَّغِيرَةُ وَالْأَيِسَةُ وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ، وَالْمُسَلَّمَةُ وَالْكَافِرَةُ، لِعُمُومِ الآيَةِ).

١١٢٨ - عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِدْ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا، إِلاَّ إِذَا طَهَّرْتَ نَبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ولأبي داود، والنسائي من الزيادة: «وَلَا تُحْتَضِبْ»، وللنسائي: «وَلَا تَمْتَشِطُ». [زيادة شاذة].

١١٢٩ - وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَنْسُبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ، وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِثَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِيَّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ»، رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن. [أعله عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٣)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٢٠٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٥/ ٢٥٤٧)، وغيرهم].

١١٣٠ - وعنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ ابْتَيَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ قَالَ: «لَا»، متفق عليه.

١١٣١ - وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَحِدَّ نَخْلَهَا فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَعْلِي مَعْرُوفًا»، رواه مسلم.  
١١٣٢ - وعن فريعة بنت مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَفَقَتْهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.



ترجمة الراوي:

فريعة بنت مالك بن سنان الخزرجية الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، لها صحبة، شهدت بيعة الرضوان، وحسان بن ثابت يعرف بابن الفريعة، فهي أمه.

التوضيح:

- ثوب عَصْب: العصب ثياب يمانية ملونة بالأحمر والأبيض والأسود، لا زال معروفاً إلى اليوم في اليمن تغطي به بعض النساء وجوههن.
- نبذة: أي شيء يسير.
- فُسْطُ: القسط: عود يصح للتبخر، وللتداوي بطرق مختلفة.
- أظفار: جنس من الطيب، تشبه القطعة منه الظفر.
- تختضب: أي: لا تصبغ شيئاً من جسمها أو شعرها بالحناء ونحوه.
- الصبر: بفتح الصاد وكسر الباء أشهر، دواء مر.
- يَشْبُ الوَجْه: أي: يزيد في لونه وحُسنه.
- حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ: أي: حتى تبلغ العدة المكتوبة عليها مدتها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - الإحداد: هو امتناع المرأة عن الزينة في البدن أو الثوب، وعن الخروج من البيت إلا للحاجة. وقد أجمعت الأمة على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - في حديث أم عطية تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره، وجوازه ثلاثاً عليه، وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشراً.
- ٣ - وفيه دليل على تحريم الثوب المصبوغ على المحدة، ويعم كل ما يصبغ للتحسين والتزين، وقد أجمع العلماء على أن الحادة يحرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الثياب، عدا الظاهرية فقصرها المنع على المصبوغ فقط<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري (٩/٤٨٦).

(٢) الإجماع (ص ١١٢)، المحلى (١٠/٢٧٦).



- ٤ - وفيه دليل على منع الحادة من الزينة في بدنها، فالحادة ممنوعة من الخضاب بالحناء، ومن الكحل، ونحوه مما يكون فيه تجمل وزينة، وهو مجمع عليه<sup>(١)</sup>.
- ٥ - وفيه دليل على أن الحادة ممنوعة من الطيب، وعلة المنع أن الطيب مما يدعو إلى النكاح، فمنعت الحادة منه؛ لأنها ممنوعة من النكاح، واستثنى النبي ﷺ الشيء اليسير من قسط أو أظفار عند الطهر للحاجة إليه، وهما نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، ورخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - وفي حديث أم سلمة دليل على أن الحادة تمتع من تحمير وجهها، وتحسينه بالمكياج وغيره.
- ٧ - أخذ الجماهير بحديث أم سلمة الأول الدال على جواز الكحل إذا اضطرت إليه تداوياً لا زينة، فلها الاحتحال ليلاً، وتمسحه نهاراً، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم<sup>(٣)</sup>.
- ٨ - خروج المرأة المحدة من بيتها لا يخلو من ثلاث حالات:
- الأولى: إذا كان لغير ضرورة ولا حاجة، كالنزهة أو العمرة، فإنه لا يجوز.
- الثانية: أن يكون للضرورة، كحصول حريق أو مرض ونحوه فهذا جائز ليلاً ونهاراً.
- الثالثة: أن يكون لحاجة، مثل شراء أغراض، أو أن تكون مدرسة فتخرج للتدريس في النهار، أو ضاق صدرها، فخرجت لتستأنس، فلها أن تخرج نهاراً لا ليلاً؛ ووجه التفريق بين الليل والنهار أن الناس في النهار في الخارج، والأمن عليها أكثر، وبالليل الناس محتفون والخوف عليها أشد<sup>(٤)</sup>.
- ٩ - وفي حديث فريعة بنت مالك دليل على أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه، عند عامة العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة<sup>(٥)</sup>. إلا أن حديث الفريعة صرح فيه أن البيت ليس لزوجها، فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي مات وهي فيه، سواء كان له أو لا<sup>(٦)</sup>.

(١) الإجماع (ص ١١٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/١١٩).

(٣) فتح القدير (٣/٣٣٩)، جواهر الإكليل (١/٣٨٩)، مغني المحتاج (٣/٤٠٠)، المدع (٨/١٤٢).

(٤) الشرح الممتع بتصرف (١٣/٤١٢).

(٥) التمهيد (٢١/٣١).

(٦) سبل السلام (٣/٢٠٣).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قال ابن القيم: (الإحداد من محاسن هذه الشريعة، وحكمتها، ورعايتها للمصالح على أكمل وجه؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت، التي لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع، والألم، والحزن ما هو مقتضى الطباع، فسمح لها الحكيم الخبير في السير من ذلك، وما زاد فمفسدته راجحة، فمنع منه. وأما الإحداد على الزوج: فإنه تابع للعدة بالشهور أو بوضع الحمل، وهو من مقتضيات العدة ومكملاتها، فالمرأة إنما تحتاج إلى التزين إلى زوجها، فإذا مات، وهي لم تصل إلى آخر، فاقضى تمام حق الأول أن تمتنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة)<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفي حديث جابر أنه يستحب لمن عنده تمر يجده، أو يجنيه، أو زرع يحصده: أن يتصدق بجزء منه، ويحسن إلى المحتاجين.
- ٣ - وفيه وفي حديث فريعة أيضًا استحباب سؤال أهل العلم عن حقائق العلم التي يتسرع العوام إلى إفتاء الناس فيها بلا مستند شرعي<sup>(٢)</sup>.

طريقة الاستدلال:

- ١ - دل التعليل بمنع المحدة من المعصفر: أن علة المنع منه ما فيه من التزين المنافي للإحداد، ولهذا يقاس عليه كل ما كان من اللباس فيه زينة. قال ابن القيم: (دار كلام العلماء على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان، وهذا هو الصواب قطعًا، فإن المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصَّه بالذكر مع المصبوغ تبيينًا على ما هو مثله وأولى منه بالمنع، والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعها وتناهي جودتها هو أولى بالمنع من الثوب المصبوغ، وكل من عقل عن الله ورسوله ﷺ لم يسترب في ذلك)<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - الجمع بين حديثي أم سلمة: بأن التي استأذنت لابنتها في الكحل لم يبلغ ما بها حد الضرورة، فيحتمل أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه، خلافًا

(١) توضيح الأحكام (٥/٥٧٦).

(٢) توضيح الأحكام (٥/٥٧٩).

(٣) زاد المعاد (٥/٧٠٧).



## باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإنها اضطرت إليه فأباح لها<sup>(١)</sup>. وهذا الجمع على فرض صحة حديث أم سلمة: «لا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار»، وإلا فإسناده ضعيف كما تقدم.

٣ - ما جاء من الآثار عن عائشة وابن عباس في كون المعتدة تعتد حيث شاءت ليس حجة، فلعله لم يبلغها مضمون ما جاء في حديث فريعة، وقد خفيت بعض السنن المشهورة على بعض أكابر الصحابة، ولم يسوّغ هذا تركها.

### • من الأحكام المتعلقة بالعدة:

• قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] في الآية أن المطلقة لا تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة، فلا يجوز لزوجها أن يخرجها، ولا يجوز لها الخروج أيضًا إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة، والرجعية والملتوتة في هذا سواء. واختلف في خروجها للحاجة.

١١٣٣ - عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ»، رواه مسلم.

١١٣٤ - وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «تَرْبُصُ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتُدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، أخرجه مالك والشافعي.

١١٣٥ - وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةٌ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»، أخرجه الدراقطني بإسناد ضعيف. [ضعفه أبو حاتم في العلل (١٢٩٨)، والبيهقي في الكبير (١٥/٥٨٨)، وغيرهما].

١١٣٦ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَئِنُّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاقِحًا، أَوْ ذَا مُحْرَمٍ»، رواه مسلم.

١١٣٧ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»، متفق عليه.

(١) التمهيد (٣١٩/١٧).



التوضيح:

- يُقْتَحَمَ عَلَيَّ: أي: يدخل عليّ سارق، ونحوه.
- تَرَبَّصٌ: أصلها: تتربص؛ أي عليها أن تنتظر.
- المَفْقُودُ: هو الغائب الذي انقطع خبره، ولا يُدرى حياته من موته.
- البَيَانُ: أي بيان حال زوجها المفقود.
- محرم: هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح يجرمها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكان العدة من طلاق أو فسخ أو موت هو بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، أو عندما بلغها خبر موته، فإذا كانت في زيارة أهلها، فطلقها أو مات، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه للاعتداد وإن كانت في غيره، فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعذار.
- ٢ - وفي حديث فاطمة بنت قيس دليل على أن المعتدة إذا لم يمكنها أن تبقى في المنزل، فتحولت عنه خوفاً على نفسها من أن يسطو عليها أحد لفعل الفاحشة مثلاً، أو لكونها امرأة عندها شيء من الوحشة وعندها رهاب من الوحدة، أو كانت خائفة على مالها، فلها أن تنتقل وتخرج من ذلك البيت، وتنتقل إلى بيت أهلها ولو كانوا بعيدين<sup>(١)</sup>.
- ٣ - في أثر عمر رضي الله عنه دليل على أن زوجة المفقود تنتظر أربع سنين من فقده، ثم تعتد، وهذا المذهب عند الحنابلة؛ لأن الغالب عليه الهلاك<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - وفي حديث المغيرة بن شعبة دليل على أن زوجة المفقود تنتظر حتى يتحقق لها موته، أو تمضي مدة لا يعيش فوقها عادة، وهو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>. ولعل هذا هو القول الأقرب، وهو أن تقدير المدة يرجع إلى اجتهاد الحاكم، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان وقرائن الأحوال،

(١) الشرح الممتع (١٣/٤١٠-٤١١).

(٢) كشف القناع (٤/٣٦٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/٥٦).



فيُحدّد القاضي باجتهاده مدّة يغلب على الظن موته بعدها، ثم يحكم بموته إذا مضت هذه المدة، وتعدّ بعدها امرأته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وبعد ذلك تحلّ للأزواج.

٥ - وفي حديثي جابر وابن عباس دليل على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، باتفاق العلماء (١).

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية حتى ولو كان يعلمها القرآن، ولا يجوز أن يؤمها في الصلاة بمفردهما، وضابط الخلوة المحرمة: أن يخلو بها بحيث تحتجب شخصهما عن الناس (٢). ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه.

٢ - كثير من الناس اليوم تساهلوا، وأرخوا للنساء العنان مع السائقين والطباخين ونحوهم، وهذا مع ما فيه من الإثم؛ ففيه خطورة على العار والعرض، والعرض من أهم الضرورات الخمس، والله المستعان (٣).

#### طريقة الاستدلال:

١ - تنتقل المضطرة حيث شاءت من الأمكنة فتعتد فيه؛ لأنه لما تعذر المكان الأصلي سقط الوجوب، والوجوب معلق بنفس البيت الذي مات وهي ساكنة فيه، فلما تعذر ولم يمكن سكنه قلنا: تعتد حيث شاءت، مثل ما لو أن أحدًا قطع يده من المرفق، فأراد أن يتوضأ، فإننا لا نقول له: اغسل العضد بدلًا عن المرفق؛ لأن مكان الوجوب زال (٤).

٢ - قضاء عمر رضي الله عنه في زوجة المفقود ليس حكمًا عامًا صالحًا لكل الأزمان، والأحوال، والأماكن، وإنما هو قضاء بحسب واقعه، كما أنه قد جاءت المخالفة له من بعض الصحابة، ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فدّل على أنه اجتهد.

٣ - قوله: «لَا يَبِينَنَّ»، وقوله: «لَا يَحْلُونَ»: نهي، وهو من الصيغ التي تدل على التحريم.

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٩/٩.

(٢) فتح الباري ٣٣٣/٩.

(٣) توضيح الأحكام (٥/٥٩٨).

(٤) الشرح الممتع (١٣ / ٤١١).



٤ - قوله: «رجلٌ»: نكرة تعم كل رجلٍ، ولو كان شيخاً كبيراً، وكذلك قوله: «بامرأة»: تعم كل امرأة؛ ولو كانت كبيرة.

٥ - الاستثناء من عموم النهي بوجود المحرم، يدل على أن الخلوحة المحرمة تزول مع وجوده.

### ● من أحكام الاستبراء:

● قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قال ابن كثير: (أي: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْأَجْنِيَّاتِ الْمُحْصَنَاتِ وَهِنَّ الزَّوْجَاتُ) إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿يَعْنِي: إِلَّا مَا مَلَكَتُمُوهُنَّ بِالسَّبْيِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ وَطُوهُنَّ إِذَا اسْتَبْرَأْتُمُوهُنَّ، فَإِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ).

١١٣٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم. [ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٢٢)]. وله شاهد: عن ابن عباس في الدارقطني. [الصواب فيه الإرسال، فيما نقله الدارقطني في السنن (٤/ ٣٨١)].

١١٣٩ - وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان، وحسنه البزار.

### ترجمة الراوي:

رويغ بن ثابت الأنصاري النجاري الصحابي، سكن مصر واختط بها، ولي طرابلس المغرب لمعاوية في سنة (٤٦)، توفي ببرقة وهو أمير عليها، سنة (٥٦).

### التوضيح:

- الاستبراء لغة: طلب البراءة. والمقصود: طلب براءة الرحم من الحمل (١).
- ماء: أي نطفته.
- زرع غيره: أي محل زرع غيره، فشبّه النبي صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ.

(١) ينظر: الكليات (ص ١٠٤)، القاموس الفقهي (ص ٣٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٥٨).



الدلالات الفقهية:

- ١ - لا يجوز أن يطمأ أمّة حاملاً سبها أو اشتراها، قال ابن رشد: (وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ) (١).
- ٢ - تُستبرأ الحامل حرة أو أمة بوضع الحمل، وغير الحامل بحیضة واحدة، وإنما جُعِلت عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لأسباب أخرى زائدة على مجرد الاستبراء؛ منها حق الزوج مثلاً.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - كل هذه الاحتياطات والصيانة محافظة على الأنساب، وتثبيتاً للأعراق؛ لئلا تختلط المياه، فيضيع النسب، وتفقد الأصول، فقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، وقال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفئال: ٧٥].
- ٢ - الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر من شأنه أن يردع المسلم عن الإقدام على المعاصي، فمن أقدم عليها، فإنه في تلك الساعة قد تخلّى عنه إيمانه، كما قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» (٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله: «لَا تُوطَأُ»: نفي بمعنى النهي، وهو يقتضي التحريم.
- ٢ - قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر»: هذا من خطاب التهيج من قبيل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلْ لَوْ أَنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقضيته أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بذلك، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، لا أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، ولو قيل: لا يجل لأحد لم يحصل الغرض المذكور (٣).

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٦).

(٢) توضيح الأحكام (٥/ ٥٩٢، ٦٠٤).

(٣) فيض القدير (٦/ ٢٧٣).

● الولد للفراش :

● قال الله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

قال القرطبي: (وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِذَلِكَ قَالَ نُوحٌ مَا قَالَ أَخْذًا بظَاهِرِ الْفِرَاشِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ مِنْ أَجْلِ ابْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ). اهـ

وآيات اللعان في سورة النور تدل على أن الولد للفراش ما لم ينفه الزوج، وهو عمل بالأصل.

١١٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، متفق عليه. ومن حديث عائشة في قصة، وعن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود.

سبب ورود حديث عائشة:

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثم قال لسودة بنت زمعة - زوج النبي ﷺ - : «احتجبي منه» لما رأى من شبهة بعتبة فما رآها حتى لقي الله.

التوضيح:

- الولد للفراش: أي تابع للفراش، ومحكوم به له، فالولد لصاحبه زوجاً كان أو سيّداً؛ لأنها يفتريشان المرأة بالاستحقاق.
- وللعاهر الحجر: أي وليس للزاني شيء.



الدلالات الفقهية:

- ١ - الحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش - وإن طرأ عليه وطء محرم - (١). و أجمع العلماء على أن المرأة إذا كانت فرأشاً لزوج أو سيد - ولو كانت زانية - وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، إنما ينسب لصاحب الفراش (٢).
- ٢ - نقل عن الشافعي أنه قال: قوله «الولد للفراش» له معنيان: أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له - كاللعان - انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش.
- ٣ - قوله: «وللعاهر الحجر» أي: للزاني الخيبة والحرمات، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه (٣).
- ٤ - جاء في الرواية قوله: «واحتجبي منه يا سودة»، وهو محمول على الاحتياط والإرشاد إلى مصلحة وجودية لا على سبيل بيان حكم شرعي، ويؤكد: أنا لو وجدنا شبهة في ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت لذلك حكماً، وليس في الاحتجاب ههنا إلا ترك أمر مباح على تقدير ثبوت المحرمية وهو قريب.
- ٥ - في الحديث: أن الشبه وحكم القافة لا يجوز استعماله والعمل به إلا عند عدم ما هو أقوى منه؛ فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى العمل بحكم القافة مع وجود حكم الفراش؛ لكون الفراش أقوى منه، ولذلك لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين، مع أنه جاء على الشبه المكروه.
- ٦ - وفيه: أن حكم الحاكم بالظاهر لا يحل الأمر في الباطن عما هو عليه، وإذا حكم بشهادة شاهدي زور، أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة، لم يحل المحكوم به للمحكوم له، حيث إنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة، وأنه أخ لسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن، لما أمرها بالاحتجاب.
- ٧ - وفيه: استعمال الورع في الأمر الثابت في ظاهر الشرع، والأمر به للاحتياط؛ فإنه ﷺ أمرها بالاحتجاب من ولد أبيها الذي حكم بإلحاقه به لما رأى الشبه البين

(١) أحكام الأحكام (١/٤١٦).

(٢) التمهيد (٨/١٨٣).

(٣) فتح الباري (١٢/٣٥).

بعتبة بن أبي وقاص، وخشي أن يكون من مائه، ويكون أجنبيًا منها باطنًا، فحكم بظاهر الشرع في إلحاق النسب، وبالورع في الاحتجاب.

٨ - هل يثبت النسب بالبصمة الوراثية؟

جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق من ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م، ما نصه:

البصمة الوراثية هي البنية الجينية -نسبة إلى الجينات؛ أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) -من الدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول، أو غيره- وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنها، وفي إسناد العينة (من الدم أو المنى أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية ( التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. وبناء على ما سبق قرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: «أذروا الحدود بالشبهات». وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطه والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.



رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات النزاع على مجهول النسب بمختلف صور النزاع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان النزاع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليدين في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفساد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.



قوله: «وللعاهر الحجر»: ذهب بعضهم إلى أن المقصود به الرجم، لكن لم يجز العلماء هذا اللفظ على ظاهره، ويجعلوا الحجر ههنا عبارة عن الرجم المستحق في حق الزاني؛ لأنه ليس كل عاهر يستحق الرجم، وإنما يستحقه المحصن، فلا يجزى لفظ العاهر على ظاهره في العموم. وأما إذا حملنا (الحجر) على ما ذكرناه من الخيبة: كان ذلك عامًا في حق كل زان، والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته<sup>(١)</sup>.



(١) إحكام الأحكام (١/٤١٦).

## باب الرضاع

## • ما يترتب على الرضاع:

• قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ... ﴾ [النساء: ٢٣] لما كانت المرضعة أمًا له كان زوجها أبا له؛ لأن اللبن ثابت له بسبب وطئه، وذكر تحريم الأخوات من الرضاعة يدل على انتشار الحرمة بالرضاع، وإلا لاكتفى بذكر الأمهات من الرضاعة.

١١٤١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»، متفق عليه.

١١٤٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرضاعة، وَيَحْرُمُ مِنَ الرضاعة مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، متفق عليه.

١١٤٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَلِكِ»، متفق عليه.

## سبب ورود حديث ابن عباس:

روى مسلم بإسناده عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقَ فِي قَرِيشٍ وَتَدَعَانَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرضاعة».

## توضيح حديث عائشة الثاني:

يتبين بما جاء في رواية أبي داود حيث قالت: «دخل عليٌّ أفلح فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟! قلت: من أين؟! قال: أرضعتك امرأة أخي. قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل... الحديث».



- ١ - في حديثي عائشة وابن عباس أنه يثبت في الرضاع مثلما يثبت في النسب من التحريم؛ فكل امرأة حُرِّمت نسبًا، حُرِّمت من تماثلها رضاعًا.
- ٢ - الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أما أصوله وحواشيه فلا يدخلون في المحرمية، والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب اللبن أباه، وأولادهما أخوته، وقد أجمع العلماء على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة. ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه؛ فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - وحديث ابن عباس يدل على أن بنت الأخ من الرضاعة حرام.
- ٥ - وفي حديث عائشة الثاني دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه، وأن حكمهم حكم المرضعة؛ وذلك لأن الوطاء يدر اللبن، فللرجل منه نصيب، فوجب أن يكون الرضاع منها، كالجدة لما كان سبب ولد الولد؛ أوجب تحريم ولد الولد به؛ لتعلقه بولده، وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب، والحديث دليل واضح لمن ذهبوا إليه<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - الرجل المنسوب اللبن إليه لكونه زوج المرأة يصير الرضيع ولدًا له، وأولاد الرجل: أخوة الرضيع وأخواته، وتكون أخوة الرجل: أعمام الرضيع، وأخواته: عماته، وتكون أولاد الرضيع: أولاد الرجل<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (١٩/١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبل السلام (٢١٦/٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٩/١٠).



- ٧ - وفي حديث عائشة أن من ادعى رضاعاً وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينها ولا يحتاج إلى إقامة بيّنة، فإن أفلح ادعاه وصدّفته عائشة، وأذن له الشارع بمجرد ذلك.
- ٨ - وفيه استئذان الرجال المحارم على محارمهم وأن المرأة لا تأذن لأحد في الدخول عليها إلا بإذن الزوج، أو بأن يكون محرماً لها.

### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

احتياط المرأة الصالحة من مواجهة الأجنبي، كما فعلت عائشة التي لم تأذن إلا بعد التأكد من صحة محرّميتها لها، والنبي ﷺ لم يلمّ عائشة ولم ينكر عليها تحريها واحتياطها، فهو أمر لا بد منه (١).

### طريقة الاستدلال:

١ - ليس في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ما يعارض الحديث؛ فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك.

ثم إن دلّ بمفهومه على أن الحكم لا يتعدى من ذكر في الآية، فهو مفهوم لقب، وهذا النوع من المفاهيم ضعيف ومطّرح كما عرف في الأصول (٢).

٢ - حرّم الشرع لبن زوج المرضعة بطريقتين: الأول: بالنص، كما في حديث أم المؤمنين عائشة،

والثاني: إيساء النص كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ

الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فلما كانت المرضعة أمّاً له كان زوجها أباً له بطريق الأولى؛ لأن اللبن

ثابت له بسبب وطئه، وقد دلت عليه الآية أيضاً دلالة خفية على انتشار حرمة الرضاع إلى

أمثال كل من يحرم بالنسب، وهي بذكر تحريم الأخوات من الرضاعة، ففيه دليل على انتشار

الحرمة بالرضاع، وإلا لاكتفى بذكر الأمهات من الرضاعة، فهذه الدلالة الخفية.

### • حد الرضاع المحرّم:

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] في

الآية بيان فترة الرضاع الطبيعية.

(١) توضيح الأحكام (١٣/٦).

(٢) سبل السلام (٢١٦/٣).



وقال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]  
 قال ابن كثير: (ذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ مُجَرَّدُ الرَّضَاعِ لِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ،  
 وَيُحْكَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيُّ).  
 ١١٤٤- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.  
 ١١٤٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزُلٌ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مَنْ، ثُمَّ نُسِخْنَ  
 بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
 ١١٤٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ  
 الْمَجَاعَةِ»، مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

١١٤٧- وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَّ  
 الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ. [صَحَّحَ وَفَقَهُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ  
 الدارقطني في العلل (٩/ ٢٥٥)].

١١٤٨- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ،  
 وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [ضَعَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٥/ ٢٥٦٥)].  
 ١١٤٩- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ  
 وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ. [انظر سنن الدارقطني (٥/ ٣٠٦) ورجح وقفه  
 كذلك البيهقي في الكبير (١٦/ ٣٧)].

١١٥٠- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى  
 أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ. تَحْرِمِي عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
**سبب ورود حديث عائشة الثالث:**

أخرج البخاري ومسلم عنها أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد  
 ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت:  
 فقال: «انظرن إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة».

**التوضيح:**

- انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ: أي: تأملن أيها النساء في شأن تحقق شروط الرضاع المحرّم.



- فَإِنَّهَا الرِّضَاعَةُ: أي: إنما الرضاعة المحرمة للنكاح أو المبيحة للخلووة.
- مِنْ الْمَجَاعَةِ: أي: إنما الرضاعة المحرمة ما سد جوع الطفل من اللبن.
- فَتَقَّ الْأَمْعَاءَ: أي: الذي شق أمعاء الصبي، والمراد في الفترة الأولى من عمره، وهي مقدرة بالحوالين.
- وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ: أي وكان الرضاع قبل زمن الفطام الشرعي.
- أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ: وذلك بأن أغذاه وأنبت لحمه وقوى عظمه، فلا يكفي بنحو مصتين، ولا إن كان بحيث لا يشبعه إلا الخبز، كأن جاوز الحولين؛ لأن المدار على تقوية عظمه ولحمه من لبنها بحيث يصير كجزء منها، وإنما يكون ذلك فيما دون حولين.
- أَرْضَعِيهِ: أي: بواسطة أداة، كوعاء، ونحوه، وليس بالمباشرة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث الأول عن عائشة دليل على أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً، وقد استدل بمفهومه داود الظاهري وجماعة، فاشتراطوا لانتشار الحرمة ثلاث رضعات فأكثر، أما ما كان دون ذلك فلا ينشر الحرمة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ودل حديثها الثاني على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر، أما ما كان دون ذلك فلا تنتشر به الحرمة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - إذا حلبت في إناء دفعة واحدة، أو في دفعات، ثم سقته صبيّاً في خمسة أوقات، فهو خمس رضعات، وإن سقته في وقت واحد، فهو رضعة واحدة؛ لأن الاعتبار بشرب الصبي، فإن التحريم يثبت به، فاعتبر تفرُّقه واجتماعه<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - ودلّ حديث عائشة الثالث وأحاديث أم سلمة وابن مسعود وابن عباس على ما ذهب إليه الجماهير من العلماء من أنه ليس لرضاع الكبير تأثير فيه، ولا يحصل به التحريم، وهو قول كبار الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى (١٣/١٠).

(٢) مغني المحتاج (٣/٤١٤)، والمغني (٨/١٤١).

(٣) الكافي (٥/٦٥).

(٤) التمهيد (٣/٦١٦).

- ٥ - ودلت الأحاديث على أن تمام الرضاعة حولين، وعليه؛ فلا حكم لما بعدهما، ولا يتعلق به التحريم، وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ؛ أي تسد جوع الطفل، وهي التي تفتق فيها الأمعاء وينشز العظم؛ فكون الرضاعة خمس رضعات، وفي الحولين، وتسد جوع الرضيع؛ أي تنبت اللحم وتنشز العظم: ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم، ومعلوم أن رضاع الكبير عارٍ من هذه الثلاثة<sup>(١)</sup>.
- ٦ - ودلّ حديث سهلة بنت سهيل على ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية من عدم اشتراط مقدار للرضعات، بل كل ما وصل إلى الجوف، فإنه تنتشر بواسطته الحرمة، سواء كان اللبن الواصل قليلاً، أو كثيراً<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - واستدلّ به بعض السلف على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم مطلقاً، وهو قول ابن حزم<sup>(٣)</sup>، واعتبروا هذا الحديث نصّاً في المسألة.
- ٨ - قوله ﷺ: «أرضعيه» المراد منه أنه يجلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل، فلا؛ لأنّ ذلك لا يجلُّ<sup>(٤)</sup>.
- ٩ - ذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى أن اعتبار الحولين هو الأصل في الرضاع، إلا أن تدعو الحاجة إلى غير ذلك، وذلك كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة<sup>(٥)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - مفهوم حديث: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» يدل على أن الثلاث الرضعات فأكثر يجرمن، كما هو قول الظاهرية وجماعة. وقوله ﷺ لها: «أرضعيه تحرمي عليه»: لم يبين فيه المقدار، وجاء مطلقاً دون تقييد، فيصدق على القليل والكثير. إلا أنّ ما جاء في النصوص من إطلاق الرضعات فسرّها ما جاء مبيناً في حديث عائشة من التقييد بخمس رضعات، ومفهوم قوله: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» أن فوق الثلاث يجرم، إنها يحمل على الخمس رضعات جمعاً بين الحديثين.

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/١٢٠٥).

(٢) المغني (٨/١٤٠).

(٣) المحلى (٩/٢٠٥).

(٤) التمهيد (٣/٦١٤).

(٥) سبل السلام (٢/٣١٣).



٢- في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على وقوع النسخ، والنسخ ثلاثة أنواع:

أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته؛ كـ (عشر رضعات) الوارد معنا.

والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه؛ كـ (خمس رضعات)، وكـ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما).

والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجَ وَصِيَّةٍ لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] (١).

٣- رد الجمهور على حديث سالم بأنه خاص به، وذلك جمعًا بينه وبين الأحاديث الأخرى التي تقيد الرضاع المحرّم في الحولين. وفي القول بالخصوصية رد لحديث سالم من حيث العمل، والأصل أن الجمع بين الحديتين مقدم على طرح أحدهما، ولهذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى ما ذهبوا إليه من الجمع، وأن رضاع الكبير جائز لمن لا يستغني من الدخول على المرأة كحالة سالم، قال ابن القيم: (وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له) (٢).

### • من أحكام الرضاع:

• قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَأَسْقُوا بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَدِمْتُمْ﴾ [الحجرات: ٦] ويدخل فيه: إن أخبرتنا مرضعة بالرضاع قبلناه ما لم تكن فاسقة.

١١٥١- عن عقبه بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمْرًا فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ! فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أخرجه البخاري.

١١٥٢- وعن زياد السهمي قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْرَضَعَ الْحَمَقَى»، أخرجه أبو داود، وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.

### • ترجمة الراوي:

١- عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، أبو سروعة القرشي، له صحبة، أسلم يوم الفتح، وتوفي بعد (٥٠) هـ.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٩/١٠).

(٢) زاد المعاد (٥/٥٩٣).



٢ - زياد السهمي: ذكر اسمه في الصحابة على سبيل الوهم والغلط، وهو مجهول أرسل هذا الحديث.  
التوضيح:

- نهى أن تُسْتَرْضَعَ الحَمَقَى: أي أن يطلب الرضاع من خفيفة العقل.  
الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عقبه دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وبوّب على ذلك البخاري، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل. وعند المالكية: تقبل - بعد العقد - مع غيرها، ولا تقبل وحدها. وعند الحنفية لا بد من رجل وامرأتين كسائر الشهادات. وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، ويرجل وامرأتين، وبأربع نسوة؛ لأنه مما لا يطلع الرجال عليه إلا نادرًا، ولا يثبت بدون أربع نسوة<sup>(١)</sup>.

٢ - لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة؛ فلا يكفي قول الشاهد: (بينهما رضاع)، بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات؛ كأن يقول: أشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين، أو قبل الحولين<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال ابن عثيمين: (إذا حصل الشك في الرضاع، فشك أهل الطفل هل رضع ولدهم من هذه المرأة أم لا؟ فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع، وإذا شك في كماله، بأن قالوا: نعم الطفل رضع من هذه المرأة عدة مرات، لكن لا ندرى أَرْضَعُ خمسًا أم دون ذلك؟ فلا تحريم؛ لأن الأصل الحل، وهنا لم نتيقن إلا ما دون الخمس، وهذا من أكثر ما يقع، وكذلك إذا شكّت المرضعة في الرضاع، أو في كماله، فقالت: أنا ما أدري هل أرضعته أو لا؟ أو تقول: نعم أنا أرضعته، لكن لا أدري أرضعته خمسًا أو أقل؟ ففي كلتا الصورتين لا تحريم، يعني لا يكون الولد ولدًا لها)<sup>(٣)</sup>.

٤ - وفي حديث زياد كراهة طلب الرضاع من الحمقاء، وكل خفيفة عقل.

(١) سبل السلام (٣/٢١٨)، الموسوعة الفقهية (٢٢/٢٥٣).

(٢) المغني (٧/٥٥٩).

(٣) الشرح الممتع (١٣/٤٥٤).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - كراهة طلب الرضاع من الحمقاء لأن المرضعة إذا أرضعت غلامًا، فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها، ولذلك يختار للرضاع العاقلة حسنة الأخلاق، صحيحة الجسم<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قال ابن قدامة: (كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن أهل الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: اللبن يشبهه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية؛ لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغيّر الطباع)<sup>(٢)</sup>.

طريقة الاستدلال:

ظاهر حديث عقبة يدل على أنه تقبل شهادة المرضعة، وكذلك يدل عليه أن هذا فعل لا يحصل به لها نفع مقصود، ولا تدفع به ضررًا، فقبلت شهادتها فيه.

وحمل الجمهور الحديث على الورع والإرشاد، فهو مستحب للتحرز عن مظان الاشتباه.

وأجيب: بأن هذا خلاف الظاهر، سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات، وأجابه بقوله: «كيف وقد قيل؟» وفي بعض ألفاظه: «دعها»، وفي رواية الدارقطني: «لا خير لك فيها»، فيكون هذا الحكم مخصوصًا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبر الجمهور ذلك في عورات النساء، فقالوا: يكتفى بشهادة امرأة واحدة، والعلة عندهم فيه: أنه قلما يطلع الرجال على ذلك، فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا<sup>(٣)</sup>.



(١) النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٠٨٥).

(٢) المغني (٧/ ٥٦٣).

(٣) سبل السلام (٣/ ٢١٨).

## ● من تجب له النفقة:

● قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿أَمْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَنْضَرُوا لَهُنَّ لِئَضْيَقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

في الآيتين دليل على وجوب النفقة والسكنى للزوجة.

وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] في هذه الآية الأمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب كالأبناء، وسمى المالك.

١١٥٣- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»، رواه النسائي. [إسناده ضعيف]. وهو عند مسلم بلفظ: «أَنْ يَحْسَبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

١١٥٤- وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا كُنْسَيْتَ»، الحديث، وتقدم في عشرة النساء.

١١٥٥- وعن جابر عن النبي ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، أخرجه مسلم.

١١٥٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ علمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»، متفق عليه.

١١٥٧- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا»، أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقفه. [ينظر: البيهقي في الكبير (١٥/ ٥٤٠)].

وَتَبَّتْ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ (١). رواه مسلم.

(١) في باب العدة ح (١١٢٧).



١١٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

معاوية بن حيدة القشيري، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، وصحبه، وسأله عن أشياء، وروى عنه أحاديث، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، مات غازياً بنخراسان رضي الله عنه.

التوضيح:

- النفقة: في اللغة من الإنفاق، وهو الإخراج، وشرعاً: ما يلزم المرء لمن عليه مؤنته.
- والأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة: النكاح، والنسب، والملك.
- كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا: أي لو لم يكن للرجل إثمٌ إلا ذلك لكفى.
- مَنْ يَقُوتُ: أي: من يلزمه قوته.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عبد الله بن عمرو دليل على وجوب نفقة الإنسان على من يعيله ويقوته، وأنه إن لم يفعل أثم إثمًا عظيمًا بحيث لو لم يلق الله تعالى بذنب سواه لكان كافيًا في هلاكه، ودخوله النار.
- ٢ - الذين يقوتهم ويملك قوتهم هم: الذين يجب عليه الإنفاق عليهم، وقد أجمع العلماء أنه يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، ونفقته على نفسه أو جب عليه (١).
- ٣ - وفي أحاديث معاوية بن حيدة وجابر وعائشة دليل على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، وهذا مجمع عليه (٢).
- ٤ - وفيها أنه يجب على الزوج كسوة زوجته، وهذا مجمع عليه (٣)، ومرجع ذلك العرف، فيجب على الزوج كسوة زوجته كلما احتاجت إلى ذلك؛ لأنها تحتاج إلى الكسوة لحفظ البدن وسرته على الدوام.

(١) مجموع الفتاوى (٨/٥٣٥).

(٢) فتح الباري (١٠/٦٢٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/٥٤).

- ٥ - ودلّ حديثاً جابر وعائشة على أن النفقة مقدرة بكفاية الزوجة، ومرجع النفقة عموماً العرف، وهذا هو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، فنفقة الطعام وتوابعها ليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف الأزمان، والبلدان، والأشخاص.
- ٦ - لم يرد عن النبي ﷺ أنه قدر النفقة بشيء، وإنما رد ذلك إلى العرف كما في هذا الحديث، وكما في حديث هند التالي من قوله لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عزَّ وجلَّ حيث يقول تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - وفي حديث هند بنت عتبة دليل على أن الزوج الموسر إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته وأولاده، فإن لها أن تأخذ من ماله قدر كفايتها هي وأولادها.
- ٨ - وفيه أن هذه الشكاية وأمثالها لا تعتبر من الغيبة المحرمة؛ لأنها رفعت أمرها إلى ولي الأمر القادر على إنصافها، وإزالة مظلمتها.
- ٩ - وفيه جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للحاجة، وعند الأمن من الفتنة<sup>(٣)</sup>.
- ١٠ - وفيه وجوب نفقة الولد على والده، وقد أجمعوا على وجوبها إذا كان الولد صغيراً، أو بالغاً مريضاً وهو معسر.
- ١١ - وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه ﷺ أباح لها الأخذ من ماله ولم يسألها على ذلك بينة.
- ١٢ - وأما حديث جابر، فتحريم المسألة: أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية، ولا خلاف أيضاً في ثبوتها للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً<sup>(٤)</sup>.
- ١٣ - المتوفى عنها زوجها لا تجب لها النفقة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً - أي غير حامل - وهذا قول الجمهور، وقالوا: ينفق عليها من نصيبها من التركة<sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٤).

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٩٠.

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٣٦).

(٤) الأوسط (٩/ ٥١٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ٥٢٥).

(٥) سبل السلام (٣/ ٢٢٢).



- ١٤ - وفي حديث أبي هريرة دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وهو مجمع عليه<sup>(١)</sup>.
- ١٥ - ودلّ الحديث على أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل، بل الواجب الكفاية بالمعروف، وقد ورد في حديث أبي ذر: «أطعموهم مما تطعمون»: أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس، وهو محمول على الندب، والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك<sup>(٢)</sup>.
- ١٦ - أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلف العبد من العمل ما لا يطيقه، فإن كان لا بد من ذلك؛ لزمه إعانته بنفسه أو بغيره<sup>(٣)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة من إيجاب نفقة الزوج على زوجته: أنها محبوسة في حقه بسبب حبسه لها عن التصرف والاكتساب؛ إذ هي ممنوعة عن الخروج لحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - شرع الإسلام للرفيق ما يحفظ له كرامته؛ فأوجب نفقته وكسوته ومسكنه على مولاه، كما نهى أن يكلف من العمل ما لا يطيق، بل يعطى ما لا يشق عليه، وهو مجمع عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - ينبغي على المسلم ألا يضيع ذريته بلا نفقة، بل يحتسب نفقته على من يعوله من زوجة وأولاد، مستشعراً عظم الأجر وعظم المسؤولية، وأن يراعي احتياجات من هم تحت يده ويرفق بهم ويسعى لكف حاجتهم عن الناس، دون سرف ولا مخيلة ولا مباحاة، بل يأكل المسلم من رزق الله ويتواضع ويشكر ويحسن أدب من يعولهم.
- ٤ - ينبغي للزوجة أن تكون أمينة تحفظ زوجها في نفسها وماله، وتحسن تدبير شؤون بيتها بحكمة وأمانة وصيانة، فإنها راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته.

(١) نيل الأوطار (٧ / ١٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩ / ٥٨٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١ / ١٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ١١٤).

(٥) توضيح الأحكام (٦ / ٤٢).



## طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»: لا يكون المرء آثمًا إلا على تركه لما يجب عليه، بل بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيًا في هلاكه عن كل إثم سواه، مما يدل على أنه كبيرة.
- ٢ - الحامل المتوفى عنها زوجها لا تجب لها نفقة - وإن كانت حاملًا - لنص حديث جابر. ولا تجب لها النفقة إن كانت حائلاً بطريق الأولى.
- ويؤيد حديث جابر: أن الأصل براءة الذمة، وأن الوفاة بينونة كبرى فتسقط به النفقة كالطلاق، وأن المال قد انتقل للورثة فوقعت فيه السهام، وهي من جملتهم، فنفتها من سهمها.

## أسباب النفقات ومراتبها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْدُرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَاكَ حَسَنًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

في الآيات دليل على أن النكاح والنسب والملك أسباب للنفقة.

١١٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمَنِي، أَوْ طَلَقَنِي»، رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

[ضعيف هذا السياق، والحديث في البخاري برقم (٥٣٥٥) وجملة: «تقول المرأة...» من قول أبي هريرة].

١١٦٠ - وعن سعيد بن المسيب - في الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا»، أخرجه سعيد بن منصور: عن سفيان، عن أبي الزناد، عنه. قال: فقلت لسعيد بن المسيب: سُنَّةٌ؟ فقال: سُنَّةٌ. وهذا مرسل قوي.

١١٦١ - وعن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ عَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا». أخرجه الشافعي، ثم البيهقي بإسناد حسن.

١١٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «أنفقهُ على نفسك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقهُ على ولدك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقهُ على أهلِكَ». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقهُ على خادمك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أعلم»، أخرجهُ الشافعي واللفظ له، وأبو داود، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد. [ذكره ابن حبان في الصحيح (٣٣٣٧)، وصححه الحاكم في المستدرک (١٥٣٤)].

١١٦٣ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»، أخرجهُ أبو داود، والترمذي وحسنه. [وصححه الحاكم في المستدرک (٧٤٤٧)، وأصل الحديث في المتفق عليه من مسند أبي هريرة].

١١٦٤ - وعن طارق المحاري رضي الله عنه قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني.

### ترجمة الراوي:

طارق بن عبد الله المحاري، رأى النبي ﷺ، وسمع منه حديثين، سكن الكوفة وعداده في أهلها، وتوفي في حدود (٦٠) هـ.

### التوضيح:

- النفقات: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته من زوجته وأولاده ودابته ونحو ذلك.
- اليد السفلى: هي: اليد الآخذة أو السائلة. وقيل: اليد المانعة.
- أمراء الأجناد: الأجناد جمع جند، وكان عمر قد قسم الشام أجناداً أربعة، فولى على كل جند منها أميراً.
- يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا: أي اليد المنفقة.



## الدلالات الفقهية:

- ١ - الأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة، هي:
- الأول: النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح، وهذه نفقة الزوجات.
- الثاني: النسب، وهو الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة، وهذه نفقة الأقارب.
- والثالث: الملك، وذلك كالرقيق والدَّابة، وهذه نفقة المالك.
- ٢ - في حديث أبي هريرة الأول دليل على وجوب النفقة للزوجة، وقد سبق نقل الإجماع عليه، والنفقة تجب لها بشرطين:
- الأول: أن تكون يوطأ مثلها. الثاني: أن تكون غير ممتنعة، وذلك بأن تسلم نفسها للزوج<sup>(١)</sup>.
- ٣ - دلَّ أثر سعيد بن المسيب على ثبوت فسخ الزوجية عند إعسار الزوج، بمعنى أن الزوجة مخيرة بين الصبر والبقاء معه، أو طلب التفريق للإعسار بالنفقة، وهو مذهب عليٍّ وعمر وأبي هريرة، وجماعة من التابعين، ومن الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - في أثر عمر دليل على أنه لا فرق بين الغائب والحاضر في أحكام النفقة، فإن ترك الغائب مالا فإن المرأة تأخذ منه قدر كفايتها وأولادها، وإن لم يكن له مال ظاهر، فإن القاضي يستدين عليه بالنفقة حتى يعود فيقضي.
- ٥ - وفيه أن النفقة عنده لا تسقط بالمطل في حق الزوجة.
- ٦ - وفيه أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج الإنفاق، أو الطلاق.
- ٧ - في حديث أبي هريرة الثاني دليل على أنه يجب على الأب أن ينفق على أولاده، ويجبر على ذلك إن امتنع، وقد أجمع العلماء أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم؛ وذلك أن للأب ولاية على ابنه مما يدلُّ على استحقاقه النفقة من أبيه، ولأن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه فيجب عليه أن ينفق على ولده<sup>(٣)</sup>.

(١) التسهيل (٥/٤٠٠).

(٢) شرح الخرشي (٣/١٩٦)، مغني المحتاج (٣/٥٧٨)، كشاف القناع (٥/٤٧٦)، سبل السلام (٣/٢٢٤).

(٣) المغني (٨/١٦٩).



- ٨ - وفيه دليل على أن النفقة إنما تجب على الأب إذا كان لديه مال فاضل عن نفقة نفسه، وأمّا من لا يفضل له شيء، فليس عليه شيء.
- كما أنه يشترط لوجوب الإنفاق: أن يكون الأولاد فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بهال، أو كسب يستغنون به، فلا تجب النفقة عليهم<sup>(١)</sup>.
- ٩ - وفي حديثي بهز بن حكيم وطارق المحاربي دليل على وجوب الإنفاق على القريب ابتداء بالأم، والأم أحق من الأب بالبر عند الجمهور، فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه، وجب عليه أن يخصص بها الأم.
- ١٠ - أجمع العلماء على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد<sup>(٢)</sup>، وإنما تجب النفقة عليها إذا كانا معسرين، وكان الولد موسراً.
- ١١ - وفيهما دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر، وحديث طارق كالمبيّن لذوي القربى ودرجاتهم، فيجب الإنفاق للمعسر على الترتيب في الحديث، ولم يذكر فيه الولد والزوجة؛ لأنهما قد علما من دليل آخر<sup>(٣)</sup>.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - النفقة على النفس، وعلى الأقارب: إحسان، وبر متعدّد نفعه وخيره إلى الغير، وهي مع الاحتساب تدخل في العبادات الجليلة، والقرب العظيمة<sup>(٤)</sup>. بل هي أفضل الصدقات.
- ٢ - سبب تقديم الأم على غيرها كثرة تعبها عليه، وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: (سُنَّةٌ): هنا مسألتان ذكرهما الصنعاني:

(١) المغني (١٦٨/٨).

(٢) الإجماع (ص ١١١).

(٣) سبل السلام (٣/٢٢٠).

(٤) توضيح الأحكام (٦/٥٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٧/١٠٢).



الأولى: مراسيل سعيد معمول بها؛ لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة.  
 الثانية: قال الشافعي: (والذي يشبه أن يكون قول سعيد: (سنة): سنة رسول الله ﷺ).  
 وأما قول ابن حزم: (علّه أراد سنة عمر)، فإنه خلاف الظاهر. وكيف يقول له السائل: (سنة)،  
 ويريد سؤاله عن سنة عمر؟ هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه. وهل سأل السائل إلا عن سنة  
 رسول الله ﷺ؟ وإنما قال جماعة: إنه إذا قال الراوي: (من السنة كذا)، فإنه يحتمل أن يريد سنة  
 الخلفاء، وأما بعد سؤال الراوي، فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله ﷺ، ولا يجب المجيب إلا  
 عنها، لا عن سنة غيره؛ لأنه إنما سأل عما هو حجة، وهو سنته ﷺ (١).

٢ - دَلَّ على ثبوت فسخ الزوجية عند إعسار الزوج أمران: تخلف علة النفقة، وقياس الأولى.  
 أما علة النفقة: فالنفقة في مقابل الاستمتاع، فإذا لم تجب النفقة؛ سقط الاستمتاع، فوجب  
 الخيار للزوجة.

وأما قياس الأولى فمن وجهين:

- أ - أنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه، فإيجاب فراق الزوجة أولى؛  
 لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده.  
 ب - نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنة، والضرر الواقع من العجز عن النفقة  
 أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنيماً (٢).



(١) سبل السلام (٣/ ٢٢٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٢٤).

## باب الحضانة

## الأحق بالحضانة:

قال الله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمْرَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

قال ابن عطية: (وهذه الآية شرك الله تعالى الأم والوالد منها في رتبة الوصية بهما، ثم خصص الأم بدرجة ذكر الحمل ودرجة ذكر الرضاع فتحصل للأم ثلاث مراتب وللاب واحدة). وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِرَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]: (وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانتها لفصل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج) اهـ يعني أنها لما كانت أحق بالرضاعة فهي أحق بالحضانة.

وقال الله تعالى في شأن مريم بنت عمران: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

قال ابن كثير: (وإنما قدر الله كون زكريا كافلا لسعادتها، لتفتبس منه علما جها نافعًا وعملا صالحًا، ولأنه كان زوج خالتها، على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما، وقيل: زوج أختها، كما ورد في الصحيح: «فإذا بيحيى وعيسى، وهما ابنا الخالة»).

١١٦٥- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم.

١١٦٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ فِجَاءَ زَوْجِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أُمِّهَا شَتًّا» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي. [وصححه أيضًا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٧)].



١١٦٧- وعن رافع بن سنان أَنَّهُ أُسْلِمَ، وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَّ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَحَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَحَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أخرجه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم. [قال ابن المنذر فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/٢٥٨٩): لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال].

١١٦٨- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ خَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، أخرجه البخاري.

ترجمة الراوي:

رافع بن سنان الأوسى الأنصاري، أبو الحكم، روى عن النبي ﷺ في تخيير الصغير بين أبويه، وكان أتى النبي ﷺ حين أسلم، وأبت امرأته أن تسلم.

سبب ورود حديث البراء:

هو ما جاء في البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام... فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، حملتها، فاختمم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخاله بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

التوضيح:

- الحضانة: المقصود بها هنا حفظ الطفل.
- له وعاء: أي: ظرفاً حاوياً له حال حملي به.
- وثديي له سقاء: أي: ساقياً حال رضاعه.
- وحجري له حواء: أي: وكان حضني مكاناً يجويه، ويحفظه، أي فأنا أحق به.
- الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ: أي: في الحضانة عند فقد الأم وأمهاتها؛ لأنها تقرب منها في الخنو والاهتداء إلى ما يصلح الولد.



- ١ - في حديث عبد الله بن عمرو دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفيه دليل على أنه يشترط لأحقية الحضانة أن تكون الحاضنة غير متزوجة من أجنبي عن المحضون، فإن كانت كذلك فلا حضانة لها عند الجمهور، وحكي إجماعاً<sup>(٢)</sup>.
- ٣- إن كان زوجها من غير أجنبي عن الولد: لم يسقط حقها في الحضانة، والمراد بالأجنبي هنا هو من لم يكن من عصابات المحضون، فإن تزوجت بقريب محضونها - ولو كان غير محرم له - كابن عمه لم تسقط حضانتها.
- ٤ - إذا اتفق الوالدان على أن يكون المحضون عند أحدهما جاز، فإن لم يتفقا، فإن الولد يخير بين أبويه إذا بلغ سبع سنين كاملة، فيكون مع من اختار منها<sup>(٣)</sup>، وقد قضى بذلك عمر وعلي وأبو هريرة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
- ٥ - الصبي المميز له إرادة معتبرة باختيار أحد أبويه دون الآخر، والتخير له شرطان:  
الأول: أن يكون كل من الأبوين صالحاً للحضانة، فإن كان أحدهما غير صالح لها كان كالمعدوم، ويتعين الآخر. قال ابن القيم: (ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قُدِّمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يُلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتل الشريعة غير هذا)<sup>(٤)</sup>.
- الشرط الثاني: أن يكون الغلام عاقلاً، فإن كان معتوهاً فحضانته لأمه؛ لأنها أشفق عليه وأصبر وأقوم بمصالحه من أبيه<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستذكار (٧ / ٢٩٠).

(٢) الروضة الندية (٢ / ١٨٩).

(٣) كشف القناع (٥ / ٥٠١).

(٤) زاد المعاد (٥ / ٤٢٤).

(٥) التسهيل (٥ / ٣٩٥).



٦ - ودلّ حديث رافع على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً؛ إذ لو لم يكن لها حق لم يقعه النبي ﷺ بينهما. والجمهور يضعفون الحديث، فيرون أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به (١).

٧ - وفي حديث البراء يقول ابن حجر: («الخالة بمنزلة الأم» أي في هذا الحكم الخاص؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دلّ عليه السياق، ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمّة؛ لأن صفة بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ، وإذا قُدمت على العمّة مع كونها أقرب العصابات من النساء، فهي مقدمة على غيرها، ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب) (٢).

٨ - يرى شيخ الإسلام تقديم أقارب الأب، وهو رواية عند الحنابلة، ورجّحه ابن القيم (٣)، فأب الأب مقدمة على أم الأم، والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم، فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم، والأخ لأب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال.

#### الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - لا خلاف بين الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار لحاجتهم إلى ذلك؛ لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه، حتى ينفع نفسه، ويستغني بذاته (٤).

٢ - قد ذكرت هذه المرأة في حديث عبد الله بن عمرو صفات اختصت بها تقتضي استحقاتها وأولويتها بحضانة ولدها، وأقرّها النبي ﷺ على ذلك، وحكم لها، ففيه تنبيه على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطر السليمة (٥).

٣ - هذا التفصيل من الشارع الحكيم راعى فيه حق الطفل، وحق الزوج الجديد، فالأم قبل الزواج متفرغة للطفل، وإصلاح شؤونه، فحقه عليها باقٍ، وأما بعد الزواج، فإنها ستهمل أحد الحقين: إما حق زوجها - وهو أكدهما - وإما حق طفلها.

(١) ينظر: عون المعبود (٦/٢٣٨)، سبل السلام (٢/٣٣٣).

(٢) فتح الباري (٧/٥٠٦).

(٣) المغني (٨/١٩٧)، زاد المعاد (٥/٤٣٩).

(٤) المقدمات الممهّدات (١/٥٦٢).

(٥) سبل السلام (٣/٢٢٧).



٤ - من لطف الله تعالى بخلقه: عنايته بالمستضعفين منهم ممن ليس لهم حول، ولا طول، فهو يوصي بهم، ويعنى بهم العناية التي تعوضهم، وهو الأمر الذي لم يكونوا ليصلوا إليه من العناية بأنفسهم، وهم في تلك الحالة من الضعف<sup>(١)</sup>.

٥ - لو كان المقصود أن يكون الولد مع أي منهما لترك الأمر على ما هو عليه؛ لكنه دعا للصبي بالهداية وهو صغير لا يعقل، فوفقه الله عز وجل بأن يلحق بأبيه، فدل هذا على أن جانب الإسلام مرجح على غيره وأن الإلحاق به أولى مقدم؛ ليحصل لهذا الطفل الإسلام، ولا يحصل له الكفر بتثنية ذلك الكافر له.

#### طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «أنت أحقُّ به، ما لم تنكحي»: مفهومه أنها إذا نكحت لم تعد أحق به، بل تنتقل الحضانة عنها.  
٢ - لم يرد في إثبات حق الأب في الحضانة دليل يخصه، لكنه قد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم للأُم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم، ومن بمنزلتها - وهي الخالة - وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفالة، فإنه يفيد إثبات حق له في الجملة<sup>(٢)</sup>.

٣ - ضابط مستحقي الحضانة: أنه يقدم في الحضانة الأقرب، فإن استووا قُدمت الأنثى، كالأم على الأب، والجدة على الجد، والخالة على الخال.

- فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإن كانا في جهة واحدة كخالين أو خاليتين أقرع.  
- وإن اختلفت درجتها من الطفل كقربة الأم وقربة الأب: قدم مَنْ في جهة الأب، فتقدم الأخت لأب على الأخت لأم، والعمة على الخالة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: (إن أصول الشرع وقواعده شاهدة على تقديم أقارب الأب في الميراث وولاية النكاح، وغير ذلك، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام)<sup>(٤)</sup>.

(١) توضيح الأحكام (٦/٥٩).

(٢) الدراري المضية (٢/٢٤٨).

(٣) زاد المعاد (٥/٤٥١).

(٤) زاد المعاد (٥/٤٣٩).



٥ - قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: (والضابط في الولايات كلها: أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسدها، فيقدم في الصلاة الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها، فيقدم في الإقامة الفقيه على القارئ، والأفقه على الأقرأ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط، وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات. أما غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم فيقدم فيه الأقارب لأن حنوهم على ميتهم يحملهم على أكمل القيام بمقاصد هذه الواجبات. وكذلك تقدم الأمهات على الآباء في الحضانة؛ لمعرفةن بها، وفرط حنونهن على الأطفال، وإذا استوى النساء في درجات الحضانة، فقد يقرع بينهن وقد يتخير، والقرعة أولى. ويقدم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال، وفي التأديب وارتداد الحرف والصناعات؛ لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات)<sup>(١)</sup>.

### ● النفقة على الخادم والبهائم:

● قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَفَاتِحَهُ ۚ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

قال ابن كثير: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَفَاتِحَهُ ۚ﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالسُّدِّيُّ: هُوَ خَادِمُ الرَّجُلِ مِنْ عَبْدٍ وَقَهْرْمَانٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا اسْتَوَدَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْمَعْرُوفِ). وقال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ مِثْلُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]. قال القرطبي: (أَيُّ هُمْ جَمَاعَاتٌ مِثْلُكُمْ فِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُمْ، وَتَكَفَّلَ بِأَرْزَاقِهِمْ، وَعَدَلَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَطْلُبُوهُمْ، وَلَا تُجَاوِزُوا فِيهِمْ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ).

١١٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١١٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ»، متفق عليه.

(١) قواعد الأحكام (١/ ٧٥).



التوضيح:

- فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ: لعذر، كقلة طعام، أو لعيافة نفسه، أو نحو ذلك.
- فِي هِرَّةٍ: أي لأجلها، حيث حبستها فلم تطعمها حتى ماتت جوعاً.
- تَأْكُلُ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ: حشراتا وهوامها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن حديث جابر الذي فيه الأمر بأن يطعمه مما يطعم «أطعموهم مما تطعمون»: ليس المراد به مؤاكلته، ولا أن يشبعه من عين ما يأكل، بل يشركه فيه بأدنى شيء من لقمة أو لقمتين، وتام الحديث: «فإنه ولي حره وعلاجه» فدل على أن ذلك يتعلق بالخدام الذي له عناية في تحصيل الطعام، فيندرج في ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفي حديث ابن عمر دليل على وجوب الإنفاق على الحيوانات المحترمة، وقد اتفق العلماء على أن من ملك بهيمة لزمه الإنفاق عليها بعلفها ونحوه<sup>(٢)</sup>.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قال ابن حجر: (في الحديث برواياته إشارة إلى أن للعين حظاً في المأكول، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام؛ لتسكن نفسه، فيكون أكفَّ لشره. وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم: أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك، والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - من هدي الإسلام مواساة الغني للفقير، ومؤازرة القوي للضعيف، فالمؤمنون إخوة.

(١) سبل السلام (٣/ ٢٣٠).

(٢) الإنصاف (٩/ ٤١٤)، الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٩٦).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٨٢).



- ٣ - إن الإسلام يحث على الصفات والأعمال، التي تدعم هذه المعاني السامية؛ ليصبح المجتمع الإسلامي أمة واحدة، وأما الأعمال والمواهب؛ فكلُّ ميسر لما خلق له، وصاحب العمل البسيط إذا أذاه، فهو كصاحب العمل الكبير، فكل منهما يكمل الآخر<sup>(١)</sup>.
- ٤ - كتب الله الإحسان على كل شيء، وجعل على كل كبدٍ رطبةً أجرًا، فكما دخلت امرأة النار في هرة، فقد دخلت بغي الجنة في كلب سقته، فالرفق بالحيوان من تمام الإحسان، كما أن تعذيبها والتعدي عليها بالأذى سببٌ لسخط الله وعذابه، وهذا يدل على أن الإساءة إلى الناس وأذاهم أشد عند الله مقتًا وأعظم إثمًا.

#### طريقة الاستدلال:

- ١ - قال الشوكاني: (وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة: أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل، بل الواجب الكفاية بالمعروف، وظاهر حديث أبي ذر: «أطعموهم مما تطعمون»: أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس، وهو محمول على الندب، والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك)<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - قوله: «عُدِّبَتْ»: فيه دليل على وجوب الإنفاق على الحيوان المحترم؛ إذ فيه بيان لتعذيب المرأة جزاء حبسها هرة، والعذاب لا يكون إلا في مقابلة إثم، وفعل محرم.



(١) توضيح الأحكام (٦/٦٤).

(٢) نيل الأوطار (٧/٨٩).